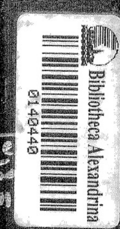
حسن الفكهاني
المحامي لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

ملحق رقم « ١ »

الإصدار الجنائي



إصدار : الدار العربية للموسوعات ، حسن الفكهاني المحامي
القاهرة : ٥ شارع عدلي ، ص.ب ٥٤٣ ، ت ٣٩٣٦٦٣٠

حسن الفكهانى
المحامى لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

ملحق رقم "١٦"

الإصدار الجنائى

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تقـــــــديم

(ملاحــق الموســوعة الذهبيــة)

الدار العربية للموسوعات .. وهى الدار الوحيــدة المتخصــصة فى اصدار الموسوعات القانونية والاعلامية على مستوى الدول العربية منــذ اكثر من ربع قرن مضى حيث اصدرت حتى الآن ستة عشر موســوعة وعدد مجلداتها ٢٧٠ مجلدا سبق لها ان اصدرت الموسوعة الذهبية للقواعدالقانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٣١ ميلادية وذلك فى اصدارين (جنائى ومدنى) عشرة أجزاء لكل منهمــا مع فهــرس تفصيلى وكان ذلــك بمناسبة اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض (انظر آخر الجزء موسوعات تصدرها الــدار) .

ولقد تشرفت الادارة الفنيــة للدار بأن تعاون معهــا الســيد الزميــل الأستاذ عبد المنعم حسنى المحامى من الناحية الفنية لاخراج هذين الاصدارين .. وكان يسعدها أن يظل هذا التعاون مستمرا بالنسبة للأعمال التاليــة لهما الا أنه انفرد واستقل بعمل جديد .

ولما كانت مبادىء محكمة النقض التى تضمنها الاصدارين (الجنــائى والمــدنى) السابقين قد توقفت عند عامى ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ فقــد قامت الادارة الفنية للدار بحصر القواعد الجديدة التى تقدمها فى هذا الملحق للموســوعة الفنية للدار بحصر القواعد الجــديدة التى تقدمها فى هذا الملحق للموسوعة سالفة الذكر بالأسلوب الآتى :

١ ـــ جزء واحد .. للقواعد الجنائية .

٢ ـــ جزءان .. للقواعد المدنية .

ولقد راعينا بالنسبة لما يضم هذين الملحقين تحاشي التكرار للمبـــادىء بحيث لا يرد المبدأ الا تحت عنوان الموضوع الخاص به وليس تحت أكثـــر من موضـــوع .

هذا ولا يسعنى فى هذا المجال الا أن اقدم الشكر جزيلا لجميـــــع السادة رجال القانون سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى جميع الدول العربيـــة الشـــقيقة .

وفقنـــا الله لمـــا فيـــه الخير للجميع

القاهرة فى شهر ابريل ١٩٨٤ **حسن الفكهانى**

المحامى

تقـــديم الموســـوعة الذهبيـــة
للاصـــدارين الجنـــائى والمـــدنى

لن القضاء بين الناس لا يقوم على عاطفـــة العـــدل التى تخـــالج القلب البشرى فحسب ، بل يقوم أيضا على العلم بالقانون .

والقـــانون علم واسع المدى ، كثـــير الأحكام ،متشعب النـــواحى . والنصوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والافاضـــة فيها ، فانها تقتصر عن الاحاطة بجميع شؤون الحياة وما تنشئه من ظروف وتحتمل مـــن حـــوادث .

فلا عجب اذن : مهمـــا بلغ القاضى من الـــدراية والبصر بالامـــور ان يلتبس عليه أحيانا فهم النصـــوص القانونيـــة على وجههـــا الصـــحيح او ان يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشكلات تطبيقا سديدا . وقد ادرك الشـــارع ذلك فجعل التقاضى فى الغالب من درجتين ، حتى يصلح قضـــاة الاســـتئناف ما قد يقـــع فيه قضـــاة الدرجـــة الأولى من الخطـــأ . غير أن الاختبار دل على عدم كفاية هذا الاحتياط فقد يقع قضـــاة الاســـتئناف فى نفس الخطأ أو فى آخر ، كمـــا قد يختلف قضـــاة المحـــاكم الاســـتئنافية فى المسألة الواحـــدة . ومن هنـــا نشأت الحاجة الى محكمة عليا مهمتها الأولى تفسير القوانين تفسيرا صـــحيحا ينير السبيل امام سائر المحاكم ، فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختـــلاف فى التفســـير . تلك هى محكمة النقض .

وفى التنظيم القضائى المصرى بدأ تاريخ الطعن بالنقض بمـــا اجازته لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونية ســـنة ١٨٨٣ من الطعن بالنقض فى مواد الجنايات ثم فى مواد الجنح بمقتضى التعـــديل الذى ادخله الأمر العالى الصادر فى ٥ يولية ١٨٩١ . وكان الطعن بالنقض وفقـــا لهـــذا النظام لا تنظره محكمة قضائية عليا ذات كيـــان مستقل وانمـــا كانت تختص بالفصل فيه المحكمة الاستئنافية مؤلفة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة

جمعية عمومية ، ثم انتقل الاختصاص بعد ذلك الى محكمة الاستئناف بمصر التى باتت احدى دوائرها تحكم بصفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون الجنايات .

واذ كان أعضاء تلك الدائرة كثيرا ما يستبدلون من سنة الى أخرى اثر توزيع أعمال محكمة الاستئناف على قضاتها كما جرت العادة السنوية بذلك ، فلم يكن ذلك يساعد على أن يثبت لتلك الدائرة قضاء أو أن يتحدد لها مبدأ مستقر .

ومن ناحية أخرى لم يكن الشارع المصرى يعرف نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحاكم المدنية والتجارية من الخطأ فى المسائل القانونية . وقد حاول الشارع معالجة هذا النقص فعدل قانون المرافعات الأهلى تعديلا بمقتضاه أخذ عن القانون المختلط نظام الدوائر المجتمعة بمحكمة الاستئناف حيث اجتمعت دوائر محكمة مصر للمرة الأولى فى فبراير سنة ١٩٢٢ وللمرة الأخيرة فى ٣ يناير سنة ١٩٣١ والتى فصلت فى غضون تلك المدة فى ٢١ مسألة من المسائل القانونية التى كانت مثارا للخلاف بين أحكام المحاكم .

على أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شافيا ولا عملا حاسما لتحقيق ما يهدف اليه نظام الطعن بالنقض ، فقد كانت الاحالة الى الدوائر مجتمعة أمرا جوازيا للدائرة المعروضة عليها القضية ، كما كان يشترط للاحالة سبق صدور جملة أحكام استئنافية يخالف بعضها البعض فى نقطة قانونية واحدة .

وقد ظل الحال على النحو المتقدم ــ سواء فى المواد الجنائية أو فى المواد المدنية والتجارية ــ الى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام فسد بذلك نقص هام فى التنظيم القضائى المصرى كانت الحاجة ماسة اليه .

وقد حققت محكمة النقض امل البلاد فيها ، فأزالت الخلاف ، وثبتت القضاء ، وانارت الطريق ، وأصبح فقهها الهادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

واذا كانت الجهود العديدة والمخلصة قد تضافرت وتنافست علميا على حفظ تلك الثروة القانونية الهائلة التى خلفتها جهود الجهابذة من رجال القضاء أعضاء محكمة النقض المصرية ، الا اننا — ورغم تلك الجهود — ما زلنا نلمس احتياج المشتغلين بالقانون بصفة عامة والجيل الجديد من هؤلاء بصفة خاصة ، سواء من المصريين أو من سائر مواطنى الدول العربية الشقيقة ، الى عمل علمى جديد شامل يمكن الرجوع اليه للوقوف على ذلك الصرح الشامخ من الفكر القانونى المجرد الذى حفلت به أحكام محكمة النقض المصرية — بدائرتيها الجنائية والمدنية — منذ انشائها وحتى الآن .

واذا كنا فى جهودنا السابقة قد استطعنا — بعون الله — أن نقدم للمكتبة القانونية — المصرية والعربية — العديد من المراجع العلمية ، سواء فى مجال التأليف أو فى مجال التلخيص والتجميع والتبويب والنشر . واذا كانت أعمالنا هذه قد صادفت — والحمد لله — ترحيبا كبير أتى — ليس فقط من زملاء افاضل يعملون بتطبيق القانون — بل أيضا من أساتذة أجلاء ممن يدرسون القانون ، الا أن تقديرنا لجسامة الاضطلاع بمسئولية العمل الذى نقدمه الآن ، واستشعارنا لجلال المهمة ، وحرصنا على بلوغ الغاية التى ننشدها ، فضلا عن المناسبة التاريخية التى تخيرناها لصدور هذا العمل ونعنى بها مرور خمسين عاما على انشاء المحكمة ، كل ذلك جعلنا نسعى الى تضافر الجهود ، فآثرنا المشاركة فى تحمل العبء .

فالى رجال القانون والمهتمين بعلومه — فى مصر وفى سائر البلاد العربية والأجنبية — يسعدنا أن نقدم للمكتبة القانونية باكورة أعمالنا العلمية المشتركة : « **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١** » والتى تصدر بعون الله فى اصدارين الأول يضم القواعد القانونية التى أصدرتها **محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١** » والتى تصدرها الدائرة الجنائية بالمحكمة ، والثانى يضم القواعد القانونية التى أصدرتها الدائرة المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

وقد تم اعداد الموسوعة وتبويب محتوياتها على أساس أبجدى موضوعى روعى فيه سهولة البحث فى المقام الأول ، وعدم التكرار غير المفيد للمبدأ

الواحد والتسلسل الزمنى فى كل موضوع مع التقديم لكل مبدأ بتلخيص يعين على سرعة البحث .

كما أنه استكمالا للفائدة وحتى تكتمل حلقة البحث العلمى — فقها وقضاء — فقد تضمنت الموسوعة تعليق كبار فقهاء القانون بالنسبة لبعض المبادىء التى انتهت اليها محكمة النقض والتى احتدم حولها الخلاف أو ثار بشأنها الجدل .

ولا يسعنا فى ختام هذه الكلمة الا أن نشكر ونقدر الجهود المخلصة التى بذلها الجهاز الفنى لمدونة التشريع والقضاء وكذا الادارة الفنية للدار العربية للموسوعات والتى أدت الى اخراج الموسوعة بالصورة التى يجدها الباحث بين يديه ، والعصمة لله .

المؤلفان

القاهرة فى ديسمبر ١٩٨١ — **حسن الفكهانى ، عبد المنعم حسنى**

فهـــرس الكتـــاب

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
تهذيب	٢١٧
تعطيل المواصلات	٢٢١
تفتيش :	٢٢٥
ــ الاذن بالتفتيش	٢٢٧
ــ التفتيش الجائز بغير اذن	٢٣٧
ــ بطلان التفتيش	٢٤٠
تقليد	٢٤١
تلبس	٢٤٥
جريمة	٢٥١
جمارك	٢٥٧
حريق	٢٦١
حكم :	٢٦٥
ــ اوصاف الحكم	٢٦٧
ــ اصدار الحكم	٢٦٩
ــ البيانات الواجب ذكرها بالحكم	٢٧٨
ــ تسبيب الحكم (المعيب وغير المعيب)	٢٩٤
ــ نطاق التدليل بما لا يعيب الحكم	٣١٢
ــ انعدام الحكم وبطلانه	٣١٧
ــ حجية الحكم	٣٢٣
خطف	٣٢٧
دخان	٣٣٣
دعارة	٣٤١

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

اتفاق جنائي

اتفـــاق جنـــائى

(الاشـــتراك بالاتفـــاق)

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بادلة محسوسة — لا يلزم — كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

ليس على المحكمة ان تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقـــاد بوجـــوده .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٦)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه — هذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس — جواز الاســتدلال عليها باى دليل مباشر او بطريق الاستنتاج — او من فعل لاحق للجريمة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس

ولا يظهر بعلامات خارجية ، واذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من اى مصدر شاء فان له — اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره — ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له ان يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٦)

اثبات

أولا ــ على من يقع عليه عبء الاثبات

ثانيا ــ اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية

ثالثا ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية

رابعا ــ رقابة محكمة النقض على تقدير أدلة الاثبات

خامسا ــ مبادىء متنوعة فى الاثبات

سادسا ــ الاقــرار والاعتــراف

سابعا ــ الاثبات بالأوراق

ثامنا ــ الاثبــات عن طــريق الخبــرة

تاسعا ــ الاثبات بشهادة الشهود

عاشرا ــ القــرائن

احدى عشر ــ المعاينــــة

الاثبـــــات

اولا ــ على من يقع عليه عبء الاثبات

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ــ موضوعى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها من الأوراق .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ ــ السنة ٣١ ــ ص ٤٠٧)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

جواز اثبات الجرائم على اختلاف انواعها بكافة الطرق الا ما استثنى بنص خـــاص .

ملخص الحكم :

لما كان الأصل ان الجرائم على اختلاف انواعها ــ الا ما استثنى منها بنص خاص ــ جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ما دامت

قد اطمأنت اليه . اذ العبرة باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ، ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة . ولما كان لا جناح على الحكم اذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعزز بها ادلة الثبوت التى اوردها ما دام أنه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه انما استند الى استعراف كلب الشرطة ومطابقة الصندل المعثور عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن كقرينتين يعزز بهما ادلة الثبوت التى أوردها ولم يتخذ منها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٣ — لسنة ٣١ — ص ٩٥٠)

ملحوظة : فى هذا المعنى (نقض جنائى جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

حق محكمة الموضوع فى أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها وانه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٧٩)

ثانيا ــ اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية :

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدا :

اقناعية الدليل فى المواد الجنائيـة ــ عدم التزام طـريق معين فى الاثبات الا اذا استوجب القانون ذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ ــ س ٣١ ــ ص ١٣٦)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدا :

استخلاص الصورة الصـحيحة لواقعة الدعوى من اقوال الشـهود وسائر العناصر المطروحة ــ حق لمحكمة الموضوع ــ شرط ذلك .

ملخص الحكم :

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسـائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعـة الدعوى حسـبما يؤدى اليه اقتناعهـا وأن تطرح ما يخالفهـا من صـور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا اصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ ــ السنة ٣١ ــ ص ٢٣٦)

ملحوظة : فى نفس المعنى (نقض جنائى ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٧) ، (جلسة ١٩٨٠/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (٦)

المبــــدأ :

اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية ـــ للمحكمـــة الالتفــات عن دليــل النفى ولو حملته اوراق رسمية ـــ شرط ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقـــل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ ـــ س ٣١ ـــ ص ٢٣٦)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبــــدأ :

لا عبـــرة بما اشـــتمل عليه بلاغ الواقعة ـــ او ما قـــرره المبلغ ـــ مغايرا لما استند اليه الحكم .

ملخص الحكم :

لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ مغايرا لمـــا استند اليه الحكم وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته .

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٣/٣ ـــ س ٣١ ـــ ص ٣١٣)

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ ـــ س ٣١ ـــ ص ٩٢٩)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبــــدأ :

١ ـــ حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعـــة الدعوى ما دام ســـائغا .

٢ ـــ تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية والجنائية ـــ موضوعى .

٣ ـــ تقدير توافر رابطة السببية بين الخطا والضرر ـــ موضوعى .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم الابتدائى قد أورد أقوال شـــهود الحادث متضـــمنة أن

الطاعن كان يقود السيارة بسرعة شديدة ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال هؤلاء الشهود له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه تضمن الاحالة الى أسباب الحكم الابتدائى على ما سلف بيانه ، فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه — فى نطاق سلطته التقديرية ومن منطق سائغ وتدليل مقبول — قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها — ثبوت نسبة الخطأ الى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادما من طريق فرعى مخترقا طريقا رئيسيا دون ان يتحقق من خلو هذا الطريق من المركبات واذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الاصطدام بينهما مما سبب الحادث كما أورد الحكم — بناء على الكشف الطبى — اصابات المجنى عليهما وانها أدت الى وفاتهما ، وكان هذا الذى استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهى أقوال الشهود سالفى الذكر ومما دلت عليه المعاينة ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى انه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومن ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله . أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير « السائق الآخر المقضى ببراءته » كان السبب فى وقوع الحادث ، فانه لا جدوى له فيه لأنه — بفرض قيامه — لا ينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك — فى نطاق المسئولية الجنائية — لا يخلى المتهم من المسئولية وما دام الحكم — فى هذه الدعوى — قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ اليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر ومن رابطة

سببية بينهما ، فان النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمنه يكون على غير اساس متعينا رفضه موضــــوعا .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ — السنة ٣١ — ص ٥٠٠)

ملحوظة : (فى نفس المعنى — نقض جنائى — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧) نقض جنائى ، جلسة ١٩٨٠/٦/١٦

قاعــــدة رقم (٩)

المبــــدأ :

لمحكمــة الموضـــوع كامل الحـــرية فى ان تســـتمد اقتناعها من اى دليـــل تطمئن اليـــه .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ — س ٣١ — ص ٥٠٠)

قاعــــدة رقم (١٠)

المبــــدأ :

اســـتخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من ســـائر ادلتهـــا وعناصرها — موضوعى .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ — السنة ٣١ — ص ٦٩٢)

قاعــــدة رقم (١١)

المبــــدأ :

كفاية الشـــك فى صحة اسناد التهمة — ســـند الحـــكم البراءة — ما دام قد احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

ملخص الحكم :

من المقرر انه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع

فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢١)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصـــورة الصـــحيحة لواقعـــة الدعـــــوى :

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — س ٣١ — ص ٩٢٩)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

العبرة فى المحاكمة الجنائية — باقتناع القاضى — عدم جواز مطالبتـــه بالأخذ بدليل معين — ما لم يقيده القانون .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٠٢)

(والطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ — س ٣١ — ص ١٠٥٩)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

حـــق محكمـــة الموضوع فى اســـتخلاص الصورة الصحيحة لواقعة

الدعوى من اقوال الشهود وسائر العناصر المطـروحة امامهـا — ما دام استخلاصها سائغا — وزن اقوال الشهود — موضوعى .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ — س ٣١ — ص ١١٣٢)

قاعـــــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

حق محكمـــة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة — حقهـا فى الأخذ بقول الشاهد فى اية مرحلة .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ — س ٣١ — ص ١١٢٦)

ثالثا : تساند الأدلة فى المواد الجنائية :

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــــدا :

عـــدم تقيـــد المحـــكمة بالأدلة المبـــاشرة دون غيرها ــ حقهـــا فى استخلاص الحقائق القانونية مما قدم اليها من ادلة ولو غير مباشرة ــ ما دام ذلك متفقا مع العقل والمنطق .

ملخص الحكم :

من المقرر انه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم ان ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الادلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتنـــاع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة . كما لا يلزم لصحة الحكم ان يكون الدليل الذى تستند اليه المحكمة صريحـــا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واســتظهار الحقائق القانونيـــة المتصلة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخـــرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١١١٩ لسنه ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٤٤)

قاعـــــدة رقم (١٧)

المبـــــدا :

عـــدم تقيـــد محكمـــة الموضـــوع فى استخلاص الصورة الصـــحيحة لواقعة الدعوى ــ بدليل معين ــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية ــ مؤداه .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ ــ س ٣١ ــ ص ٤٦٢)

قاعـــــدة رقم (١٨)

المبـــــدأ :

كفاية ان تـــكون الأدلة فى مجموعهـــا مؤدية الى ما رتبـــه الحـــكم عليها ــ عدم جواز المجادله فى شان بعضها .

ملخص الحكم :

لا يشترط ان تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائيـــة متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تـــكون الأدلة فى مجموعها كوحـــدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانهـــا الى ما انتهت اليه وهو امر لم تخطىء المحكمة تقديره .

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ ــ س ٣١ ــ ص ٦٠٤)

قاعـــــدة رقم (١٩)

المبـــــدأ :

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر ايضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمـــادة ٣٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها فى حـــالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن

المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ادلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى — الذى انتهت اليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٣٧)

(والطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٨٠١)

قاعـــــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

تساند الأدلة فى المواد الجنائية — استبعاد أحدها — أثره ؟

ملخص الحكم :

من المقرر ان الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليـــه المحكمـــة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٤ — س ٣١ — ص ٩١١)

قاعـــــدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

التحـــريات تعـــزز الأدلة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ ـــ س ٣١ ـــ ص ١٠٢٩)

رابعا ــ رقابة محكمة النقض على تقدير الأدلة :

قاعـــــدة رقم (٢٢)

المبـــــدأ :

ســـلطة محكمـــة الموضوع فى الالتفات عما تضمنه محضر الصـــلح بشأن عدول الشاهد عن اتهام الطاعن دون بيان العلة ــ أخذها بأدلة الثبوت دلالة على اطراح الصلح .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود الا ما يقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشـــاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ما عداه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها ، ولما كان تناقض الشاهد وتضـــاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد اســـتخلصت الحقيقـــة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ــ وهو الحـــال فى الدعـــوى المطروحة ــ فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ، ولا يجـــوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ما يقرره الطاعن بشأن الصلح الذى تم بينه وبين والد المجنى عليه مردودا بأن هذا الصلح لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الأخير يتضمن عدولا عن اتهامه اياه وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع ولا تلتزم فى حالة عدم اخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة على اطراح الصلح المـــــذكور .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢ ــ س ٣١ ــ ص ١٣)

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

تقـدير الدليـل تسـتقل به محكمـة الموضوع — لا يجوز مجادلتهـا او مصادرة عقيدتها فيه امام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

اذا كان ما ساقه الحكم المطعون فيه تبـريرا لقضـائه وما أورده من استدلال ردا على دفاع الطاعنتين سـائغا وله أصله الصـحيح من أوراق الدعوى فان ما تثيره الطاعنتان بدعوى الفساد فى الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمـة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٤٤)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

عـدم التـزام المحـكمة بالرد على أوجـه الدفاع الموضـوعية — استفادة الرد دلالة من ادلة الثبوت التى اوردتها فى حكمها .

ملخص الحكم :

اوجه الدفاع الموضوعية لا تلتزم المحـكمة بمتابعة المتهم فى مناحيهـا المختلفة طالما ان الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ٨٨)

قاعـــدة رقم (٢٥)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من اى دليـل تطمئن اليـــه .

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه ، ولها أن تعول على اقوال الشاهد فى احدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به امامها دون أن تبين العلة فى ذلك .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٨ — س ٣١ — ص ٥٩٣)

قاعـــدة رقم (٢٦)

المبـــدأ :

كفاية أن تتشكك محكمة الموضـــوع فى صـــحة اسناد التهمة — كى تقضى بالبراءة .

ملخص الحكم :

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صـــحة اسناد التهمة الى المتهم لكى تقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمـــر فى ذلك الى ما تطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبـــات .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ — س ٣١ — ص ٦٤٧)

(والطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٨ — س ٣١ — ص ٥٨٤)

قاعـــدة رقم (٢٧)

المبـــدأ :

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن التأخير فى الابلاغ عن

الواقعة وعدم امام الجرد الفعلى لمستودعات البترول فأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لأدلة الثبوت السائغة التى أوردها ، فهذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه طالما انه أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنات فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٦)

قاعدة رقم (٢٨)

المبدا :

حق محكمة الموضوع فى أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما يؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا للنتيجة التى انتهت اليها وانه لا يشترط فى التدليل أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٧٩)

خامسا — مبادىء متنوعة فى الاثبات :

قاعـــــدة رقم (٢٩)

المبـــــدأ :

كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة — شرط ذلك — تمحيصه الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة .

ملخص الحكم :

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة : اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحـــكم أنه أحاط بالدعـــوى عن بصر وبصــــــيرة .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٣٩)

قاعـــــدة رقم (٣٠)

المبـــــدأ :

عـــدم تقيـــد المحـــكمة بالأدلة المبـــاشرة دون غـــيرها — حقهـــا فى استخلاص الحقائق القانونية مما قدم اليها من ادلة ولو غير مباشرة — ما دام ذلك متفقا مع العقل والمنطق .

ملخص الحكم :

من المقرر انه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبىء كـــل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجـــة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه كما هى الحـــال فى الدعـــوى المطروحة . كما لا يلزم لصحة الحـــكم ان يكون الدليـــل الذى تستند اليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق

القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٤٤)

قاعـــدة رقم (٣١)

المبـــدأ :

العبــرة فى المحاكمــات الجنائيــة — باقتنــاع قاضى الموضــوع — عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين — للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .

ملخص الحكم :

لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة او بما قرره الشهود مغايرا لمـا استند اليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتنــــاع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم او ببراءته ، فلا يصــح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من اى بينة او قرينة يرتاح اليها لحكمه الا اذا قيــده القــانون بدليل معين ينص عليه كما أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقــة التى اطمأنت اليها ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محــله .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ — س ٣١ — ص ٣٥٤)

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

التعرف — لم يرسم القانون له صورة خاصة — تنظيم اثبات الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى — على سبيل الارشاد .

ملخص الحكم :

لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه عليه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد ، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف صانع المفاتيح على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، ولما كان ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه . « يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها » لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣٤)

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها — الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

ملخص الحكم :

المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى اغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٥٢)

سادسا ــ الاقرار والاعتراف :

قاعــــدة رقم (٣٤)

المبــــدأ :

حــق محكمة الموضوع فى الأخــذ باعتــراف المتهــم فى حق نفســه وحق غيره وان عدل عنه متى اطمانت اليه .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه ، وفى حــق غيره من المتهمين فى اى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٣ ــ س ٣١ ــ ص ٢٥)

قاعــــدة رقم (٣٥)

المبــــدأ :

حــق محكمــة الموضوع فى تقدير قيمة الاعتراف .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعتــــرف .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ ــ س ٣١ ــ ص ١٣٦)

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

تســمية الحــكم الاقرار اعتــرافا — لا يعيبــه — ما دام لم يرتب عليــه وحــده الأثر القانونى للاعتراف .

ملخص الحكم :

اذ كان خطأ الحكم فى تسمية اقرار الطاعن بجلسة المحاكمة اعتــرافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحــده الأثــر القانونى للاعتراف فان ما يثيره الطاعن بقالة الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ — س ٣١ — ص ٢٤٦)

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـــدأ :

للمحكمــة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطــة — متى اطمأنت الى صدقه ولو عدل عنه فى مراحل أخرى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهــم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى — اطمـــأنت اليهـــا .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

تقــدير صــحة الاعتــراف — وقيمتــه فى الاثبات وصدوره اختيارا من عــدمه — موضــــوعى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك

محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها — بهذه المثابة — ان تقرر عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة فان تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩ — س ٣١ — ص ٣٤٣)

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه — لا يقبل لأول مرة أمام النقض — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

اذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى أن الطاعن دفع بأن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليه اثناء التحقيق معه فلا يقبل منه أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢ — س ٣١ — ص ٤٧٤)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة . الشرطة .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن للمحكمة ان تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ، وكان الحكم قد خلص الى أن

اعتراف الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات كان عن طواعية واختيار ولم يكن وليد اجراء باطل وقد اقترن بارشاد الطاعن عن المسروقات واحضاره اياها فانه يكون من غير المقبول ان يجادل الطاعن فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣٤)

قاعـــــدة رقم (٤١)

المبـــــدأ :

حـق المحـكمة فى التعـويل على ما يتضـمنه محضر الاسـتدلالات من اعترافات وتقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات — موضـوعى — ما دام ســائغا .

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع ان تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاســتدلالات من اعترافات ما دامت قد اطمأنت اليها لما هو مقرر من أن الاعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامـل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دام تقيمه على اسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى اى دور من التحقيق بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت الى صدقه ومطابقته للحـق والواقـع .

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٢)

المبـــــدأ :

الاعتراف وليد الاكراه — لا يعول عليه — ولو كان صادقا .

ملخص الحكم :

من المقرر ان الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب ان يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف

— ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره .

(الطعن رقم ٥٣٢ — لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٨٠٠)

قاعـــدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

وجـوب بحث الصـلة بين الاعتـراف وبين الاصـابات المقـــول بحصولها لاكراه الطـاعن عليـه .

ملخص الحكم :

الأصل انه يتعين على المحكمة ان هى رات النعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصـولها لاكراه الطاعن عليه ، ونفى قيامها فى استدلال سائغ .

(الطعن رقم ٥٣٢ — لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٨٠٠)

قاعـــدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

ثبـوت أنه كان يوجـد بالطـاعن اصـابات — تعاصر وقت ضـبطه — اطراح دفاعه ببطلان اعترافه — استنادا الى مجرد القول باطمئنان المحكمة اليه والى شهادة المجنى عليه — قصور مبطل — لا يعصم منه وجود ادلــة اخـــرى .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه انه كان يوجد بالطاعن اصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه الى معاصرتها لوقت ضبطه، وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان اعترافه فى محضر الضبط استنادا الى مجرد القول باطمئنانها اليه والى شهادة المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما وجد بالطاعن من اصابات فان حكمها يــكون مشوبا بالقصور المبطل له ، ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلــة اخـــرى اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليــه

المحكمة او الوقوف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٨٠١)

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

حرية محكمـــة الموضـــوع فى تقـــدير صـــحة الاعتراف وقيمتـــه فى الاثبات — لها الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه ، متى اطمأنت الى صحته .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العنـــاصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبـــات وأن للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ — س ٣١ — ص ٨٠٤)

قاعـــدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

عـــدم التعـــويل على الاعتـــراف ولو كان صادقا متى كان وليـــد اكراه — على المحكمة بحث الصلة بين الاعتراف والاصابات المقول بحصولها لاكراه المتهم عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه — مخالفة ذلك — قصور وفساد فى الاستدلال .

ملخص الحكم :

الاعتراف يجب ألا يعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقول بحصولها لاكراههم عليه ونفى قيامهـــا فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بمـــا لا يسوغ الرد عليه ، ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجـــود

اصابات ظاهرة بالمتهمين ، لا ينفى وجود اصابات بهم ، كما أن حضور محامين مع المتهمين فى تحقيق تجربة النيابة العامة لا ينفى وقوع التعذيب ، وإذ ناظر القاضى الجزئى الطاعنين أثبت — حسبما سلف البيان — تعدد اصاباتهم وانه ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى لبيان سبب هذه الاصابات ، بيد أن قراره لم ينفذ ، فانه كان لزاما على المحكمة — قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف — أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعنون فى هذا الشأن وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات . أما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى ادانة الطاعنين على الدليل المستمد من اعترافهم ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت المحكمة اليه .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ — س ٣١ — ص ٨٩٠)

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى — مثال لتسبيب سائغ فى تحصيل اعتراف .

ملخص الحكم :

لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يبين من الأطلاع على الحكم أنه حصل ما اعترف به .... من أنه خدش المجنى عليه بالمدية فى كتفه مرتين ثم اطرح هذا الاعتراف لتناقضه مع ماديات الدعوى وما جاء بالتقرير الطبى وعال أقواله برغبته فى درء الاتهام عن ابن أخيه الطاعن الذى هب لنجدته — وهو تدليل سائغ وكاف لاطراح هذا الاعتراف فضلا عن أنه من المقرر أن الاعتراف فى المسائل

الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية من تقـــدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها الا تعول عليها متى تراءى لها انه مخـــالف للحقيقة والواقع ، فيكون ما يحاج به الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ ــ س ٣١ ــ ص ٩١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٨)

المبـــــدأ :

تقـــدير اعتـــراف المتهم ــ موضوعى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخـــذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من ادوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ ــ س ٣١ ــ ص ١٠٢٩)

قاعـــــدة رقم (٤٩)

المبـــــدأ :

الاعتـــراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال ، للمحـــكمة كامل الحرية فى تقديره ــ أخذ المحكمة به ــ مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ به ــ تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم ــ موضوعى ــ محكمـــة الموضـــوع غـــير ملـــزمة ــ بحســـب الأصـــل ــ أن تـــورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

ملخص الحكم :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمـــة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك انها أطرحت جميـــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، فانه لا على الحكم ان هو اخذ باعتراف الطاعن فى التحقيقات لبراءته مما يشوبه واطمئنانا من المحكمة لصحته ولو عدل عنه بعد ذلك ، وتتمخض من ثم مقولة الطاعن بعدم

صدق اعترافه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لا يقبل أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الأدلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها ، واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى اقوال شاهد الاثبات وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون شقيقه المتهم الآخر الذى قرر الشاهد انه اسهم فى الاعتداء وقضى ببراءته — فان ذلك من اطلاقاتها لما لها من حق تجزئة شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، ولما هو مقرر من أنها لا تلتزم بحسب الأصل ان تورد من اقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وليس بلازم ان تطابق اقوال الشاهد مضمون اعتراف المتهم ، بل يكفى أن يكون جماع الشهادة كما اخذت بها المحكمة — كما هو الحال فى الدعوى — غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف المتهم وما حواه تقرير الصفة التشريحية .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ — س ٣١ — ص ١٠٤٠)

قاعدة رقم (٥٠)

المبدا :

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات من سلطة محكمة الموضوع — حقها فى الاخذ به متى اطمانت الى صدقه .

ملخص الحكم :

الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه،ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمانت اليه كان لها ان تأخذ به مما لا معقب عليها .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ — س ٣١ — ص ١٠٦٥)

سابعا ــ الاثبــات بالأوراق :

قاعـــدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

القــانون لم يحتــم لاثبــات الســوابق تقــديم صــحيفة الحــالة الجنائية ــ حق محكمة الموضوع فى استخلاص ثبوت التهمة بظرفها المشدد ــ حــد ذلك .

ملخص الحكم :

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتمــد فى توافر الظرف المشدد بمذكرة النيابة المقدمة للمحكمة اثباتا لسبق الحكم على المتهم فى جناية سرقة باكراه وشروع فيها ، وباعترافه فى التحقيق بتلك السابقة وفى جلسة المحاكمة بالتهمة بظرفها المشدد ــ انطــلاقا من حق محــكمة الموضوع فى أن تأخذ من الادلة بما تطمئن اليه دون التزام عليها بتبيان علة ما ارتاته ، وما دام القانون لم يحتم ــ لاثبات السوابق ــ تقديم صحيفة الحالة الجنائية ، وكان استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت التهمة بظرفها المشدد من الأدلة التى تساند اليها سائغة وملتئما مع العقل والمنطــق فان المجادلة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ ــ س ٣١ ــ ص ١٣٦)

قاعـــدة رقم (٥٢)

المبـــدا :

عدم التزام المحكمة بالتحدث الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ـــ لهـــا أن تلتفت عن دليـــل النـــفى ولو حملتـــه أوراق رســـمية ما دام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلـــــة .

ملخص الحكم :

من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن المقرر ـــ ايضا ـــ أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فحسب المحـــكمة أن اقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضـــمنا انها لم تأخذ بدفاعه ، فانه لا يعيب الحكم عدم ايراد مضمون محضر الصلح المقدم من الطاعن ، ولا يؤثر على سلامة استدلال الحكم خطؤه فى الاســـناد فى اطراح محضر الصلح ، ولا يعيبه هذا الخطأ ـــ بفرض صحته ـــ ما دام الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه الى ما جاء به ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .

(الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٢/٧ ـــ س ٣١ ـــ ص ٢٠٠)

قاعـــدة رقم (٥٣)

المبـــدا :

العبـــرة فى المحاكمـــات الجنائية ـــ ـــ باقتناع قاضى الموضـــوع ـــ عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين ـــ للمحكمة أن تلتفت عن دليـــل النفى ولو حملته أوراق رسمية .

ملخص الحكم :

لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة او بما قرره الشهود مغايرا لمـــا

استند اليه الحكم ، وانما العبرة بما اطمأنت اليه المحكمة مما استخلصته بعد التحقيقات ، لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من اى بينة أو قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما أن للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها ومن ثم فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محـــله .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ — س ٣١ — ص ٣٥٤)

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــدا :

اقناعيـة الدليـل فى المـواد الجنائيـة — مؤداها — حـق المحكمة الالتفات عن دليل نفى ولو حملته أوراق رسمية .

ملخص الحكم :

الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مـع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــدا :

جـواز الاعتـداد بالبطـاقة الشـخصية فى تقدير سن الحـدث — اساس ذلك — انها وثيقة رسمية — م ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

ملخص الحكم :

لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلا على صـحة البيانات الواردة

فيها طبقا لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية فهى تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التى يعتد بها فى تقدير سن الحدث طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٨٩)

ثامنا — الاثبات عن طريق الخبرة :

قاعـــــدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

اســتناد المحكمة الى التقــرير الفنى المقدم فى الدعوى — مفـــاده اطراح التقرير الاستشارى المقدم فيها دون الزام عليها بالرد عليه استقلالا .

ملخص الحكم :

من المقرر أن استناد المحكمة الى التقرير الفنى المقدم فى الدعوى يفيد اطراحها للتقرير الاستشارى المقدم فيها ، وليس بلازم أن ترد على هــذا التقرير استقلالا .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٥)

قاعـــــدة رقم (٥٧)

المبـــــدأ :

تقـــدير آراء الخبـــراء والمفاضلة بين تقاريرهم من اطلاقات محكمة الموضوع — وهى غير ملزمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تاخــذ بـــه .

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها ، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ ان ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجهـــــا واستندت الى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة واطرحت فى حدود ســـــلطتها

التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها الى تقرير اللجنة المنتدبة لا يشوبه خطأ — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالا على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به ، أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها من ادلة الثبوت التى أوردتها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ٨٨)

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ :

للمحكمة الالتفات عن طلب مناقشة الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر ان المحكمة لا تلزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق انه لم ينسب الى الطاعن احداث الاصابة الوخذية بعضد المجنى عليه فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم اجابة المحكمة الى طلبه استدعاء الطبيب الشرعى لتعليل تلك الاصابة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١ — س ٣١ — ص ١٤٨)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

النعى على المحكمة عدم اعادة مناقشة الطبيب الشرعى فى التقرير المقدم منه — لا محل له ما دام الطاعن أو المدافع عنه لم يطلبا ذلك .

ملخص الحكم :

اذا كان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن

أو المدافعين عنه لم يطلب أيهم من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في التقرير المقدم منه فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذه .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — س ٣١ — ص ٢١٨)

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

تقدير آراء الخبراء والفصـل فيمـا يوجه الى تقـاريرهم من مطاعن — مرجعه محكمة الموضوع .

ملخص الحكم :

اذا كان من المقرر أن تقدير آراء الخبـراء والفصل فيمـا يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ، وهى غير ملزمة من بعد باجابة مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قـد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذها هذا الاجراء ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به ممـا حواه تقـرير الصـفة التشريحية فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محـكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — س ٣١ — ص ٢١٨)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

المحكمـة غير ملزمة بنـدب خبـير فنى فى الدعوى تحـديدا لمـدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لهـا الدعوى — تقدير حالة المتهم العقليـة من الأمور الموضـوعية التى تسـتقل محـكمة الموضوع بالفصـل فيهـا ما دامت تقيم تقريرها على أسـباب سـائغة — المحكمة لا تلتزم بالالتجاء الى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية

وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا — على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك ، اما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسى المشار اليه — بفرض صحته — لا يؤثر على سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — س ٣١ — ص ٢١٨)

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره — حده .

ملخص الحكم :

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ — س ٣١ — ص ٢٣١)

قاعدة رقم (٦٣)

المبدا :

عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لاعادة الكشف على المجنى عليه — ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الادلة فلها مطلق الحرية فى

الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، واذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى واستندت الى رأيه الفنى من انه تخلف لدى المجنى عليه من جراء اصابته عاهة مستديمة ، فانه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلب ندب كبير الأطبـــاء الشرعيين لاعادة الكشف على المجنى عليه ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ — س ٣١ — ص ٣٠٧)

قاعـــــدة رقم (٦٤)

المبـــــدأ :

تقـــدير آراء الخبـــراء — موضـــوعى — مـــؤدى اخـــذ المحـــكمة بالتقـــرير — عـــدم جواز النعى على المحكمة — قعودها عن اجـــراء لم يطلب منهـــا .

ملخص الحكم :

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقـــاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى والرد على الطعون الموجهة الى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جـــاء بها لأن مؤدى ذلك انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليـــه فضلا عن أن الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة ندب خبير لمراجعة الحسابات فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصوص لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ — س ٣١ — ص ٣٥٤)

قاعـــــدة رقم (٦٥)

المبـــــدا :

المحكمة غير ملزمة باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى — حد ذلك .

ملخص الحكم :

محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى طلبـــه من مناقشـــة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لدبها ولم تر هى من جانبهـــا حاجة الى اتخاذ هـــذا الاجـــراء .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ — س ٣١ — ص ٣٧٧)

قاعـــــدة رقم (٦٦)

المبـــــدا :

تطـــابق أقوال الشـــهود والدليـــل الفنى — ليس بـــلازم — كفـــاية أن يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيـــق .

ملخص الحكم :

المقرر انه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ — س ٣١ — ص ٣٧٧)

قاعـــــدة رقم (٦٧)

المبـــــدا :

كفـــاية أن يكون جمـــاع الدليـــل القـــولى غير متناقض مـــع الدليـــل الفنى .

ملخص الحكم :

لما كان الأصل هو انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل

الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الطاعن لا ينـــازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشهود وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينــه الصحيح من الأوراق فان ما أورده الحكم من دليل قولى لا يناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتلاءم معه ويكون ما يثيره الطاعن من وجــود تناقض بينهما غير ســديد .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ ـــ س ٣١ ـــ ص ٤٠٧)

قاعـــــدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

متى يـــكون النعى على ما خلص اليــه الحــكم أخــذا بمـــا جزم به الخبير ـــ جدلا موضوعيا ؟ النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمـــة ـــ لا يجدى ـــ ما دام لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة المسندة اليـــــه .

ملخص الحكم :

لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحــرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه ـــ على ما سلف بيانه ـــ قد خلص الى الجزم بما جــزم به الخبير اطمئنــانا منه لســـلامة ما أجراه من أبحاث بعد أن تولت المحكمة بنفسها مواجهة أعماله باطلاعها على ما دونه الطاعن بدفتر العهدة وأصول وصور استمارات الصرف وبعـــد أن حصرت المحكمة الكميات المختلسة من كل صنف على حدة ، ان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقـــدير الدليل مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . وكان الحكم المطعون فيه ـــ على ما سلف بيانه ـــ لم يؤاخذ الطاعن فى تحديد قيمة المال المختلس على أساس تقدير أقوال أعضاء اللجنة وانما أخــذ فى ذلك بتقدير الخبـــير فان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن بخصوص عدم اجراء اللجنة بحثها فى ذلك على نحو دقيق لا يكون منتجا ، أما عن قوله ان تقرير اللجنة انتهى الى وجـــود

مسئولين آخرين معه عن الاختلاس فهو مردود بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة اليه والتى دلل الحكم على مقارفته اياها تدليلا سائغا ومقبولا .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ — س ٣١ — ص ٤٤٢)

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

تطابق اقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى — غير لازم — كفاية ان يكون جماع الدليل القولى كما اخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ملخص الحكم :

ليس بلازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ — س ٣١ — ص ٤٦٢)

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

كفاية ان يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق — مثال فى جريمة ضرب .

ملخص الحكم :

لا يشترط لصحة تسبيب الحكم أن يطابق مؤدى الدليل القولى مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون الدليلان غير متعارضين بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كان ما أورده الحكم من مؤدى شهادة المجنى عليها والشاهدين ان الطاعنين اعتديا عليها بالضرب فأحدثا اصابتها ، وبين تلك الاصابات بما أورده من مؤدى التقرير الطبى ، فانه يستوى بعد

ذلك ان يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن اصابة واحدة او أكثر او لم يتـــرك بالمجنى عليها أى أثر على الاطلاق .

(الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ — س ٣١ — ص ٤٩٣)

قاعـــــدة رقم (٧١)

المبـــــدأ :

١ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه اليها — موضوعى .

٢ — عدم التزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب تقديم تقرير خبير استشارى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ما يدعو لاتخـــاذ هـــذا الاجـــــراء .

ملخص الحكم :

١ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقـــرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحـــرية فى الأخـــذ بمـــا تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصـــادرة المحكمة فى هـــذا التقدير .

٢ — من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة الدفاع الى طلب تقديم تقرير استشارى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبهـــا حاجة الى هذا الاجراء كما هى الحال فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ — س ٣١ — ص ٦٣٦)

قاعـــــدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

النعى على عمل الخبير بانعدام خبرته فى تحقيق الخطوط جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن من قام بالمضاهاة من خبراء قسم ابحاث الزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وكان هؤلاء الخبراء لا يعينون

الا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لأعمال القسم الذى بعينون به وذلك طبقا لما تقضى به المادتان ١٨ ، ٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام القضاء ، واذ كان الحكم قد اطمأن الى تقرير هذا الخبير فان منعى الطاعن بعدم خبرته لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — س ٣١ — ص ٦٨٣)

قاعدة رقم (٧٣)

المبدا :

تقدير آراء الخبراء — موضوعى — الرد على ما وجه اليها من مطاعن عند الأخذ بها — عدم لزومه — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

قول الطاعن أن الخبير لم يطلع على الاستمارات والمستندات فمردود بما هو مقرر من أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وانها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك انها لم تجد من تلك الطعون ما يستحق التفاتها اليه ، فيكون هذا النعى بدوره جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — س ٣١ — ص ٦٨٣)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدا :

تقدير آراء الخبراء — موضوعى — مثال — قعود الطاعن عن اثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى — امام محكمة الموضوع — لا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض — علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم

من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن بصمات قالب ختمى الصلب هى بصمات مقلدة ويمكن أن ينخدع بها الشخص العادى ؛ وكان ما أورده الحكم من أن الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى — بل يتطابق معه — فان ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل — وفضلا عن ذلك فان البين من محضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن من قاله التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محـــكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك بـــه امامهـــا .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٤٢)

قاعـــــدة رقم (٧٥)

المبـــــدأ :

كفـــاية ايـــراد مؤدى تقـــرير الخبير الذى اســـتند اليـــه الحـــكم فى قضائه — ايراد نص تقرير الخبير ليس بلازم .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيمائى وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هى مادة الحشيش والأفيون وأقـــراص المونولون وأن نبات الحشيش يحتوى على المادة الفعالة وأن بذور الحشيش صالحة للانبات فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم ايراده مضمون تقرير المعمل الكيمائى لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ — س ٣١ — ص ٧٧٥)

قاعـــــدة رقم (٧٦)

المبــــدأ :

تطـــابق أقـــوال الشهـــود ومضـــمون الدليـــل الفنى ـ غير لازم ـ كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضـــا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مـــع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ ـ س ٣١ ـ ص ٨٦٩)

قاعـــــدة رقم (٧٧)

المبــــدأ :

تطـــابق أقـــوال الشـــهود مع مضمون الدليل الفنى ـ غير لازم ـ كفاية أن يكون غير متناقضين ـ بما يستعدى على الملاءمة والتوفيق .

ملخص الحكم :

من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان لا تعارض بين ما حصله الحكم عن شاهدى الاثبات من أن الطاعن عدا خلف المجنى عليه الى أن لحق به وأعمل فيه الطعن بالسكين فى أجزاء مختلفة من جسمه وبين ما نقله عن تقـــرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه أصيب بسبع جروح قطعية تحدث من مثل السكين أو المطواة بمقدم يسار الصدر وبأعلا مقدم يسار البطن وبمقدم الركبة اليسرى وبخلفية الفخذ الأيسر هذا فضلا عن أن جسم الانسان متحرك ولا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء مما يجوز معه حـــدوث اصابة الأجـــزاء الأمامية منه والضارب له واقف خلفه أو أمامه حسب الوضع الذى يكون فيه

الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج الى خبرة خاصة ، فان ما ينعاه الطاعن من تناقض الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ ـ س ٣١ ـ ص ٩٢٩)

قاعـــدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

محـكمة الموضـوع غير ملـزمة باجـابة طـلب اسـتدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبهـا حاجة الى ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبهـا حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ، وكان الاعتداء بالفاس لا يستتبع حتما أن تـكون الاصابة عنها قطعية ، بل يصح ما انتهى اليه الحكم من انها رضية تأسيسا على حصولها من الجزء غير الحاد منها .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ ـ س ٣١ ـ ص ١١٠٠)

تاسعا ـ الاثبات بشهادة الشهود :

قاعـــــدة رقم (٧٩)

المبـــــدأ :

اطمئنـــان المحكمـــة الى أقوال شهود الاثبات يفيـــد اطراحها جميـــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهـــا ـــ وزن اقوال الشهود ـــ وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم ـــ موضوعى .

ملخص الحكم :

ان فى اطمئنان المحكمة الى أقوال شاهدالاثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها اذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليهـــا مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه الى قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ـــ س ٣١ ـــ ص ٥٨)

قاعـــــدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

حق محكمـــة الموضـــوع فى استخلاص الصورة الصـــحيحة لواقعـــة الدعوى من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها ـــ وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام سائغا .

ملخص الحكم :

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقـــوال الشـــهود وســـائر العنـــاصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصـــحيحة لواقعـــة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صـــور اخـــرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصـــلها

فى الأوراق ، ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضـوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بادانة الطاعن استنادا الى أقوال شهود الاثبات هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أن للمحكمة أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمـأنت اليها ودون أن تبين العلة فى ذلك ، وأنه لا يعيب الحـكم تناقض أقـوال الشاهد — بفرض حصوله — طالما قد استخلص الحقيقة من أقـواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن رضاء المجنى عليها وزوجها باصطحابه فى سيارة أجرة لاطلاعه على وثيقة زواجهما أو دعوى التناقض فى أقوال المجنى عليها واختلاقها للواقعة وعدم عودتها الى منزل الزوجية عقب الحادث ، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعا موضوعيـا لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها المتهم على استقلال اذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم مما لا يجوز معه معاودة التصدى له والخوض فيه لدى محكمـة النقض .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٧١)

قاعـــدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

حق محكمـة الموضـوع فى تكوين عقيدتهـا مما تطمئن اليـه من أدلة وعناصر فى الدعوى — مفاده اطمئنان المحكمة الى أقوال شهود الاثبات .

ملخص الحكم :

لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة التى أوردتها فى حكمها الى أن الطاعن ارتكب الجريمة التى دانتـه بها ، وفى اطمئنان المحـكمة الى أقوال شهود الاثبات ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها اذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه — من ظروف الدعوى — يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما اثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفحشاء فى السكن الذى أجره الطاعن كان معلوما له مما قرره الشهود وما دلت عليه التحريات فان هـذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها .

(الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٨٢)

قاعـــدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

عـدم التـزام المحكمة بان تورد من أقـوال الشـهود الا ما تقيـم عليه قضاءها — اسقاطها اقوال بعض الشهود — مفاده اطراحها .

ملخص الحكم :

ان المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حـكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا تورد من أقوال الشهود الا ما تطمئن اليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فى شهادتهم من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ — س ٣١ — ص ٢٣٦)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

التنـاقض فى أقـوال الشـهود — لا يعيب الحـكم — ما دام قـد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

ملخص الحكم :

التناقض فى أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام

قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ — س ٣١ — ص ٣٠٧)

قاعـــدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

مثـال لتسبيب غير معيب — فى تحصـيل اقـوال شاهدة اثبـات — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

ملخص الحكم :

الأصل ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشـهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصـورة الصـحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا يستند الى ادلة مقبولة فى العقـل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣ — س ٣١ — ص ٣١٣)

قاعـــدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

وزن اقـوال الشـــهود — موضـوعى — المنــازعة فى اقـوال الشهود — جدل موضوعى لا تجوز اثارته امام النقض .

ملخص الحكم :

وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه الى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى أخذت بشهادة الشهود فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ — س ٣١ — ص ٣٠٧)

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبـــدأ :

محكمـة ثانى درجـة ـ تحـكم فى الأصـل على مقتضى الأوراق ـ الشهود الذين تلتزم بسماعهم •

ملخص الحكم :

من المقرر ان محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصـل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسـماع الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة ، واذ كان البين من محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة ان الطاعن لم يطلب الى المحـكمة سماع احد من الشهود ، وكان ما قررته محكمة اول درجة من تلقاء نفسها من تأجيل الدعوى لاعلان محرر المحضر لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه قضى فى الدعوى بغير سـماع الشـهود لا يكون سـديدا .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٣ ـ س ٣١ ـ ص ٣٢٢)

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

تقـدير الأدلة بالنسـبة لكل متهم ـ حق لمحكمـة الموضوع وحدها ـ لها ان تجزىء شهادة الشاهد فتاخذ منها بما تطمئن اليه فى حـق المتهم ، وتطرح ما عداه فى حق الآخرين •

ملخص الحكم :

من المقرر ان تقدير الادلة بالنسبة الى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنـانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها الى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، واذ كانت قد اطمأنت الى اقوال الشهود واخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما ، وكان من حـق محكمة الموضوع ان تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليـه

وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعة وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال شهود الاثبات واعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو مالا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٤٠٠)

قاعـــــدة رقم (٨٨)

المبـــــدأ :

تطـابق أقـوال الشـــهود مع مضـــمون الدليل الفنى — غير لازم — كفاية أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مـــع الدليل الفنى ، تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ملخص الحكم :

ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ — س ٣١ — ص ٤٦٢)

قاعـــــدة رقم (٨٩)

المبـــــدأ :

اختـــلاف الشـــــهود فى بعض التفصـــيلات التى لم يوردها الحـــكم — لا يؤثر فى سلامته — أساس ذلك ؟ حق محكمه الموضوع فى الاعتماد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها — عدم ايراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه اياها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن اختلاف الشهود فى بعض التفصـــيلات التى لم يوردها

الحكم لا يعيبه ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ — س ٣١ — ص ٥٠٧)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدا :

وزن أقوال الشهود — موضوعى — متى لا يعيب تناقض الشهود بالحكم — سلطة المحكمة فى اطارح مالا تطمئن اليه من أقوال الشهود .

ملخص الحكم :

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، كما أن للمحكمة الا تورد من الأسباب الا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، واذا كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه واطمأنت الى أقوال شهود الاثبات التى حصلت مؤداها بما لا ينازع الطاعن فى صحة مأخذه من الأوراق وهى غير ملزمة بأن تتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها أطرحتها ، فان كل ما يثيره فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣٤)

قاعـــدة رقم (٩١)

المبـــدأ :

ســـلطة محكمـــة الموضـــوع فى تقـــدير الأدلة ـــ اطمئنانها لاقـــوال الشاهد يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخـــذ بهـــا .

ملخص الحكم :

من المقرر أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخـــذ بما ترتاح اليه منها وفى اطمئنانها لأقوال شهود الاثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها اذ أن وزن أقـــوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليهـــا مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شـــبهات مرجعه الى محـــكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ ـــ س ٣١ ـــ ص ٥٥٥)

قاعـــدة رقم (٩٢)

المبـــدأ :

تنـــاقض رواية الشـــهود فى بعض تفاصـــيلها ـــ لا يعيب الحـــكم ـــ ما دام استخلاصه سائغا ـــ تقدير الادلة ـــ تستقل به محكمة الموضوع .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال شـــهود الاثبات ، فان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحـــكم ولا يقدح فى سلامته ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، ومن ثم فانه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صـــورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على اقوال شهود الاثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم ومن ثـــم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ ـــ س ٣١ ـــ ص ٥٩٨)

قاعـــــدة رقم (٩٣)

المبـــــدأ :

جـــواز ســـماع الشـــهود الذين لم يبلغ سنهم اربـــع عشرة ســـنة بدون حلف يمين جواز الاخذ باقوالهم على سبيل الاستدلال اذا انس القـــاضى فيهـــا الصـــــدق .

ملخص الحكم :

متى كان القانون قد اجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم اربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القـــاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا انس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فانه لا يقبـــل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمانت الى صحة ما ادلى به وركنت الى اقواله على اعتبار انه يدرك ما يقول ويعيه . واذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز اصلا ولم يطلب الى المحكمة تحقيق عدم توافر التمييز لديه ، بل اقتصر بجلسة المحاكمة على القول بأنه صغير ، وعاب على الحكم بدعوى انه ما كان يصح الاعتماد على اقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبـــرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة امامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ — س ٣١ — ص ٦٣٦)

قاعـــــدة رقم (٩٤)

المبـــــدأ :

الصـــلح بين الشـــاهد والمتهـــم قـــول جديد — حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان السبب — أساس ذلك ؟

ملخص الحكم :

لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والدى المجنى عليه وبين

المتهم فى معرض نفى التهمة عنه اذ لا يعدو ذلك ان يكون قولا جـديدا من الشاهدين يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع، وسلطتها فى تجزئة الدليل . ولا تلتزم فى حالة عدم اخذها به أن تورد سببا لذلك اذ الأخذ بأدلة الثبوت ، التى ساقها الحكم يؤدى دلالة الى اطـراح هـذا المصـلح .

(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٤ ـ س ٣١ ـ ص ٧٠٤)

قاعـــدة رقم (٩٥)

المبـــدأ :

حرية محكمة الموضـوع فى تكوين عقيدتهـا مما تطمئن اليـه من ادلة الدعوى وعناصرها ـ لها الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ـ تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله أو مع اقوال غيره لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .

ملخص الحكم :

من المقرر ان لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر الدعوى ما دام له أصل ثابت بأوراقها وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت اليه ولو خالف قول آخر له ابداه فى مرحلة اخرى ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال اســتخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٥ ـ س ٣١ ـ ص ٧٠٨)

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

تقـدير اقـوال متهم على آخر ـ وتحديد صـلتها بتفتيش باطـل ـ موضوعى .

ملخص الحكم :

تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر اثر تفتيش باطل وتحديد مدى

صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الاجراء الباطل — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — جاز لها الأخذ بها .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ — س ٣١ — ص ٧٧٠)

قاعـــدة رقم (٩٧)

المبـــدأ :

تقدير أقوال الشهود — موضوعى — تناقض أقوال الشهود — لا يعيب الحكم متى استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه .

ملخص الحكم :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه ودون رقابة من محكمة النقض ، وتناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ — س ٣١ — ص ٨٧٦)

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

وزن اقوال الشهود — موضوعى — مفاد الأخذ بالشهادة ؟ تناقض الشاهد — متى لا يعيب الحكم .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة

التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بما عول عليه من أقوال المجنى عليه وسائر الشهود بغير تناقض واشار الى ما ذكره المجنى عليه فى بدء أقواله من « أنه شاهد على ضوء اللمبة » « شخصا يشبه ..... شقيق زوجته المتوفاة وشخص آخر أطول منه يستطيع التعرف عليه اذا شاهده » ثم كشف عن اطمئنان المحكمة الى ما ساقه المجنى عليه تبريرا سائغا لما تردد فيه من أقوال حول تحديد شخص الطاعن فى بداية الأمر ، وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على دفعه ببطلان عملية التعرف عليه — مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ، ولم يعول على أى دليل مستمد من عملية العرض هذه التى لم يشر اليها فى مدوناته ، ومن ثم فانه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن ينحل فى مجموعه الى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٣ — س ٣١ — ص ٩٥٠)

قاعـــدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم — موضوعى — أخذ المحكمة بشهادة الشهود — مفاده — اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها

من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخــذ بهــا ، وأن تناقض الشاهد أو تضاربه فى اقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٦٥)

عاشرا — القـــــرائن :

قاعـــــدة رقم (١٠٠)

المبـــــدأ :

الأمر الصـــادر من النيـــابة بعـــدم وجـــود وجـــه لاقامـــة الدعـــوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها — لا حجية له أمام المحـــكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

ملخص الحكم :

من المقرر بنص المـــادتين ٤٥٤ — ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية ان قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصـــادر من النيابة العامة بعـــدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢ — س ٣١ — ص ١٧)

قاعـــــدة رقم (١٠١)

المبـــــدأ :

تأييد الحـــكم المطعـــون فيـــه — الحـــكم الصـــادر برفض الدعـــوى المدنية لأسبابه — اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى فيـــه . بعدم استئناف النيابة له — وعدم تصديه لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه — ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون — المادة ٤٠٣ أج — تجيز للمدعى المدنى ان يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية — فى المخالفات والجنح — فيما يختص بحقوقه المدنية — متى تجاوزت التعويضات النصاب — متى رفع استئنافه — كان على المحكمه الاستئنافية ان تعـــرض لبحث عناصر الجريمة — لا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حـــاز قـــوة الأمر المقضى .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية

لأسبابه ، وكان مفاد ذلك أن محكمة ثانى درجة اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى فيه بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه لتقدير التعويض عن الضرر الذى أصابه ، وهذا ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٣٤ للسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٣٩١)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

استعراف كلب الشرطة — قرينة — مثال لتسبيب سائغ — اتخذ من الاستعراف ومطابقة صندل عثر عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن قرينتين .

ملخص الحكم :

لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف انواعها — الا ما استثنى منها بنص خاص — جائز اثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن

الأحوال ، وأن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتـم عليها وكان من حق محكمة الموضوع ان تأخذ بتعرف الشاهد على المتهـم ما دامت قد اطمأنت اليه . اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليه على الطاعن ، ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمةالموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة . ولما كان لا جناح على الحكم اذا استند الى استعراف كلب الشرطة كقرينة يعـزز بها أدلة الثبوت التى أوردها ما دام انه لم يتخذ من هذا الاستعراف دليلا أسـاسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه أنه انما استند الى استعراف كلب الشرطة ومطابقة الصندل المعثور عليه بمكان الحادث لقدم الطاعن لقرينتين يعزز بهما ادلة الثبوت التى أوردها ولم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، فان منعى الطـاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٣ — س ٣١ — ص ٩٥٠)

احدى عشر ـ المعاينـــة :

قاعـــــدة رقم (١٠٣)

المبـــــدأ :

اجــراء المعاينـــة فى غيبـــة المتهم ـ لا بطــلان ، ما يملــكه ـ هــو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص او غيب .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم ان هى رات لذلك موجبا ، وكل مايكون للمتهم هو ان يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من اثرها شأنها شأن ســائر الأدلة الاخرى .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٣١ ــ س ٣١ ــ ص ١٤٨)

قاعـــــدة رقم (١٠٤)

المبـــــدأ :

طلب اجراء المعاينة ـ لا يثار لأول مرة امام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء معاينـــة لمكان الحــادث بل اقتصر فى مرافعته على التشكيك فى اقوال شهود الاثبات فانه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٧١ ــ س ٣١ ــ ص ٤٠٧)

قاعـــــدة رقم (١٠٥)

المبـــــدأ :

التعويل على المعاينة ــ دون ايراد مضمونها ــ قصور .

ملخص الحكم :

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائة ان كل حـــكم بالادانة يجب ان يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة فانه يكون مشوبا بالقصـــور .

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ ــ س ٣١ ــ ص ٤٧١)

قاعـــــدة رقم (١٠٦)

المبـــــدأ :

عـــدم التزام المحكمة باجابة طلب معاينة ــ لا يتجـــه انفى الفعـــل أو اثبات استحالة حصوله ــ علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

طلب الدفاع اجراء المعاينة وتجربة ضوئية ــ بفرض التمســـك به ــ للتدليل على عدم امكان رؤية الشهود للواقعة لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة او اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها واذ كان المقصود منـــه مجرد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة طبقا للتصوير الذى اخذت به فان هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة استنادا الى اقوال هؤلاء الشهود .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/٨ ــ س ٣١ ــ ص ٧٣١)

قاعـــدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

طلب اجـراء المعاينــة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمــة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمانت اليه المحكمة ــ هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته .

ملخص الحكم :

من المقرر ان طلب المعاينة اذا كان لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منه اثارة الشبهة فى الدليل الذىاطمأنت اليهالمحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحــكم بالاخلال بحــق الدفــاع .

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ ــ س ٣١ ــ ص ٧٧٥)

اجراءات المحاكمة

- اولا ـ الاعلان
- ثانيا ـ الحضور بالجلسات
- ثالثا ـ التحقيق بالجلسات
- رابعا ـ استجواب المتهم
- خامسا ـ محاضر الجلسة
- سادسا ـ مبادىء متنوعة

اجـــــراءات المحاكمـــــة

اولا ــ الاعـــــــلان :

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

توالى تأجيــل نظــر الدعوى لاعلان المتهــم اعــلانا قانونيا ــ مضى مدة التقادم دون اتمام الاعلان ــ اثره ــ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ــ م ١٥ ا٠ج ٠

ملخص الحكم :

حيث ان الدعوى الجنائيـــة رفعت الى الطـــاعن بوصف انه فى يوم ١٩٧١/٣/١٤ بدائرة قسم الدخيلة ، هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ومحكمة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية قضت فى ١٩٧٥/٣/٢٦ غيابيا بحبس المتهم ستة اشـــهر مع الشغل والزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ــ ٤٨٨٠ جنيها ــ والمصادرة واذ عارض الطاعن فى الحكم قضى بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ بتأييد الحكم المعـــارض فيه فاســـتأنف ومحكمة الاســـكندرية الابتدائية (بهيئـــة استئنافية) قضت فى ١٩٧٦/٢/٢١ غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعـــارض وقضى بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحـــكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ابتداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة أمامها اعتبارا من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لاعلان المتهم ــ الطاعن ــ اعلانا قانونيا ــ وهو ما لم يتم ــ الى أن قضت فى ٧٤/١٢/١٩ باحالتها الى محكمة الشئون المالية بالأسكندرية للاختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى واصدرت حكمها المشار اليه آنفا ــ ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث ســنوات من تاريخ الواقعة دون أى اجراء قاطع للتقـــادم وتكون الدعوى الجنائية قـــد

انقضت بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ — س ٣١ — ص ٣٦٨)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبــــدأ :

المواعيـد الخاصـة بتليف المتهـم بالحضـور امام مرحـلة الاحـالة ومحكمة الجنايات تقريرها لمصلحة المتهم نفسه — سكوته عن التمســك بعدم مراعاتها أمام محكمة الموضوع — أثره — اعتباره متنازلا عنها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الاحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه فاذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فانه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمســك بوقوع هــذه المخالفــة .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ — س ٣١ ص ٨٧٦)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبــــدأ :

اعــلان المتهم لحضـور جلسة المحاكمــة أمام محكمة الجنايات لأقــل من الأجل المحدد قانونا — لا اثر له فى صحة الاعلان — المتهم أن يطالب اجلا لتحضير دفاعه — وعلى المحكمة اجابته والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .

ملخص الحكم :

حيث ان اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الاعلان لان ذلك ليس من شانه أن يبطله كاعلان مستوف للشكل القانونى وانما يصح المتهم ان يطلب اجلا لتحضير دفاعه

استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابته الى طلبه والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ — س ٣١ — ص ٨٧٦)

قاعــــدة رقم (٤)

المبــــدا :

اعــلان المعارض بالجلســة المحــددة لنظــر معارضــته — يجب ان يكون لشخصه او فى محل اقامته — علم الوكيل لا يغنى عن اعلان المعارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته — اعتبار المعارضه كان لم تكن — بناء على هذا الاعلان — خطــا .

ملخص الحكم :

من المقرر ان اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، والأصــل أنه لا يغنى عن اعلان المعــارض بالجلسة المحددة لنظر معارضــته علم وكيله بها طالما أن الأصــيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة .

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١ — س ٣١ — ص ٩٠٦)

قاعــــدة رقم (٥)

المبــــدا :

١ — ايجــاب القانون الاعــلان لاتخــاذ اجراء او بدء ميعاد — مفاده ؟ علم الوكيل بالجلسة — لا يفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلســة التى صدر فيها قرار التاجيل .

٢ — تاجيل الدعوى فى غياب المدعى المدنى — دون اعلانه لشخصه — لا يجوز الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية اســتنادا الى عدم حضوره — مخالفة هذا النظر — بطلان الحكم .

ملخص الحكم :

لمــا كان قضاء هذه المحــكمة — محكمة النقض — قد جرى على أنه

متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى (الطاعن) قد اعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ التى صـــدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما ينتفى معه القول بعلمه اليقينى بتلك الجلسة ، وكان لا يغنى عن اعلانه بها علم وكيله لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيـد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صـــدر فيها قرار التأجيل . فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا الى عدم حضوره فى جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ التى اجلت اليها الدعوى فى غيـــابه والتى لم يكن قد اعلن بها لشخصه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنســـبة الى ما قضى به فى الدعوى المدنية والاحـــالة ، بغير حاجة الى بحث باقى ما أثير فى الطعن .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ — س ٣١ — ص ١٠٨٢)

ثانيا ــ الحضــور بالجلســات :

قاعــــدة رقم (٦)

المبــدأ :

غيــاب المتهــم لا يترتب عليــه تأخير الحــكم فى الدعوى بالنســبة لغيره من المتهمين معه .

ملخص الحكم :

ان المــادة ٣٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه لا يترتب على غياب منهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه . ولمــا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنين لم تعترضا على نظر الدعوى بالنسبة لهما دون المتهم الغائب والذى سبقت ادانته غيابيا . ولم تبينا لمحكمة الموضوع مصلحتهما فى نظر الدعوى بالنســبة لهما والمتهم الغائب جميعا فى وقت واحد ومن ثم فلا يقبل منهما النعى على الحــكم لهذا الســـبب .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٤٤)

قاعــــدة رقم (٧)

المبــدأ :

بيــان مواد الاتهــام فى محــاضر الجلســات ــ غير واجب ــ اثبات حضور المتهم والمدعى المدنى بمحضر جلسة النطق بالحكم ــ غير لازم .

ملخص الحكم :

القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان مواد الاتهام فى محاضر الجلسات ولا يعيب الحكم خلو محضر جلسة النطق به من اثبات حضور المتهم والمدعى

بالحق المدنى ، طالما كانا قد حضرا الجلسة التى تمت فيها المحاكمة وصدر قرار تأجيل النطق بالحكم فى مواجهتهما .

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٨٠ — س ٣١ — ص ٢٤٢)

قاعــــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

عــدم جواز الحكم فى المعارضـــة بغير ســماع دفاع المعـــارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر — قيام عذر قهرى حال دون حضـــور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة — محل نظر العذر يكون عند الطعن فى الحكم — تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتها — ثبوت أن التخلف يرجع الى عذر قهرى — اعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة — أثره — عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض — الا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم — مثال .

ملخص الحكم :

من حيث انه لمـــا كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصـــح الحكم فى المعارضة باعتبارهـــا كأن لم تكن أو برفضها بغير ســماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صـــحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقـــدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمســـك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لأول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . لمـــا كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة فى ١٦ من يناير ١٩٧٩ ثابت فيهـــا أنه كان مريضا وملازما الفراش فى الفترة من أول ديسمبر ١٩٧٧ حتى ١٧

من يناير ١٩٧٩ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٧ من ديسمبر ١٩٧٧ — وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش — باعتبار معارضته كأن لم تكن وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٨ من يناير ١٩٧٩ ، وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن واودع أسبابه ، فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ينقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٦٢)

ثالثا ــ التحقيــق بالجلســات :

قاعـــــدة رقم (٩)

المبــدأ :

نظــر محكمة الجنــايات فى الجنحة والفصــل فيهــا ما دام لم يتبين انها كذلك الا بعد التحقيق ــ صحيح ــ علة ذلك ــ المادة ٣٨٢ اجراءات .

ملخص الحكم :

لمــا كانت المحكمة قد اعتبرت الواقعة جنحة شروع فى سرقة معاقب عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات وهو ما يصادف صحيح القانون كانت المــادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على انه « اذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة بأمر الاحالة وقبــل تحقيقها بالجلسة تعــد جنحة فلها ان تحكم بعدم الاختصــــاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية . اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها » . ومفـــاد ذلك وفقا للفقرة الأولى من هذه المــادة انه اذا تبين لمحكمة الجنايات قبل اجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية . فقد كفــل لها القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها الى المحكمة الجزئية وفى الحالين على السواء يكون قضاؤها متفقا مـــع القانون ، ومن ثم اذ تصدت محكمة الجنايات لنظر الدعوى الماثلة ــ وهى جنحة ــ وأصدرت حكمها المطعون فيه فانها لا تكون قد أخطأت فى القانون .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٤ ــ س ٣١ ــ ص ٦١٨)

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبــدأ :

عــدم التزام المحكمــة باجابة طلب تحقيــق قــدم فى مذكرة ، بعــد حجز الدعوى للحكم او الرد عليه .

ملخص الحكم :

من المقرر ان المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعــوى

وحجزتها للحكم فهى بعد ، لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها او بغير تصريح مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ ــ س ٣١ ــ ص ٦٩٢)

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

المحكمـــة الاستئنافية تحكم أصـــلا على مقتضى الأوراق ــ لا تجـــرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه .

ملخص الحكم :

من المقرر أن محكمة ثانى درجة انما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة وهى ليست ملزمة باجراء تحقيق الا ما تستكمل به النقص الذى شـــاب المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أو ما ترى هى لزوما لاجرائه .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/٨ ــ س ٣١ ــ ص ٧٣١)

رابعا — اسـتجواب المتهـم :

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـدأ :

سـؤال المتهم عن تهمتـه — واجب امام محكمـة اول درجة فحسب — وهو اجراء تنظيمى لا يترتب البطلان عن اغفاله .

ملخص الحكم :

من المقرر أن سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة اول درجة ، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال ، وهو — بعد — من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٣ — س ٣١ — ص ٦١)

خامسا ــ محاضر الجلســـة :

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

الخطـــا فى محضر الجلســـة بشـــأن اثبـــات أسم ممثل النيـــابة ــ بفرض حصوله ــ لا يؤثر فى سلامة الحكم ، مادام الطاعن لا يمارى فى أن النيابة العامة كانت ممثلة بالجلسة .

ملخص الحكم :

لا يؤثر فى سلامة الحكم ــ بافتراض صحة ما يدعيه الطاعن ــ عن خطأ محضر جلسة النطق بالحكم فيمـــا أثبته من انعقاد المحكمة بالهيئـــة السابقة مع أن وكيل النيابة الذى حضر تلك الجلسة غير من مثل بجلســـة المحاكمة ، مادام أن الطـــاعن لا يمارى فى أن النيابة العـــامة كانت ممثلة بجلسة النطق بالحـــكم . وأن المحكمة كانت مشكلة تشـــكيلا صحيحا وفق أحكام القـــانون .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ ــ س ٣١ ــ ص ٢٤٢)

قاعـــــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

الثـــابت فى محضر الجلســـة ــ أو الحـــــكم ــ لا يجـــوز الادعـــاء بما يخالفه ــ الا بطريق الطعن بالتزوير ــ سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه ــ اجراء تنظيمى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم ــ الا بطريق الطعن بالتزوير ،

واذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من سؤال الطاعن عن الفعل المسند اليه ، فان الزعم بأن الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند اليه يكون غير مقبول هذا الى أنه من المقرر أن سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند اليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ — س ٣١ — ص ٣٥٤)

قاعـــــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

محضر الجلســـة يكمل الحـــكم فى خصوص بيـــان المحكمـــة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى — وســـائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وســـــائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .

(طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٨ — س ٣١ — ص ٥٨٤)

وفى نفس المعنى نقض ١٩٨٠/٦/١٦ — السنة ٣١ — ص ٨٩٦

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

اغفـــال التوقيـــع عـــلى محـــاضر الجلســـات — لا أثـــر لـــه عـــلى صـــحة الحـــكم .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ بقبول المعارضة المرفوعة من الطاعن شـــكلا

ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه — أنه مزيل بتوقيع القاضى الذى أصدره وذلك على خلاف ما يزعمه الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان اغفال التوقيع على محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم . ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٧٨٩)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

ورقة الحكم — متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة عدم جواز جحد ما ثبت بالحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير .

ملخص الحكم :

لما كان ما يثيره الطاعن عن خلو محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من اثبات تلاوة تقرير التلخيص مردودا بما هو مقرر من أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة وان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ومن ثم فانه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما اثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فيكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١١ — س ٣١ س ٣١ — ص ١٠٠٢)

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم — لا يعيب الحكم .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر انه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم اذ عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى هذا

المحضر كما عليه ان ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجـز الدعوى للحكم ان يقم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وكان البين من محضر جلسة المرافعة انه جاء خلوا مما يدعيه الطاعن من مصادرة حقه فى الدفاع بل ان الثـابت ان المحكمة مكنته من ابداء دفاعه كاملا مما لا يوفر الاخلال بحق الدفاع ، ويضحى النعى فى هذا الخصوص فى غير محله .

(طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩ — س ٣١ — ص ١١٤٢)

سادسا — مبادىء متنوعة :

قاعدة رقم (١٩)

المبدا :

للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة — شرط ذلك ؟ مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ؟ تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص — اساسه الواقع — لا احتمال ما كان يسع كل منهم ابداؤه من دفاع .

ملخص الحكم :

متى كان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وأثبت فى حق الطاعن الثانى تداخله بصفته وسيطا فى بيع هذا المخدر ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما أن القضاء بادانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبتنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ — س ٣١ — ص ٢٦٢)

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

قـــرار المحكمة الذى يصـــدر فى صـــدد تجهيـــز الدعـــوى وجمـــع الادلة ـــ قرار تحضيرى لا تتولد عنه اية حقوق للخصوم .

ملخص الحكم :

قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الادلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ ق ـــ جلســـة ١٩٨٠/٥/٨ ـــ س ٣١ ـــ ص ٥٩٣)

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

حـــق المحـــقق فى مبـــاشرة بعض اجـــراءات التحقيـــــق فى غيبـــة الخصوم لا على المحكمة ان التفتت عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان تعييب التحقيق السابق على المحاكمة ـــ لا يصح ان يكون سببا للطعن .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما اثاره الطاعن من اســـتماع وكيل النيابة المحقق للشهود فى حضورهم مجتمعين ورد عليه ، وكان القانون قد اباح للمحقق ان يباشر بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مـــع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع أنه منع من الاطلاع على أقوال الشهود التى يقول انهم ادلوا بها فى غيبته فى تحقيقات النيابة ـــ فان ما اثاره فى هـــذا الصدد لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحـــكمة ان التفتت عنه ولم ترد عليه ، فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو ان

يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح ان يكون سببا للطعن على الحكم .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٤٢)

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـدأ :

الأصــل فى الأعمال الاجرائيــة — جريانها على حكم الظــاهر — هى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من امر واقع — الأمــر المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل — مثال بشأن اجراءات تمت صحيحة بمعرفة الجهات العسكرية — فى جرائم لا تختص بها وضـد متهمين من غير الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية .

ملخص الحكم :

لا ينال من الحكم ما اتضح — من بعد — من ان الاختصاص معقـود لجهة القضاء العادى اعتبارا بأن الطاعن — الشريك فى جرائم التزوير — من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية وأن التهم المسندة الى المحكوم عليه الأول — وهى تزوير اوراق رسمية واستعمالها — ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ولم تقع بسبب تادية أعمال وظيفته ، على ما يقضى به مفهوم المخالفة لنص المادة ٢/٧ منه — ذلك ان الأصل فى الأعمال الاجرائية انها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما تكشف من أمر الواقع ، كما أن من البـداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٤٢)

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـدأ :

احالة القضـايا المنظـورة امام محـاكم امن الدولة العليا والجزئيـة العسكرية بحالتها الى محاكم امن الدولة والمحاكم العادية المختصـة حسب الأحوال — المادة الأولى من امر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ — هذه الاحالة — ادارية ليس مصدرها قانون الاجراءات الجنائية — الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون — مثـــال .

ملخص الحكم :

لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة انه بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ أمر رئيس نيابة شبين الكوم باحالة الطاعن الى محكمة أمن الدولة العليـا العسكرية بشبين الكوم لمعاقبته طبقا لأحكام المادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقت أن كانت هذه المحكمة مختصـة بنظر الجـرائم المنصوص عليها فى المواد من ٢٤٠ الى ٢٤٣ من قانون العقوبات اعمـالا لأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالأمر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ — الا أن الأمرين المذكورين قد الغيا بأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٦/٢٩ — اى بعد احالة الطاعن من النيابة العامة فى ١٩٧٥/٣/٢٧ للمحاكمة وقبل صدور الحكم بادانته فى ١٩٧٧/٤/٢٣ ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٧/١١ ونصت المادة الأولى على انه « تلغى أوامر رئيس الجمهورية ارقام ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية وتحال القضايا المنظورة امام هذه المحاكم بحالتها الى محاكم امن الدولة والمحاكم العادية المختصة حسب الأحوال » . وقد آثر الشارع بمقتضى هذا النص أن تحال تلك القضـايا القائمة أمام محاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية اداريا بحالتهـا التى بلغتها فعلا أمام محاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية وسعت اليها المحاكم العادية دون عودتها الى سلطات التحقيق ما دام أن تلك القضـايا كانت قد تعدت مرحلتى التحقيق والاحالة وتجاوزتهما الى مرحلة المحاكمـة التى بلغتها فعلا أمام محاكم أمن الولة العليا الجزئية العسكرية وسعت اليها

باجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك وليس من شأن الغائه نقض هذه الاجراءات أو اهدار ما تم منها عبر المرحلة السابقة على المحاكمة ، ذلك أن الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطـــال اجراء تم وانتهى صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله ، واذ كانت الدعوى المطروحة قد اضحت بين يدى القضاء وغدت منظورة أمام احدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فانها تكون قـــد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك بعد انحسار سلطانها عليهـــا بتقديمها للقضاء — حق التصرف فيها على وجه آخر ، ومن ثم فلا محـــل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى الى سلطة التحقيق فى النظـــام القضائى العام ولا يسوغ الاحتجاج بعدم التزام الأحكام المقـــررة بقانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى احالة القضايا فى مواد الجنايات الى محكمة الجنايات ذلك أن الاحالة المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ ليس مصدرها قانون الاجراءات الجنائية حتى يتعين التقيـــد باجراءات الاحالة التى رسمها هذا القانون فى مختلف نصوصه وانما هى احالة ادارية عبر عنها الشارع فى المادة الأولى من هذا الأمر بقوله « تحال القضايا .... بحالتها .... » . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن قد أحيلت فعلا من النيابة العامة الى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية — قبل صدور أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ الذى الغى هذ النوع من المحاكم — فانها تكون قد أصبحت بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق وتكون احالتها اداريا وبحالتها الى محكمة الموضوع المختصة وهى محكمة الجنايات ، ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب اعادتها الى النيابة العامة أو عرضها على مستشار الاحالة .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٣٠ — س ٣١ — ص ٩٤١)

قاعـــــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

ورقـــة الحـــكم ــ متممة لمحضر الجلسة فى شـــان اثبـــات اجـــراءات المحاكمة ــ عدم جواز حجز ماأثبت بالحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتـــــزوير .

ملخص الحكم :

لما كان ما يثيره الطاعن عن خلو محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من اثبات تلاوة تقرير التلخيص مردودا بما هو مقرر من ان ورقة الحكم تعتبـــر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة وان الأصـــل فى الاجراءات أنها روعيت ومن ثم فانه لا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فيكون مايثيره فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ ــ س ٣١ ــ ص ١٠٠٢)

قاعـــــدة رقم (٢٥)

المبـــدأ :

عـــدم التزام المحكمـــة بطلب ضـــم قضـــية بقصد اثارة الشـــبهة فى ادلة الثبوت التى اطمانت اليها ــ اساس ذلك ؟ ــ اشارة الدفاع الى أن طلب الضم للاستدلال على الخصومة السابقة ــ مفاده أن القصد منه اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت ــ الطعن ــ لا يبنى على ما كان يحتمل ان يبديه المتهم امام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل ــ مثال فى طلب ضم قضية .

ملخص الحكم :

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بان طلب ضم قضية بقصـــد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة ــ وهو طلب لا يتجـــه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، وهو لا يستلزم منها عند رفضه ردا صريحا ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين طلب

ضم القضية رقم . . . . عسكرية الزيتون ، وأشار فى مرافعته الى أنه وان كانت واقعة القضية المطلوب ضمها سابقة على الواقعة موضوع الدعوى الا أن الدفاع يستدل منها على الخصومة السابقة بين الطرفين ، ولما كان الثابت من ذلك أن قصد الدفاع من هذا الطلب لم يكن الا اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، ومن ثم فلا يحق للطاعنين — من بعد — اثارة دعوى الاخلال بحقهما فى الدفاع لالتفات المحكمة عن طلب ضم القضية المذكورة ، ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه الطاعنان فى أسباب طعنهما من أنهما كانا يرميان من هذا الطلب اثبات أنه لم يكن فى مقدورهما الاعتداء على المجنى عليه بسبب ما لحق بهما من اصابات فى الواقعة السابقة موضوع القضية المطلوب ضمها ، وذلك لما هو مقرر من أنه لا يصح أن يبنى الطعن على ما كان يحتمل أن يبديه المتهم أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٧ — س ٣١ — ص ١٠٧٦)



اختصاص

اختصـــــاص

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

ارتـــكاب أمين شرطة جريمـــة لا تتعـــلق بخدمتـــه ـــ اختصـــــاص القضاء العادى بها ٠

ملخص الحكم :

متى كان القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تـــد اخضع امناء الشرطة لقانون الأحكام العسكرية فى كل ما يتعلق بخدمتهم ، وكانت مدونات الحكم قد افصحت عن أن الواقعة التى دين بها الطـــاعن لا تتعلق بخدمته ـــ ومن ثم فان النعى على الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا بمحاكمته يكون على غير سند من القانون ٠

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٦/١/١٩٨٠ ـــ س ٣١ ـــ ص ٧١)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

عـــدم جـــدوى نعى النيـــابة العامة على الحكم بانه لم يقض بعـــدم الاختصاص ـــ لكون المطعون ضده حدثا ـــ ما دام قد قضى بالبراءة لعـــدم ثبوت الواقعة ـــ عدم جواز الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمـــة الحدث لأول مرة امام النقض ـــ مالم تكن عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم ٠

ملخص الحكم :

لا جدوى للنيابة الطاعنة من النعى على الحكم أنه لم يقض بعـــــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ، هذا الى ان القول بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث وان اتصل بالنظام العام الا انه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت عناصر

المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى .
ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٨٠)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـدا :

تعيين المحكمة المختصة — منوط بالجهة التى يطعن امامها فى احكام المحكمتين المتنازعتين .

ملخص الحكم :

ان المقصود بالتنازع السلبى فى الاختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن اختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وانه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصبا على أحكام — أو أوامر — متعارضة ولا سبيل الى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة — واذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين ، فان الفصل فى الطلب الماثل بشأنه التنازع السلبى بين محكمتى جنايات الزقازيق والاسماعيلية انما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانونا .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — س ٣١ — ص ١٩٥)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـدا :

جواز الطعن بالنقض فى الحكم بعدم الاختصاص — اذا كان منهيا للخصومة على خلاف ظاهره .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم

اختصاصها يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لأنمحكمة الجنح سـوف تقضى حتما بعدم اختصاصـها بنظر الدعوى لو رفعت اليهـا فان الطعن بالنقض يكون جائزا .

(طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٤٩)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـدأ :

اختصـاص محـاكم امن الدولة بنظر الجرائم التى حوكم الطاعنـون من اجلها بنص الامر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ — محاكمتهم امامها والحكم عليهم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — عدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الحـكم .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الاطلاع على الأوراق ان نيابة أمن الدولة العليـا بموجب امر الاحالة المؤرخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ امرت باحالة الدعوى — مباشرة — الى محكمة أمن الدولة العليا لمحـاكمة المتهمين ... ... و ... ... طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة ، وبتاريخ ٢٩ من يوليه سنة ١٩٧١ قضت تلك المحكمة بادانتهم ، وبتاريخ ٩ من يونيه ١٩٧١ صدق نائب الحاكم العسكرى العام على ذلك الحكم ، فطعن فيه المحكوم عليهم بطريق النقض . لمـا كان ذلك ، وكانت حالة الطوارىء قد أعلنت فى جميع انحاء الجمهورية اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت الجرائم التى حوكم الطاعنون من أجلها من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلا بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعنون قد حوكموا وحكم عليهم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ، وكانت المـادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعـدم جواز الطعن بأى وجه من الوجـوه فى الأحكام الصـادرة من محاكم أمن

الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالفى الذكر يكون غير جائز قانونا .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٥ — س ٣١ — ص ٥٧٨)

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ — قبل الحكم المطعون فيه — قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى من أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على « أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » ، فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى مقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وأن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها . ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨١٥)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـدأ :

قواعـد الاختصـاص فى المـواد الجنائيـة من حيث اشـخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام .

ملخص الحكم :

قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية . من حيث أشـخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨١٥)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـدأ :

الأصـل من الأعمـال الاجرائية — جريانها على حكم الظـاهر — هى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من امر واقع — الأمر المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل — مثال بشأن اجراءات تمت صحيحة بمعرفة الجهات العسكرية — فى جرائم لا تختص بها وضد متهمين من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

ملخص الحكم :

لا ينال من الحكم ما اتضح — من بعد — من أن الاختصاص معقود لجهة القضاء العادى اعتبارا بأن الطاعن — الشريك فى جرائم التزوير — من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية وان التهم المسـندة الى المحكوم عليه الأول — وهى تزوير أوراق رسمية واستعمالها — ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من هذا القانون ولم تقع بسبب تأدية أعمال وظيفته ، على ما يقضى به مفهوم المخالفة لنص المـادة ٢/٧ منه — ذلك أن الأصل فى الأعمال الاجرائية أنها تجرى على حـكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولا على ما ينكشف من أمر الواقع ، كما أن

من البداهة أن الاجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(طعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ ــ س ٣١ ــ ص ٨٤٢)

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

جنـــود القوات المســـلحة ــ خاضعين لأحكام القضـــاء العســـكرى ــ م ٤ ق ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ــ توافر الصفة العسكرية لدى الجانى ــ وقت ارتكابه الجريمة ــ مناط اختصاص القضاء العسكرى ــ مثال ينعقد فيـــه الاختصاص للقضاء الجنائى العادى .

ملخص الحكم :

لمـــا كانت المـــادة الرابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية قد أوردت ضمن العسكريين الخاضـــعين لأحكام القضاء العسكرى جنود القوات المسلحة ، ونصت المـــادة السابعة منه بفقرتيها الأولى والثانية على سريانه على كافة الجـــرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين له اذا وقعت بسبب تأدية أعمال وظائفهم ، وكذلك الجرائم اذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين له ، وكـــان المستفاد من هذا النص أن المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكرى منوطا بتوافر الصفة العسكرية لدى الجانى وقت ارتكابه الجريمة . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطـــاعن وقت ارتكابه الجريمة فى أول ديسمبر سنة ١٩٧١ لم يكن جنديا بالقوات المسلحة وانما كان يمتهن الزراعة « فلاحا » ولم يتم تجنيده الا بتاريخ ٢٠ من فبراير ســـنة ١٩٧٣ أى بعد مضى أكثر من ســـنة على وقوع الجريمة المسندة اليه ، فان الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضـــاء الجنائى العادى ، ويكون النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة ولائيا غير سديد .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ ــ س ٣١ ــ ص ٩١٧)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـدأ :

اختصاص المحاكم العـادية بكافة المنازعات والجـرائم ، الا ما نص على انفراد غيرها به ــ المحاكم العسكرية ــ محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى ــ مناط اختصاصها ــ اختصاص المحاكم العادية ــ معهـا ــ بمحاكمة الخاضعين لقانون هيئة الشرطة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القضـاء العادى هو الأصل وأن المحاكم العـادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن افعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام أيا كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصـاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على اساس صفة معينة توافرت فيه وأنه وان اجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ اختصاص القضاء العسكرى بنظـر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، الا أنه ليس فى هذين القـانونين ولا فى أى تشريع آخر نصـا على انفراد ذلك القضـاء بالاختصاص على مسـتوى كافة مراحل الدعوى ابتـداء من تحقيقها حتى الفصل فيها . ولمـا كانت الجريمة التى أسندت الى الطاعن معاقب عليها بالمـادتين ١٢٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة العادية ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته فان الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى وما يثيره الطـاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ ــ س ٣١ ــ ص ٩٧٩)

قاعـــــدة رقم (١١)

المبــدأ :

عـــدم جـــواز الدفع بعـــدم الاختصـــاص الـــولائى لأول مـــرة امـــام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن لم يدفع امام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، كما لم يدفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعة وببطلان ما ثبت عنه من اعتراف لهـــذا السبب ، وكانت مدونات الحـــكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى ، فانه لا يجوز أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام .

(طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ ـــ س ٣١ ـــ ص ١٠٤٠)



اختلاس أموال أميرية

اختـــلاس أموال أميرية

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

جنـــاية الأختـــلاس — تتوافـــــر — متى ثبت تصرف الطـــــاعن فى مستلزمات الانتاج — التى اؤتمن عليها — تصرف المالك لها .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه قد دلل على وقوع الاختلاس من جانب الطـــاعن بناء على ما أورده من شـــواهد وأثبت فى حقـــه التصرف فى مستلزمات الانتاج التى أؤتمن عليها تصرف المالك لها فان ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة فى القانون بركنيها المـــادى والمعنوى اما ما يثيره الطاعن بشأن حدوث العجز فى مدة غيابه عن الجمعية بســـبب تجنيده وتسانده فى ذلك الى استمارات الجمعية رقم ٤٣ « جمعيات » المار ذكرها والى بلاغ الحادث وشهادة مدير ووكيل بنك التسليف ، فانه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه ، واطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليهـــا يدل على اطراحها لجميـــع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ — س ٣١ — ص ٣٥٤)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

رد مقـــابل المـــال المتصرف فيـــه — لا يـــؤثر فى قيـــام جريمـــة الاختـــلاس .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة الاختلاس رد الجانى مقابل المـــال الذى تصرف فيـــه .

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ — س ٣١ — ص ٤٤٢)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـدأ :

مثـــال لتســـبيب سائغ لحكم بالادانة ــ فى واقعــة اختلاس اموال اميرية ــ وتزوير ــ مؤاخذة الطاعن عن القــدر الذى تيقنت المحكمة من اختلاسه ــ تعويلا على ما جزم به اعضاء لجنة الجرد ــ من ارتكابه فعل الاختلاس ــ وعلى تقدير خبير الدعوى لقيمة المـــال المختلس ــ لا تناقض .

ملخص الحكم :

متى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى .... وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من اقوال اعضاء اللجنة الادارية التى شكلت لفحص اعمـــال الطاعن ومما جاء بتقدير الخبير المعين فى الدعوى ومن اقوال الطـــاعن بالتحقيقات وأورد مؤدى كل منها فى بيان واف كما استند الحكم الى ما اسفر عنه اطلاع المحكمة على الاستمارات ١١١ ع.ج والدفتر ١١٨ ع.ج بالوحدات الطبية التى ثبت وجود اختلاس بها وأورده فى بيان تفصيلى تضـــمن حصرا لكافة الأدوية والمهمات الطبية التى توصل الطاعن الى اختلاســـها مع بيان الكمية المختلسة من كل صنف على حدة وذلك بما يتفق والحصر الذى أجراه خبير الدعوى بعد مقارنة بيانات صرف الأدوية التى اثبتهـــا الطاعن بالدفتر ١١٨ ع.ج على البيانات التى اثبتها فى أصول الاستمارات ١١١ ع.ج وصورها التى حررها الطاعن جميعها وانتهى ــ بعد أن افصـــح عن اطمئنانه لأدلة الثبوت التى ساقها الى مؤاخذة الطاعن عن اختلاســـه للأدوية والمهمات الطبية المشار اليهما والذى اتاه الطاعن سترا للاختلاس، وعرض الحكم لدفاع الطاعن المشار اليه فى وجه الطعن ورده عليه ... ثم خلص الحكم الى معاقبة الطاعن عملا بمواد الاتهام ، وتوقيع عقوبة واحدة عليه هى العقوبة المقررة لأشد الجريمتين اللتين دانه بهما للارتباط عمـــلا بالمـــادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيله لأدلة الثبوت ــ انه انما آخذ الطاعن عن اختلاسه ماقيمته ٥٦٢ جنيها و ٨٠٨ مليمات من الأدوية والمهمات الطبية فقط باعتبار أن هذا هو القدر الذى تيقنت المحـــكمة من اختلاسه وفقا لمـــا ظهر من تمحيصـــها لأعمال الخبير ومراجعـــة اعماله

بنفسها باطلاعها على استمارات الصرف ودفتر العهدة الخاصة بالطاعن وحصر الأصناف التى أدرجها الطاعن بالزيادة فى أصول الاستمارات وفى الدفتر سترا لاختلاسه بما يدل على أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها واعتبرت الواقعة التى آخذت الطاعن عنها فى حكم الحقيقة الثابتة لديها ، وعول الحكم المطعون فيه على شهادة أعضاء لجنة الجرد وتقرير الخبير دون تناقض اذ بين فى مدوناته انه انما قصد الاجتزاء من اقوال اعضاء اللجنة على القدر الذى جزموا به وهو ارتكاب الطاعن لفعل الاختلاس دون أن يعول فى تقدير قيمة المال المختلس على تقديرهم باعتباره تقديرا مبدئيا غير دقيق وأفصح صراحة عن اخذه بتقدير خبير الدعوى فى هذا الشأن ، فانه لا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من دعوى التناقض .

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ — س ٣١ — ص ٤٤٢)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

متى يكون النعى على ما خلص اليه الحكم اخذا بما جزم به الخبير — جدلا موضوعيا ؟ النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة — لا يجدى — مادام لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجريمة المسندة اليه .

ملخص الحكم :

لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكان الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه — قد خلص الى الجزم بما جزم به الخبير اطمئنانا منه لسلامة ما اجراه من ابحاث بعد أن تولت المحكمة بنفسها مواجهة اعماله باطلاعها على ما دونه الطاعن بدفتر العهدة وأصول وصور استمارات الصرف وبعد أن حصرت المحكمة الكميات المختلسة من كل صنف على حدة . ان منعى

الطاعن فى هذا الصدد يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . وكان الحكم المطعون فيه ـ على ما سلف بيانه ـ لم يؤاخذ الطاعن فى تحديد قيمة المال المختلس على أساس تقدير أقوال أعضاء اللجنة وانما أخذ فى ذلك بتقدير الخبير فان ما يثيره الطاعن بوجه الطعن بخصوص عدم اجراء اللجنة بحثها فى ذلك على نحو دقيق لا يكون منتجا ، أما عن قوله ان تقرير اللجنة انتهى الى وجود مسئولين آخرين معه عن الاختلاس فهو مردود بأن النعى بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة اليه والتى دلل الحكم على مقارفته اياها تدليلا سائغا ومقبولا .

(طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٢٤ ـ س ٣١ ـ ص ٤٤٢)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

جنـــايات الرشـــوة والاختلاس والغـــدر والتـــزوير وغيرها الـــواردة فى الأبواب الثالث والرابع والســـادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ـ رفع الدعوى فيها والجرائم المرتبطة بها ـ لمحكمة الجنايات ـ مباشرة من النيابة العامة ـ المـــادة ٣٦٦ مكرر اجراءات جنائية ـ مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ـ القضاء فى جناية تزوير بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة ـ بغير طريق مستشار الاحالة ـ خطأ ـ جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم ـ علة ذلك .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية ـ المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٧٣ ـ قـــد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكررا جرى نصها على أن « تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجـــرائم

المرتبطة بها وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيان فان احالتها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات بأمر الاحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رسمه القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الاحالة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى فانه يعد فى الواقع — على الرغم من انه غير فاصل فى موضوع الدعوى — منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما من مستشار الاحالة فيما لو أحيلت اليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والاحالة الى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(طعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ — س ٣١ — ص ٥١٣)

قاعدة رقم (٦)

المبدا :

كفاية ايراد الحكم ما يدل على تحقيق قصد الاختلاس .

ملخص الحكم :

متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته كاف وسائغ فى بيان نية الاختلاس وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم فان ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — س ٣١ — ص ٦٨٣)

اختفاء أشياء مسروقة

اخفـاء أشـيـاء مسروقة

قاعـــدة رقم (١)

المبـدأ :

تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعدد وقائع اخفـاء الأشياء المسروقة ـــ جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعـــددة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتما تعـــدد وقائع اخفـــاء الأشياء المسروقة ، بل يجوز أن يكون فعل الاخفاء واحدا ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من سرقات متعددة .

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٣ — س ٣١ ـــ ص ٢٥)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـدأ :

ركن العـلم فى جريمـة اخفـاء الأشـياء المسروقة ـــ اسـتفادته ـــ ليس فقط من أقوال الشهود ـــ بل من ظروف الدعوى وملابساتها .

ملخص الحكم :

العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا يستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينه من ظروف الدعوى ، وما توحى به ملابساتها .

(طعن رقم ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٣ — س ٣١ ـــ ص ٢٥)

قاعـــدة رقم (٣)

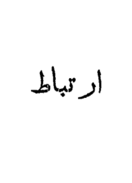
المبـدأ :

تأسـيس الحـكم ــ قضـاءه بالبراءة ــ على عـدم تـوافر اركـان جريمة الاخفاء ــ هـذه الأسـباب بذاتها ــ تكون اسـبابا للحـكم برفض التعويض .

ملخص الحكم :

لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعـدم ثبوتها فان ذلك يسـتلزم حتمـا رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه ، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قـد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة الاخفاء المسندة الى المطعون ضده فان هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تـكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ ــ س ٣١ ــ ص ٣٩١) .



ارتباط

ارتبـــــاط

قاعــــدة رقم (١)

المبــدأ :

منـــاط تطبيـــق المـــادة ٣٢ عقـــوبات ؟ تقـــدير قيـــام الارتبـــاط بين الجرائم ـــ موضوعى ٠

ملخص الحكم :

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحـــكم الوارد فى الفقرة المشار اليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ٠

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٣ ـــ س ٣١ ـــ ص ٢٥)

قاعــــدة رقم (٢)

المبــدأ :

ادانة الطـــاعن بجريمتى بيـــع ســـلعة بأزيد من ســـعرها ـــ وعـــدم الاعلان عن الأسعار وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما المادة ٢/٣٢ عقوبات ـــ توقيع عقوبة مستقلة عن كل من المتهمتين ـــ خطأ ـــ وجوب تصـــحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد ٠

ملخص الحكم :

اذ كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الأسعار المسندتان الى المطعون ضده مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقـــوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما ،

فان الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة الى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بهـا من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ — س ٣١ — ص ٢٥٥)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

ارتكاب الطاعن جرائم تسهيل الدعارة لأخرى ومعاونتها عليها واستغلال بغائها وادارة محل لممارسة الدعارة — يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات — وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها .

ملخص الحكم :

من المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى اثبتها فى حق الطاعن انه سهل للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بغاء تلك المتهمة وادار محلا لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط للوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة الى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما انها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بادارة المحل

للدعارة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٣٠١)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـدأ :

الارتبـاط الوارد فى المـادة ٢/٣٢ عقـوبات — شرطه — انتظـام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكمـلة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع — تقدير قيـام الارتباط موضوعى — قيام المتهم بسرقة اشخاص مختلفين وفى أماكن وأزمنة وظروف مختلفة — مؤداه : عدم قيام الارتباط — عدم جواز اثارة الارتباط لأول مرة امام النقض .

ملخص الحكم :

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانيـة من المـادة ٣٢ من قانـون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عنـاها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها . ولما كان الأصل أن تقـدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمـة الموضوع . وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه تشير الى ان الجرائم التى قارفها وقعت على أشـخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقـع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد فان ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمتين الأخريتين موضوع الدعويين المشار اليهما فى أسـباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحـكم المطعـون فيـه .

(طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢ — س ٣١ — ص ٤٧٤)

قاعـــدة رقم (٥)

المبــدأ :

الارتبــاط بين الجرائم ــ تقــديره ، فى الأصــل لمحكمة الموضــوع ــ حد ذلك ؟ كون الواقعــة ــ كما اثبتها الحكم تخالف ما انتهى اليه من عــدم قيــام الارتبــاط خطــأ قانونى ــ يوجب تدخــل محكمــة النقض ــ معاقبــة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل جريمــة بالرغم مما تنبىء عنــه الواقعة ــ كما اثبتها الحكم من قيام الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ بينهما ــ خطأ ــ وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشــد .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائــع الدعوى ــ على النحو الذى حصله الحكم ــ لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قــد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمــد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كمــا اوردها فى أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقــررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيــا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحــق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ــ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ــ من نقض الحكم لمصــلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أســباب الطعن .

(طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ ــ س ٣١ ــ ص ٥٥٥)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـدأ :

طبيعـة جريمتى عـدم توفير أجهزة الاطفـاء اللازمة وعـدم وضـع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة — من الجرائم العمدية — لا ارتباط بينهما — انتهاء الحكم الى توافر الارتباط بين الجريمتين وقضاؤه بعقوبة واحدة عنهما — خطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم :

من حيث ان الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقـوبات قـد نصت على أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقـوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار اليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا اجراميا لا ينفصم فان تخلف أحد العنصرين سالفى البيان انتفت الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة وارتد الأمر الى القاعدة العامة فى التشريع العقابى وهى تعدد العقـوبات بتعدد الجرائم وفقا للمادتين ٣٣ ، ٢٧ من قانون العقوبات مع التقيد عند التنفيـذ بالقيود المشار اليها فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا صاحب العمل من عدم توفير أجهزة الاطفاء اللازمة وعـدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة هى من جـرائم العمد التى تتحقق فى صور سلبية تتمثل فى مخالفة أمر الشارع أو القعود عن تنفيذه وهما بطبيعتهما غير متلازمتين اذ يمكن تصور وقوع احداهما دون الأخرى كما أن القيام بتنفيذ احداهما لا يجزىء عن القيام بالأخرى وهـذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأنه قانون العمل وهو القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى وان تضمن أنواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف ببعضها حماية العمال اثناء العمل من الاضرار الصحية واخطـار العمل والآلات ضمانا لسلامتهم فى أدائهم لأعمالهم وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة بتنفيذ أحكامه ، الا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول

حماية العمال اثناء العمل كما تصورها الشارع ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى القرارات الوزارية ومنها القرار ٤٨ لسنة ١٩٦٧ والذى اعمل الحكم المطعون فيه مقتضاه بصـــدد الدعوى المطروحة على تعدد التزامات صاحب العمل نحو تأمين وسلامة العمال اثناء اداء اعمالهم ، الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلا الى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتتعـــدد الجرائم بتعددها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى توافر الارتباط بين جريمتى عدم توفير أجهزة الاطفـــاء اللازمة وعـــدم وضع الأســـلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة وقضى بعقوبة واحدة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ ــ س ٣١ ــ ص ٦٢٦)

أسباب الاباحة وموانع العقاب

أسـباب الاباحـة وموانع العقـاب

قاعـــدة رقم (١)

المبــدأ :

تنـازل الزوجة المجنى عليهـا فى جريمـة التبـديد عن دعـواها — أثره — انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على انه « لا تجـوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعـواه فى اية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى اى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد مثار الطعن — لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هـــذا الحكم قد أوقف تنفيذه بنـاء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضـد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضـاء الدعـوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فانه تعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ — س ٣١ — ص ٦١٥)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

حالة الدفاع الشرعى ــ متى لا تتوافر ؟ ــ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيامها او انتفاؤها ــ موضوعى .

ملخص الحكم :

لما كان حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه ، وان حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد انما كان من قبيل القصاص والانتقام فان ما أورده الحكم ودلل عليه تدليلا سائغا من نفى توافر حالة الدفاع الشرعى يتفق وصحيح القانون واذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيـــام حالة الدفـــاع الشرعى او انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى رتبتها عليها ــ كما هو الحـــال فى الدعوى المطروحة ــ فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصـــدد يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ ــ س ٣١ ــ ص ٦٧٠)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

١ ــ المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب ما لم يدفع بها امامها ــ تناول المسكر اختيارا ــ لا جدوى معه من بحث درجة المسكر ــ علة ذلك .

٢ ــ الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ ع .

ملخص الحكم :

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردودا بأن المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها مالم يدفع به أمامها واذ ما كان الثابت ان الطاعن لم يتمسك امام المحكمة بأنه كان معدوم الارادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمهـــا اغفاله التحدث عن ذلك ، هذا فضلا عن انه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن

تناول المسكر باختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فانه ليس له — من بعد — أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا المسكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث ، ذلك أن الأصل — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى تلك التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام .

(طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ — س ٣١ — ص ٦٧٠) .

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

ضرورة أن يـكون التمسـك بالدفاع الشرعى جـديا وصريحا او ان تكون الواقعة التى اثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة حتى تلتزم المحكمة بالـــرد .

ملخص الحكم :

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى — يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها ، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة ، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الانتقام من المجنى عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم ، وأنهما بادراه بالطعن بالاتهم الحادة « مطواه وسكين » بمجرد أن ظفرا به دون أن يكون قد صدر

منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧٢٣)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـدأ :

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وجوب أن يكون جديا وصريحا .

ملخص الحكم :

لئن كان من المقرر ان التمسك بقيام حالة الدفاع لا يشترط فيه ايراده بلفظه الا انه يجب أن يكون صريحا وجديا .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ — س ٣١ — ص ٨٧٦)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـدأ :

عدم جواز اثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض الا اذا كانت مدونات الحكم تظاهره .

ملخص الحكم :

الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ — س ٣١ — ص ٨٧٦)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـدأ :

الدفـع بالاعفـاء من العقـاب المسـتند الى نص المـادة ١٨ مكررا ، من قانون العقوبات جوهرى — وجوب التصدى له ايرادا وردا .

ملخص الحكم :

لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ١١٨ مكرر « ب » من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفـع أو يرد عليه — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ — س ٣١ — ص ٨٨٦)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـدأ :

تقـدير الوقـائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الـدفاع الشرعى — موضوعى — ما دام سائغا — سبق التدبير للجريمة — ينتفى به حتما موجب الـــدفاع الشرعى .

ملخص الحكم :

ان تقدير الوقائع التى يســتنتج منها قيـام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بالموضوع ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدى الى ما انتهت اليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليـه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى فان ما يثيره الطاعن فى هـذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — س ٣١ — ص ٩٢٩)

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

خـــلو الحـــكم من بيـــان عبـــارات القـــذف ومدى اتصـــالها بالنزاع القائم امام المحكمة ــ عند نظر الدعوى ــ وما اذا كان حق الدفاع قـــد استلزمها او خرجت على مقتضياته ــ قصور .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠١ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة ممـــا يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية اليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارات القذف ومـــدى اتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعـــوى وما اذا كان قـــد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه اســـتخلاص الحكم أن عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لا تمتد اليها حماية القانون ، فانه يكون قاصرا . قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعـــة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٩٧٥)

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

عدم جواز اثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مـــرة امـــام النقض الا اذا كانت مدونات الحكم تظاهره .

ملخص الحكم :

متى كان مبنى ما ينعاه الطاعن فى شأن اعتداء المجنى عليـــه وولديه

عليه وهو ما يرمى به الى انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مردودا بأن الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا ، هذا الى أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفـــع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجـــع الى أنه لم يفطن لهـــا .

(طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ — س ٣١ — ص ١١٠٠)

استئناف

ـ نظر الاستئناف وتحقيقه :

ـ مســـــائل منــوعة :

نظـــر الاســـتئناف وتحقيقـــه :

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

اغفـــال المحكمـــة الاستئنافية الاشـــارة الى اقوال ادلى بهـــا متهم امامها ــ مفاده اطراحها تلك الاقوال ٠

ملخص الحكم :

ان فى سكوت المحكمة الاستئنافية عن الاشارة الى الأقوال التى أدلى بها المحكوم عليه أمامها وقضائها بتأييد الحكم المستانف ما يفيد انها لم تر فى اقواله ما يغير اقتناعها بما قضت به محكمة أول درجة .

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٣ ــ س ٣١ ــ ص ٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

عـــدم التـــزام محكمـــة ثانى درجـــة أن تجـــرى من التحقيقـــات الا ما ترى لزوما لاجرائه ــ ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى باجرائه ٠

ملخص الحكم :

من المقرر أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال النسوة اللائى قيل بترددهن على المسكن فليس له أن ينعى على المحـــكمة

قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تلتزم هى باجرائه .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ — س ٣١ — ص ٢٥٠)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

عـدم التزام المحكمـة الاسـتئنافية — بمناقشـة اسـباب الحـكم الابتدائى الصادر بالبراءة — متى كان تسبيبها للادانة سائغا .

ملخص الحكم :

من المقرر ان المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة عند الغائها الحـكم الابتدائى القاضى بالبراءة ، بأن تناقش اسباب هذا الحكم — ما دام حكمها مبنيا على اسباب تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ — س ٣١ — ص ٢٧٨)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

تاييـد الحـكم المطعون فيـه — الحـكم الصـادر برفض الدعـوى المدنية لأسبابه — اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى فيه — بعدم استئناف النيابة له — وعدم تصديه لبحث عناصر الجريمة ومدى خطا المجنى عليه — ينطوى على خطا فى تطبيق القانون — المادة ٤٠٣ ا.ج تجيز للمدعى المدنى ان يستانف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية — فى المخالفات والجنح — فيما يختص بحقوقه المدنية — متى تجاوزت التعويضات النصاب — متى رفع استئنافه — كان على المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة — لا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائيـة قد حاز قوة الأمر المقضى .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية لأسبابه ، وكان مفاد ذلك أن محكمة ثانى درجة اعتبرت الحكم الابتـدائى

حائزا لقوة الشيء المقضى فيه بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليهـا وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه لتقدير التعويض عن الضرر الذى أصابه،وهذا القول ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون،ذلك أن المادة ٤٠٣من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمـدعى أن يستأنف الحكم الصـادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القـاضى الجزئى نهائيا وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ، ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهمـا يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسـة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٣٩١)

قاعـدة رقم (٥)

المبـدأ :

احـالة المحكمـة الاستئنافية الدعـوى الى دائـرة أخـرى بعـد تلاوة تقرير التلخيص أمامها — لا يغنى عن تلاوته أمام الدائرة المحال عليهـا — اغفال ذلك — أثره — بطلان الحكم — علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة ١٩٧٦/١١/٩ أحالت المحكمة الدعوى الى دائرة أخرى وقد خلت محاضر جلسات الدائرة التى أحيلت اليها الدعوى ، وهى الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ،

كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاه بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم ، فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ؛ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات . مما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وبالنسبة للمتهم كذلك ، اذ أن وجه النعى الذى اقرته المحكمة انما يتصل به لأنه يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك مع الزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصروفات ، ودون حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — س ٣١ — ص ٤٢٤)

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه — مفاده — أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة — الذى اعتنقه — مقتضاه أنه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استهل أسبابه بقوله « أن وقائع الاتهام والقيد والوصف المنسوب الى المتهمين سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف ومن ثم فلا محل

لاعادة سردها تفصيلا ويوجزها أنه أثناء قيادة المتهم الأول ... وكان فى هذا ما يحمل معنى الاحالة على أسباب الحكم الابتدائى فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ، الا أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى — بالنسبة للطاعن — لأسبابه وللاسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة ٢٣٨ عقوبات التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر اسبابه فلا يصح نقضه ، اذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها .

(طعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ — س ٣١ — ص ٥٠٠)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق .

ملخص الحكم :

محكمة ثانى درجة انما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولا تلتزم الا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة الى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وان أبدى طلب سماع شاهد النفى أمام محكمة أول درجة الا أنه يعتبر متنازلا عنه لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له .

(طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣٤)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

المحكمة الاستئنافية — لا تلتزم — متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم — بالرد على أسباب الحكم المستأنف .

ملخص الحكم :

ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد

الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ، ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ — س ٣١ — ص ٦٤٧)

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

احـــالة المحـــكمة الاســـتئنافية فى ذكـــر وقـــائع الدعـــوى — كلهـــا أو بعضها — الى ما ورد بالحكم الابتدائى — حتى ولو خالفت وجهة نظره — سليم — ما دام التنافر منتفيا — مثال لتسبيب سائغ فى تهمتى سرقه ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

ملخص الحكم :

لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى احالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتـــدائى حتى فى حالة مخالفتهـــا هى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ — س ٣١ — ص ٦٤٧)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

جـــريان منطـــوق الحـــكم بقبـــول الاستئناف شكلا — رغم أنه كان فى الدعوى استئنافان — متى لا يعدو ان يكون زلة قلم ؟

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه وان جرى منطوقه بقبول الاستئناف شكلا على نحو يشير فى ظاهره الى أن المحكمة قد فصلت فى استئناف واحـــد رغم أنه كان فى الدعوى استئنافان أحدهما مرفوع من النيابة العامة والآخر مرفوع من الطاعن الا انه يبين مما أورده الحكم فى مدوناته أن المحكمـــة واجهت كلا من الاستئنافين وافصحت فى بيانها لوقائع الخصومة أن كـــلا

من النيابة العامة والطاعن لم يرتضيا الحكم الابتدائى الذى قضى بالبـــراءة ورفض الدعوى المدنية فطعن فيه كل منهما بالاستئناف كما محصت استيفاء الاستئنافين لشرائطهما الشكلية وافردت فقرة خاصة من الحكم نصت فيهـــا على أنهما مقبولان شكلا — وهو ما ينبىء عن أن ما جرى به منطوق الحكم لا يعدو أن يكون زلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها الدعوى واحاطتها بظروفها ونطاق الخصومة فيها .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٥٢)

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

قعـــود الطـــاعن عن توجيـــه مطعنـــه على اجـــراءات محكمـــة اول درجة — امام المحكمة الاستئنافية .

ملخص الحكم :

لما كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يوجه مطعنا ما على اجراءات محكمة اول درجة فى شأن عدم قبـــول عذره فى طلب التأجيل — فلا يجوز له ان يثير ذلك لأول مرة أمام محكمـــة النقض .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٧٨٩)

مسائل منوعة :

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ :

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق — لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الأصل أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢ — س ٣١ — ص ١٧)

قاعدة رقم (١٣)

المبدأ :

اتصال محكمة ثانى درجة بالدعوى مقيد بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية انما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية .

(طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢١ — س ٣١ — ص ١١٧)

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ :

استئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم
٣٧٦ — استئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائى موضوع المعارضة اساس ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها أو

بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هــذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف الى الحكم الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز المعارضة دون أن يتعرض للحكم الابتدائى فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ولا خطــأ فيه . ولا يغير من ذلك ما استطرد اليه الحكم عن علم الطاعن بصدور الحكم القاضى بادانته بدلالة تقريره بالطعن فيه بطريق المعارضـــة اذ لا يعدو ذلك أن يكون تزيدا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ولا يؤثر فى صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصـــدد يكون غير ســـديد .

(طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ — س ٣١ — ص ١٤٢)

قاعـــــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

تاييـــد الحـــكم المســـتانف لاســـبابه دون ايـــراد تلك الاســـباب صحيح — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المحكمة الاستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المســـتأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقـــام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٢٩٧)

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

عـــدم ســـداد المحـــكوم عليـــه بعقوبة مقيـــدة للحـــرية ــ الكفـــالة المحكوم بها ابتدائيا لايقاف التنفيذ ــ اثره ــ سقوط الاستئناف المرفـــوع منـــــه .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على انه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحـــرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ولا يلزم اعمالها الا عندما يكون التنفيذ واجبا وهو ما يتحقق اذا لم تسدد الكفالة المعينة فى الحـــكم الابتدائى والتى شرعت ضمانا لحضور المستأنف الجلسة . وعدم فراره من الحكم الذى يصدر ومن ثم فان التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ وأن تصبح المادة ٤١٢ المشار اليها واجبة التطبيـــق ما دامت علتها قائمة .

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٤/٢ ــ س ٣١ ــ ص ٤٧٨)

قاعـــــدة رقم (١٧)

المبـــدأ :

امتداد ميعاد الاستئناف اذا وافقت نهايته عطلة رسمية .

ملخص الحكم :

لما كان يبين من الحكم المطعون فيـــه انه أسس قضاءه بعدم قبـــول استئناف المحكوم عليه شكلا لرفعه بعد الميعاد على أن الحكم المستأنف صدر فى ١٩٧٥/١٢/٢٣ ولم يستأنفه الا فى ١٩٧٦/١/٤ لما كان ذلك وكان الثابت أن يومى ٢ ، ٣ من يناير سنة ١٩٧٦ قد وافقا عطلة رسمية وقد اســـتأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده فى اليوم الرابع من الشهر المذكور ممـــا

مفاده أنه قرر بالاستئناف خلال الأجل القانونى اعمالا لحكم المادة ١٨ من قانون المرافعـات .

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٤ — س ٣١ — ص ٤٩٧)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـدأ :

استئناف المتهم دون النيابة — أثره — عدم جواز تغليظ العقوبة المقضى بها عليه — علة ذلك ؟ قضاء أول درجـة بنـوعين من العقـوبة « الحبس والغرامة » لا يجوز لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وان انقضت مدة الحبس — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

اذا كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العـامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ؛ وكان الطاعن هو المستأنف وحده — دون النيابة العامة — فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه اذ لا يجوز أن يضار باستئنافه . ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، الا أنه اذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة فليس للمحكمة الاستئنافية ان هى أنقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا . والا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه ، وليس لها ذلك طالما أنه المستأنف وحده ، اذ هى مع ابقائهـا على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع ابقائها على الأولى وان أنقصت من مدتها فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها انزلت به كلا النوعين من العقوبة .

(طعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧١٧)

قاعـــــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

من لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية — لا يفيد من نقض الحكم .

ملخص الحكم :

لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمتهمة الأخرى فى الدعوى الا انهـــا لا تفيد من نقض الحـــكم المطعون فيه لأنهـــا لم تكن طرفا فى الخصــــومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهـــا أثره .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٣٧)

قاعـــــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

عـــدم ابـــداء الطاعن طلب سماع الشهود امام محكمـــة اول درجـــة وابداؤه امام محكمة ثانى درجة — اعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام محكمة اول درجة — النعى بالاخلال بحق الدفاع فى غير محله .

ملخص الحكم :

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب سوى سماع شاهدى نفى سمعتهما المحكمة ولم يطلب منها أيا من الطلبات الواردة بأسباب الطعن والتى اقتصر دفاع الطاعنين الثانى والثالث والرابع على ابدائها بمذكرته المقدمة للمحكمة الاسئتنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلا حق الطعن على مقتضى اوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه وكان الثابت أن دفاع الطاعنين الثانى والثالث والرابع وان أبـــدى تلـــك الطلبات أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنها بسكوته عن التمسك

بها أمام محكمة اول درجة ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخـلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ — س ٣١ — ص ٧٧٠)

قاعــدة رقم (٢١)

المبـدأ :

العبرة ببطلان الاجراءات — هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية .

ملخص الحكم :

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة اول درجة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة ، وكان من المقرر أيضا أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس واجب الرفض .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ — س ٣١ — ص ٩١٧)

قاعــدة رقم (٢٢)

المبـدأ :

عـدم جواز جحد ما أثبت بالحكم من تلاوة تقرير التلخيص — الا بالطعن بالتزوير .

ملخص الحكم :

لما كان ما يثيره الطاعن عن خلو محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية من

اثبات تلاوة تقرير التلخيص مردودا بما هو مقرر من أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن اثبات اجراءات المحاكمة وأن الأصل فى الاجراءات أنها روعيت ومن ثم فانه لا يجوز للطاعن ان يجحد ما اثبته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص الا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله فيكون ما يثيره فى هذا الصدد غير مقبـــول .

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٠٢)

قاعـــــدة رقم (٢٣)

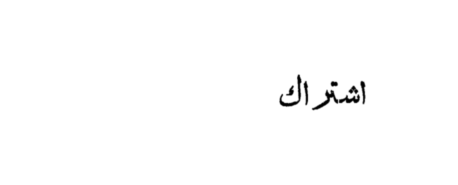
المبـــدأ :

محكمـــة ثانى درجـــة — تحـــكم على مقتضى الأوراق لا تجـــرى مـــن التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه .

ملخص الحكم :

الأصل أن محكمة ثانى درجـــة انما تحـــكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ — س ٣١ — ص ١٠٢٥)


اشتراک

اشــــتراك

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

الاشـــتراك فى التزوير ، تمـــامه دون مظـــاهر خاجيـــة أو أعمـــال مادية محسوسة — يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتهـا وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جـدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

عدم اعتبـــار مظهر الشـــيك شريـــكا للســـاحب فى جريمـــة اعطـــاء شيك بدون رصيد — ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشـــتراك — لا يحول دون عقابه باعتباره نصبا — إساس ذلك ؟

ملخص الحكم :

جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد اعطـــاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا

بأن الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الأفعال التاليـة لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما ان المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجرمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم اذا ثبت انه اشترك معه — بأى طريق من طرق الاشتراك — فى اصداره على هذه الصورة على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هـذه الجريمـة .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ — س ٣١ — ص ٤٥١)

قاعـدة رقم (٣)

المبـدأ :

الاشـتراك بالاتفـاق يتحـقق باتحـاد نية أطـرافه على ارتـكاب الفعل المتفق عليه — هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس — جـواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر او بطريق الاستنتاج — او من فعل لاحق للجريمـة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر دخلى لا يقع تحت الحـواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، واذ كان القاضى الجنائى حرا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فان له — اذا لم يقم على الاشتراك دليل مبـاشر من اعتراف أو شهادة شهود أو غيره — أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٦)

قاعـــــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

تمـــام الاشـــتراك فى التزوير غالبـــا — دون مظـــاهر خارجيـــة — أو أعمال مادية محسوسة — كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعـــوى وملابساتها — ما دامت سائغة .

ملخص الحكم :

الاشـتراك فى الجريمة — جريمة التزوير — يتم غالبـــا دون مظـــاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسـة يمكن الاسـتدلال بها عليه ، فانه يـكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعنة بطريق الاتفاق والمساعدة فى جرائم التزوير فى المحررات الرسمية ســـالفة الذكر فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشتراك فى التزوير والتدليل عليها .

(طعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٥١)

قاعـــــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

محـــو جريمـــة الزوجة — بوصـــفها الفـــاعل الأصـــلى فى جريمـــة الزنا — وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات — أثره : محو جريمـــة الشريك — تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة — وجوب اســـتفادة الشريك منه — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

لما كان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المـــــادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى اى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب

على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصــة ، لأنها تقتضى التفاعــل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا ، وهو الرجل الزانى فاذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجـانب الخاص بالزوجة ، والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجـة التى غدت بمنآى عن كل شبهة اجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة ان يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم ، فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى — والمقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — ينتج أثره القانونى بالنسـبة لهـا ولشريكها — الطاعن الثانى — مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيــه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما ممـا اســند اليهمــا .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٩٥)



اشكالات التنفيذ

اشــــكالات التنفيـــذ

قاعـــدة رقم (١)

المبــدأ :

الاشــكال فى التنفيــذ ــ وروده على طــلب وقف تنفيــذ الحــكم مؤقتا ــ حتى يفصل فى النزاع نهائيا ــ اذا كان باب الطعن مفتوحا ، القضاء بقبول الطعن بالنقض والاحالة ــ اثره ــ وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، واعتبار الطعن فى الحكم الصادر فى الاشكال بالاستمرار فى التنفيذ عديم الجدوى ــ متعين الرفض .

ملخص الحكم :

لما كان الاشكال لا يرد الا على تنفيــذ حكم بطلب وقفه مؤقتــا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، اذ كان باب الطعن فى الحكم ما زال مفتوحا وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية . لمــا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم ..... لسنة ٤٩ ق قد قضى فيــه بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٧ بنقض الحكم ا لمطعون فيه والاحالة وبالتالى أوقــف تنفيذ الحكم الذى قضى الحكم الصادر فى الاشكال بالاستمرار فى تنفيذه ، فان الطعن الماثل للمحكوم عليه فى هذا الحكم الأخير ، قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعين الرفض .

(طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ ــ س ٣١ ــ ص ٦٤١)

أمر الحفظ والأمر بألا وجه

أمر الحفظ والأمر بالا وجه

قاعـــــدة رقم (١)

المبــدأ :

الأمــر الصــادر من النيــابة بعــدم وجود وجه لاقــامة الدعــوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها — لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة — المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات جنائيـــــة .

ملخص الحكم :

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمـــــة .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢ — س ٣١ — ص ١٧)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبــــدأ :

الطعن بالنقض فى الأمــر الصــادر من مســتشار الاحــالة بعــدم وجود وجه لاقامة الدعوى غير جائز الا للنائب العام أو المحامى العام لدى محكمة الاستئناف فى دائرة اختصاصه وللمدعى بالحقوق المدنية .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى وكانت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ تنص على أن يكون لدى كل محكمـــة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته

المنصوص عليها فى القوانين.ذلك أن القانون انما أراد أن يصدر الطعن من النائب العام او المحامى العام لدى محكمة الاستئناف أو من وكيل عن أيهما حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم وان عليه أن يتولى هو وضع اسباب الطعن فاذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد اقراره اياها أذ أن الأسباب انما هى فى الواقع جوهر الطعن واساسه ووضعها من أخص خصائصه اما ايداع ورقة الأسباب قلم للكتاب فلا مانع من حصوله بتوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن — لما كان ذلك وكان المحامى العام لنيابة غرب الاسكندرية الكلية هو الذى قرر بالطعن وأودع اسبابه موقعة منه وحده فان التقرير بالطعن وايداع اسبابه والتوقيع عليها يكون حاصلا من غير ذى صفة — ولا يغير من ذلك ما أشير اليه فى كل من التقرير بالطعن بالنقض وايصال ايداع ورقة الأسباب من أن هذا الاجراء قد تم بتوكيل من المحامى العام الأول لنيابة استئناف الاسكندرية ذلك أن الثابت من كتاب هذا الأخير المؤرخ ١٩٧٩/٦/٣٠ انه لم ينص فيه على توكيل المحامى العام لنيابة غرب الاسكندرية الكلية وانما اقتصر على الاشارة الى موافقته على التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب فى الميعاد وهو لا يعد توكيلا منه بالطعن اذ أن الموافقة على اتخاذ اجراء لا يفيد التوكيل فى اجرائه بالمعنى المقصود فى صحيح القانون — لما كان ذلك فان الطعن يكون غير مقبول شكلا لصدوره ممن لا يملك التقرير به قانونا .

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ — س ٣١ — ص ٣٧٤)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

الأمـــر الصـــادر من ســـلطة التحقيـــق بعـــدم وجـــود وجـــه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام لم يلغ قانونا — له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى .

ملخص الحكم :

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجـــه لاقامة الدعـــوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائمـــا لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر

الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — س ٣١ — ص ٩٢٥)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

الأمـــر الصـــادر من النيـــابة العـــامة بعـدم وجـــود وجـــه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ — له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى — لا يغـــير من ذلـــك عـــدم اعـــلان المـــدعى بالحـــق المـــدنى بـــه — للمدعى بالحقـــوق المدنية الطعن على الأمر الصـــادر من النيـــابة بعـــدم وجود وجه لاقامة الدعوى المدنية امام الجهة المختصة فى اى وقت الى أن يعلن به وتنقضى عشرة ايام على الاعلان — المـــــادتان ٢١٠ ، ٢٣٢/م اجـــــراءات .

ملخص الحكم :

لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية تثبت له حجية تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فما كان يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطـــاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن الخصوم ، وكل ما للمدعى بالحقوق المدنية فى هذه الحالة أن يطعن فى الأمر امام الجهـــة المختصة فى أى وقت الى ان يعلن به وتنقضى عشرة أيام على هذا الاعلان على ما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وتؤكده الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من القانون ذاته .

(طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٦٠)

أمن الدولة

امـــن الـــدولة

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدا :

اختصـــاص محـــاكم امـــن الـــدولة بنظـــر الجـــرائم التى حـــوكم الطاعنون من اجلها بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ ــ محاكمتهم امامهـــا والحكم عليهم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ــ عدم جواز الطعن باى وجه من الوجوه فى الحكم ــ المادة ١٢ من القانون المذكور ــ حالة الطوارىء ــ قد اعلنت اعتبارا من ٥ يونيو سنه ١٩٦٧ .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الاطلاع على الأوراق ان نيابة أمن الدولة العليـــا بموجب امر الاحالة المؤرخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ أمرت باحالة الدعوى ــ مباشرة ــ الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المتهمين ... و ... و ... طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاحالة ، وبتاريخ ٢٩ من يونية سنة ١٩٧١ قضت تلك المحكمة بادانتهم ، وبتاريخ ٩ من يوليه ١٩٧١ صدق نائب الحاكم العسكرى العام على ذلك الحكم ، فطعن فيه المحكوم عليهـــم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت حالة الطوارىء قد أعلنت فى جميـــع انحاء الجمهورية اعتبارا من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قـــــرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت الجرائم التى حوكم الطاعنون من أجلها من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلا بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون قد حوكموا وحكم عليهم طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالفى الذكر يكون غير جائز قانونا .

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٥ ــ س ٣١ ــ ص ٥٧٨)



انتهاك حرمة ملك الغير

انتهــاك حرمــة ملك الغير

قاعــــدة رقم (١)

المبــدا :

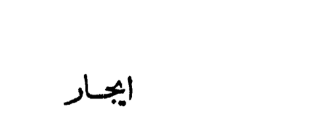
جريمــة التعرض فى الحيــازة المنصــوص عليها فى المــادة ٣٦٩ ع ــ القــوة فيهــا هى ما يقــع عــلى الأشــخاص لا عــلى الأشــياء ــ لا يقــدح فى ســلامة الحكم القاضى بالبــراءة أن تــكون احــدى دعاماته معيبة ــ ما دام قد اقيم على دعامات أخرى تكفى ــ وحدها ــ لحمله ٠

ملخص الحكم :

لما كان يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منــع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وأن القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على انه لم يقع منه ما يعد استعمالا للقوة ضد الأشخاص واورد على ذلك تدليلا سائغا مستقى من أوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه الحكم فى هذا الصدد فانه لا يجدى الطاعن تخطئة الحكم فى دعامته الأخرى بالنسبة لما قضى به فى تلك التهمة من أنه اخطأ فى نفى توفر الحيازة الفعلية لأن تعييب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما انه قد تساند الى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله اذ من المقرر انه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد اقيم على دعامات أخرى متعددة تكفى وحدها لحمــــله ٠

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ ــ س ٣١ ــ ص ٦٤٧)

ايجار



ايجـــــار

قاعـــدة رقم (١)

المبـدأ :

جريمة تحـرير أكثر من عقـد ايجـار واحد للمبنى أو لوحدة منه — لا تستلزم قصداً خاصاً — توافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام — عدم التزام المحكمة التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هـذه الجريمـــة .

ملخص الحكم :

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين قد نصت على أنه « ويحظر على المالك القيام بابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو الوحدة منه » كما نصت المادة ٤٤ من ذات القانون بالمعاقبة على مخالفة هذا الحظر مما مفاده أن هذه الجريمة لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو تعمد الجانى ابرام أكثر من عقد ايجار واحد للمبنى أو للوحدة منه دون اعتداد بما يكون قـد دفع الجانى إلى فعله أو الغرض الذى توخاه منـــه لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة اذ يكفى أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ — س ٣١ — ص ٨٦٦)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

قعـــود الطـــاعن عن اخطار المجلس المحلى بتـــاجير العين مفروشـــة — لا يفيد بطـــريق اللـــزوم انهـــا مؤجـــرة غـــير مفروشـــة — ادانـــة المـــؤجر بتقـــاضى مبـــالغ محظـــورة من المســـتاجر — دون الـــرد عـــلى دفاعه القائم على أن العين مؤجرة مفروشة والمستند المقدم منه تاييدا لذلك استنادا الى مجرد عدم اخطاره المجلس المحلى بالتاجير — اخلال بحـــق الدفـــاع .

ملخص الحكم :

أن قعود المؤجر عن اخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشة لا يفيد بطريق اللزوم أن العين ليست مؤجرة ، لما كان ذلك . وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة وأيده بما قـــدمه لهـــا من مستندات أن العين مؤجرة مفروشة وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع فانه يكون معيبا .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٤ — س ٣١ — ص ٩١١)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

القـــانون رقـــم ٤٩ لســـــنة ١٩٧٧ — سريـــانه اعتبـــــارا مـــن ١٩٧٧/٩/٩ — استحداثه عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد — قضاء الحكم المطعون فيه بهما — دون تحديد تاريخ الواقعـــة — قصـــــور .

ملخص الحكم :

لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يبدأ سريانه الا اعتبـــارا من ١٩٧٧/٩/٩ واستحدث عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد — التى قضى بهما الحكم المطعون فيه — ولم ينص عليهما القـــانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مما يجعل تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل

بحكم القانون عليها ، فان الحكم المطعون فيــه — اذ أغفل تحــديد تاريخ وقوعها — يكون متسما بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبــة صحة تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٠٩)

قاعــــدة رقم (٤)

المبــدأ :

الاقــرار المأخــوذ على المجنى عليهــم بعــدم دفــع مبــالغ خلو رجل طبيعته — اقرار غير قضائى خضوعه من حيث قوته التدليلية لتقدير قاضى الموضــــوع .

ملخص الحكم :

لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الاقرارات المأخوذة على المجنى عليهم بعدم تقاضى الطاعن منهم مبالغ خارج نطاق عقد الميجار والتى تساند اليهــا الطاعن للتدليل على نفى التهمة اطمئنانا منه لأقوال شهود الاثبات ذلك أن هذه الاقرارات تعتبر اقرارات غير قضائية تخضع من حيث قوتها التدليليــة لتقدير قاضى الموضوع الذى له أن يتخذ منها حجة فى الاثبات اذا اطمــأن اليها ، كما أن له أن يجردها من تلك الحجية ويلتفت عنها دون أن يخضع فى شىء من ذلك لرقابة محكمة النقض متى كان تقديره سائغا كما هــو الحال فى الدعوى المطروحة .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ — س ٣١ — ص ١٠١٨)

قاعـــــدة رقم (٥)

المبـــــدأ :

١ — اقتضاء المـــؤجر بالذات أو بالواســـطة — مقـــدم ايجـــار أو اية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار — او خارج نطاقه — زيادة عن التامين والأجرة المنصوص عليها فى العقد — مؤثم .

٢ — حصول المؤجر من المستاجر على مقدم ايجار — أو تقاضـــيه اية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار — هما مناط حظر اقتضـــاء المبالغ الاضافية — اساس ذلك .

٣ — قصر الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على الوسيط أو المستاجر دافع خلو الرجل كشريك للمؤجر فى الجريمـــــة .

٤ — اقتضاء المستاجر بالذات او بالواسطة من المؤجر أو المالك أو من الغير أية مبالغ فى مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر — لا تاثيم — مخالفة ذلك — خطا فى تاويل القانون .

٥ — مدى التزام المالك بدفع المبالغ المحددة بالمواد ٤٩ وما بعـــدها من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ كتعويض فى حالات اخلاء العين المؤجرة لهدمها واعادة بنائهـــــا .

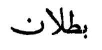
ملخص الحكم :

ان الشارع انما يؤثم بالاضافة الى فعل اقتضاء المؤجر من المستأجر مقدم ايجار — أن يتقاضى منه اية مبالغ اضافية بسبب تحرير عقد الايجار أو خارج نطاقه زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد — وفى حدود ما نص عليه القانون — ســـواء كان ذلك المؤجر مالك العقـــار أو مستأجره الذى يروم تأجيره الى غيره فتقوم فى جانبه حينئذ صفة المؤجر وسببية تحرير عقد الايجار ، وهذا مناط حظر اقتضاء تلك المبالغ الاضافية ، وذلك بهدف الحيلولة دون استغلال حاجة الطرف المستأجر الملحة الى شغل المكان المؤجر نتيجة ازدياد ازمة الاسكان زيادة كبيرة وعدم مواكبـــة حركة البناء لتلك الزيادة مما حمل الشارع على التدخل لتنظيم العلاقة بين مؤجرى العقارات ومستأجريها بقصد حماية جمهور المستأجرين من استغلال بعض

المؤجرين . فأرسى الأسس الموضوعية لتحديد أجرة الأماكن فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وحظر على المؤجرين فى المادتين ١٧ ، ٤٥ اقتضاء أية مبالغ بالذات أو بالواسطة تزيد عن الأجرة والتأمين المنصوص عليهما فى العقد وفى الحدود التى نص عليها القانون . واذ كان ذلك فان الحظر المشار اليه لا يسرى على المستأجر الذى ينهى العلاقة الايجارية ويتنازل للمؤجر أو للغير عن العين المؤجرة لتخلف الصفة والسببية مناط التأثيم . ولا يغير من ذلك ما ورد فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن اعفاء المستأجر والوسيط من العقوبة اذا بلغ أو اعترف بالجريمة ، ذلك أن الثابت من المناقشات التى دارت بمجلس الأمة عند نظر مشروع هذا القانون أن الشارع قصد بالاعفاء المنصوص عليه فى تلك المادة ، المستأجر الذى يدفع مبلغ الخلو المحظور الى المؤجر فيكون قد شارك بفعله هذا فى وقوع الجريمة محل التأثيم . وكذلك الحال بالنسبة للوسيط ، فرأى المجلس قصر الاعفاء عليهما فحسب — دون المؤجر — باعتبار أن هذه هى الوسيلة الناجحة لضبط جرائم خلو الرجل ، ولذلك فان حكم الاعفاء لا ينصرف الى غيره ، ومما يزيد الأمر وضوحا فى تحديد نطاق التأثيم كما عناه الشارع وأنه مقصور على المؤجر ، أنه عند صياغة حكم الحظر فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن — وهى التى حلت محل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دون أى تغيير فى مضمون القاعدة — افصح الشارع بجلاء لا لبس فيه عن هذا المعنى بالنص فى تلك المادة على أن « لا يجوز للمؤجر مالكا أو مستأجرا بالذات أو بالوساطة اقتضاء أى مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد كما لا يجوز بأية صورة من الصور للمؤجر أن يتقاضى أى مقدم ايجار » . بل انه يؤكد قصد الشارع فى عدم تأثيم ما يتقاضاه المستأجر من مبالغ تعويضا عن ترك العين المؤجرة ما نص عليه فى المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر بأن يدفع للمستأجر المبالغ المحددة فى هذه المواد على سبيل التعويض فى حالات

الاخلاء المترتبة على ما استحدثه من أحكام فى شأن هدم المبانى لاعادة بنائها بشكل أوسع . ولما كان مفـاد ذلك كله أن تقاضى المســتأجر بالذات أو بالوساطة أية مبالغ مقابل انهاء عقد الايجار واخلاء المكان المؤجر هو فعل مباح يخرج عن دائرة التأثيم سواء طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩. أو الأمر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ اللذين استند اليهما الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن ، أو أى قانون أو أمر عسكرى آخر .

(طعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ ـ س ٣١ ـ ص ١١١٧)


بطلان

بطـــــلان

قاعــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

١ ــ الدفع ببطلان الاجراءات لعدم الاعلان بالجلســـة امام اول درجة يسقط اذا لم يبد بجلسة المعارضة .

٢ ــ العبرة ببطلان الاجراءات ــ هو بمـــا يتم منهـــا امام المحـــكمة الاســـتئنافية .

ملخص الحكم :

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة ، وكان من المقرر أيضا أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمـــة أول درجة فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محـــكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس واجب الرفض .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ ــ س ٣١ ــ ص ٩١٧)

بلاغ كاذب

بــــلاغ كـــاذب

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

الأمر الصـــادر من النيـابة بعـــدم وجــود وجـــه لاقامة الدعـــوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له امام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ـــ المادة ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات جنائية .

ملخص الحكم :

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون الا للاحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وأنـــه ليس للامر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعـــوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٢ ـــ س ٣١ ـــ ص ١٧)

تبدید

تبـــــديد
قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

الدفع بمرض المتهـــم فى اليـــوم المحـــدد للبيع — وتقـــديم شـــهادة مرضية بذلك ، ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه فى محل البيع — دفع جوهرى يسانده الظاهر — وجوب تحقيقه او الرد عليه — مخالفة ذلك — قصور .

ملخص الحكم :

اذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطـــاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فان دفاع الطاعن سالف الذكر انما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه ان صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوى فى الجريمـــــة المسندة اليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمـــر فيه أو الرد عليه بما ينفيـــه ، واذ كان الحكم المطعـــون فيه قـــد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار اليه ايرادا له وردا عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٧١٨)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

السـداد اللاحق لوقـــوع جريمـــة اختـــلاس الأشـــياء المحجـــوزة — لا يؤثر فى قيامها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها . بغرض حصوله . لا يؤثر فى قيامها .

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ — س ٣١ — ص ١٣٩)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

الدفـع باعتبـار الحجـز كأن لم يكن لعدم اجراء البيـع خلال المـدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات — يفترق عن الدفـع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفته الاجراءات المقررة له أو لبيـع المحجـــوزات .

ملخص الحكم :

لما كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات ، وقد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن اذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من توقيعه الا اذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ، فقد دل بذلك على أنه اذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة — دون وقف مبرر . يعتبر الحجز كأن لم يكن بقوة القانون دون حاجة الى صدور حكم به فيزول الحجز وتزول الآثار التى تترتب على قيامه ، ولما كان هذا الجزاء مقـررا لمصلحة المدين فان عليه أن يتمسك به والا سقط الحق فيه ، ومن ثم فقـد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعـدم اجراء البيع خـلال المـدة المنصوص عليها فى المادة السالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الاجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مراء فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص واذ كان يبين من الحكم أنه عندما أخذ بالدفع باعتبـار الحجز كأن لم يكن الذى تمسك به المطعون ضده ولا تمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى — قد التزم بهذا النظر القـانونى السليم فان النعى على الحكم قضاءه بالبراءة — المؤسس على ذلك — بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٧٢)

قاعـــــدة رقم (٤)

المبـــــدأ :

١ ــ سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبـــديد أحد الزوجين مـــال الآخـــر .

٢ ــ تنازل الزوجةالمجنى عليها فى جريمةالتبديد عن دعواها ــ أثره ــ انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه « لا تجــوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو اصوله أو فروعه الا بناء على طلب المجنى عله .وللمجنى عليهأن يتنازل عن دعواه فىأية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء . وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعــوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، واذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما الى جريمة التبديد مثار الطعن ــ لوقوعهــــا كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص ، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قــد نسبت الى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضـــد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضـــاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فانه تعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ ــ س ٣١ ــ ص ٦١٥)

قاعـــــدة رقم (٥)

المبـــــدأ :

شـــمول عقـــد الوكالة المنصـــوص عليه فى المـــادة ٣٤١ من قانـــون العقوبات ــ التكليف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ــ أساس ذلك ؟

ملخص الحكم :

حيث أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت على تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الاجارة أو على ســبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من « ... ... كانت (الأشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجـــانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ... ... » فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هــذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة ــ حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى ــ الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمـــل قانونى لحساب الموكل فحسب ، بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشىء أو غيره ، يؤكـــد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة « عامل » بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعـــة المالك أو غيره ، ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للاشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو اصلاحها لمنفعة مالكها او غيره يكون مؤثما فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد الأخشاب التى سلمت اليه لتصنيعها لمنفعة مالكها ــ الطاعن ــ ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى أن العقد الذى تسلم بموجبه تلك الأخشاب لا يعد من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير ادلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ــ فيما قضى به فى الدعوى المدنية ــ والاحالة .

(طعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٥ ــ س ٣١ ــ ص ٨٣٥)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

تسليم سوارين للمتهمة لوزنهما خارج محـل المجنى عليـه ـ عـدم عودتها واختلاسها لهما ـ خيانة أمانة ـ تنطبق عليها المادة ٣٤١ عقوبات ـ أسـاس ذلـك ؟ .

ملخص الحكم :

متى كانت الواقعة على الصورة التى اثبتها الحكم من أن المجنى عليـه سلم المتهمة المجهولة السوارين لاستعمالها فى أمر لمصلحته اذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد واختلستهما لنفسها ، فان اختلاسها لهما هـو خيانة للامانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران الى خارج محله لوزنهما يتـم به انتقال الحيازة فيهما للمتهمة لانقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الاختلاس فى معنى السرقة .

(طعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ ـ س ٣١ ـ ص ١٠٣٧)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

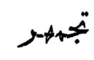
الدفـاع الـذى يتـرتب عليـه وقـف اجـراءات الحجـز والبيـع الاداريين ـ مادة ٢٧ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ـ دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة ـ جوهرى ـ علة ذلك ؟ اغفال التعرض له ـ اخـلال بحـق الدفـاع .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجـز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيـع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النـزاع » . فان دفاع الطـاعن

بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه الى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريتـه التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الأمر فيه ، ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن واغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا له أو ردا عليه يسوغ اطراحه ، فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصـور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـه الطـعن .

(طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١ — س ٣١ — ص ١٠٥٦)



تجمهـــــر

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ — شروط قيام التجمهر : أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل ، وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح أو التاثير على السلطات فى اعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها .

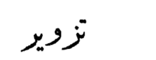
٢ — مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عمـا يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

ملخص الحكم :

متى كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهز قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وان منـاط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسـئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وكان يشـترط اذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيـان اتجـاه غـرض المتجمهرين الذين يزيد عـددهم على خمسـة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضـهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعـة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السـير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجـوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين — وآخرين — وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء عن ثبوتها فى حقهما وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون وعلى ثبوتها فى حق الطاعنين واذ ما كانت جنـاية السرقة باكراه التى دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد اعمـالا

لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الالتجاء اليها بعيدا عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتـــائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن ارادة وعلم بغرضـــــه وكان لا تثريب على الحكم ان هو ربط جناية السرقة باكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد انما ينحل الى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى اشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ اطمئنانها اليها وهو مالا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٩ — س ٣١ — ص ٤٨٧)



تزویر

تزويـــــــر

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

١ — كفاية احتمال حدوث الضرر فى تزوير المحرر العرفى .

٢ — تحدث الحكم صراحة — عن ركن الضرر فى جريمة التزوير — غير لازم بل يكفى أن يكون مستفادا من مجموع عبارته .

ملخص الحكم :

من المقرر أن احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير فى محرر عرفى ولا يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جرائم التزوير أن يتحـدث عن ركن الضرر صراحة واستقلالا بل يكفى أن يكون مستفادا من مجوع عباراته .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٣١)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

ثبـوت وقـوع التـزوير أو الاسـتعمال — للتنـازل عن السـند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية لا اثر له على وقوع الجريمة .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فان التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا اثر له على وقوع الجريمـة ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لتنازل الطاعن عن التمسك بالمحررين ، لأن المحكمة فى أصول الاستدلال — لا تلتزم بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن أى دليل آخر لان فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٢٨)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبــــدأ :

عـــدم وجـــود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبــوت جريمـــة التزوير ــ للمحكمة ان تكون عقيدتها فى شأن ثبوتها بكل طرق الاثبات .

ملخص الحكم :

عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير اذ الأمر فى هذا مرجعه الى امكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته الى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٣٢٨)

قاعـــــدة رقم (٤)

المبــــدأ :

جرائم التزوير ــ لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطـــع فى كل جزئيـــة من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضـــا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليـــــه .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٣٢٨)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

تحـدث الحـكم صراحة واسـتقلالا عن كـل ركن من أركان جريمـة التزوير غير لازم ـ حد ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

لا يلزم أن يبحث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٦ ـ س ٣١ ـ ص ٣٢٨)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

البـاعث ليس ركنـا مـن أركـان جريمـة التزوير ـ عـدم التـزام المحكمة بالتحدث عنه استقلالا .

ملخص الحكم :

الباعث على ارتكاب جريمة التزوير ليس ركنا من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٦ ـ س ٣١ ـ ص ٣٢٨)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

الاشـتراك فى التزوير ، تمـامه دون مظاهر خارجية أو أعمـال مادية محسوسة ـ يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها اعتقادا سائغا .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى

لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٢٨)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة — اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير — يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى — اغفال ذلك يعيب الاجراءات — علة ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب اجراءات المحاكمة لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة اجراء جوهرى من اجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم تعين عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور المدافع عن الطاعن لابداء رأيه فيها وليطمئن الى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها .

(طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٢٨)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

١ — جنايات الرشوة والاختلاس والغدر والتزوير وغيرها الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات — رفع الدعوى فيها والجرائم المرتبطة بها لمحكمة الجنايات — مباشرة من النيابة العامة — المادة ٣٦٦ مكرر اجراءات جنائية — مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

٢ — القضاء فى جناية تزوير بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة — بغير طريق مستشار الاحالة — خطأ — جواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم — علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات

الجنائية — المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٧٣ — قد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكررا جرى نصها على أن « تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيان فان احالتها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات بأمر الاحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رسمه القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الاحالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى فانه يعد فى الواقع — على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى — منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنه سوف يقابل حتما من مستشار الاحالة فيما لو احيلت اليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والاحالة الى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(طعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ — س ٣١ — ص ٥١٣)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

مجـرد تغيير الحقيقـة فى المحـرر الرسـمى — بطـريق الغش — بوسيلة مما نص عليه القانون تحقق به جريمة التزوير فى المحررات الرسمية — توقيع المتهم باسم الغير على المحرر الرسمى — تتوافر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية — لا يغير من ذلك قول المتهم ان المجنى عليهما قاصران وانه يستوى ان يوقع هو عنهما او والديهما — اذ لا سند له من القانون .

ملخص الحكم :

من المقرر ان مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسـائل التى نص

عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضـــمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية وبدون أن يتحقق ضرر بالمصلحة العامة ، يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيها وكان الثابت من تقـــرير قسم أبحاث التزييف والتزوير — سالف الذكر — أن التوقيع المنسوب للمجنى عليهما هو للطاعن ، فان ما يثيره الأخير من أن المجنى عليهما قاصران وأنه يستوى أن يوقع هو أو والدهما نيابة عنهما لا سند له من القانون .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — س ٣١ — ص ٦٨٣)

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــــدأ :

التزوير المعـــاقب عليـــه — عـــدم اشـــتراط أن يكون قد تم خفيـــة أو أن يستلزم لكشفه دراية خاصة — يستوى أن يكون تزويرا واضحا لا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن — ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالتين يجوز أن ينخدع فيه بعض الناس .

ملخص الحكم :

قول الطاعن بأن ما حدث من تزوير فى الاستمارات موضوع التهمـــة الثانية بتغيير الأرقام هو من قبيل التزوير المفضوح مردود بما هو مقرر من أنه لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة بل يستوى فى توفر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون واضحا ولا يستلزم جهدا فى كشفه أو أنه متقن ، ما دام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد مما يكون معه هذا الدفاع بشقيه ظاهر البطلان لا يستلزم ردا خاصا من الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — س ٣١ — ص ٦٨٣)

قاعـــــدة رقم (١٢)

المبــــدأ :

الاشـــتراك فى جرائم التزوير يتم غالبـــا دون مظـــاهر خارجيـــة ــ أو اعمال مادية محسوسة يستدل بها عليه .

كفاية اعتقاد المحكمة بحصول الاشتراك فى التزوير من ظروف الدعوى وملابساتها شرط ان يكون سائغا ــ مثال .

ملخص الحكم :

لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجيـــة وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يكفى أن تـــكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم .

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ ــ س ٣١ ــ ص ٨٤٢)

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبــــدأ :

تمـــام الاشـــتراك فى التزوير غالبا ــ دون مظاهر خارجيـــة ــ أو أعمال مادية محسوسة ــ كفاية الاعتقاد بحصوله من ظـــروف الدعوى وملابساتها مادامت سائغة .

ملخص الحكم :

الاشتراك فى الجريمة ــ جريمة التزوير ــ يتم غالبا دون مظـــاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فانه يـــكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحـــكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعنة بطريق الاتفاق والمساعدة فى جرائم التزوير فى المحررات الرسمية سالفة

الذكر فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى بيان عناصر الاشـــتراك فى التزوير والتدليل عليها .

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٥١)

قاعـــــدة رقم (١٤)

المبـــدا :

ثبـوت وقـوع جريمـة التزوير أو الاسـتعمال — نزول المتهـم عن التمسك بالمحرر المزور — لا أثر له فى وقوع جريمة التزوير .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه متى وقع التزوير واســتعمل المحرر المزور ، فان نزول المتهم عن التمسك بالمحرر المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

(طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ — س ٣١ — ص ٨٩٥)

تسعیر جبری

تسعير جبرى

قاعدة رقم (١)

المبدأ :

ادانة الطاعن بجريمتى بيع سلعة بازيد من سعرها — وعدم الاعلان عن الأسعار — وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما — المادة ٢/٣٢ عقوبات — وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين — خطأ — وجوب تصحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .

ملخص الحكم :

اذا كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الأسعار المسندتان الى المطعون ضده مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة الى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ — س ٣١ — ص ٢٥٥)

تعذيب

تعـــــذيب

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

لا يلزم لمساءلة الطاعن عن موت المجنى عليه نتيجة التعذيب ان يكون الموت قد ثبت بدليل معين عن طريق الكشف على جثته وتشريحها .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ — س ٣١ ص ٦٩٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

١ — علاقة السببية فى المـــواد الجنائية — مناط تحققها — تقـــديرها موضوعى — مثال لتسبيب سائغ على توافر رابطة السببية بين التعذيب والوفـــــاة .

٢ — انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة فى توافر رابطة السببية بين التعذيب والوفاة ، ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقـــررة لجريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف مجردة من ظرف الوفاة .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا وهـــذه العلاقة مســـألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه واذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية بين افعال التعذيب التى ارتكبها وبين النتيجة التى انتهت اليها هذه الافعال وهى وفاة المجنى عليه من قوله : « ولما كانت المحكمة تـــرى توافر علاقة السببية بين فصل التعذيب الذى وقعه المتهم بالمجنى عليه وبين النتيجة التى انتهى اليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقا فان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطبقا على وقائع

الدعوى ، ذلك أن فعل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والاسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالالقاء فى البحر وما أدى اليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه الى حافة رصيف المياه فى محاولة لانزاله بها مرة أخرى سبق للمجنى عليه التأذى من سابقتها ، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا فى محاولة انزال المجنى عليه الى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من اجادة المجنى عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله ، هذا التتابع الذى انتهى الى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا فى الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهى موت المجنى عليه غرقا » وهو تدليل سائغ يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن انتفاء مصلحته فى هذا المنعى لأن العقوبة التى أنزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظروف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٧٩)

تعطيل المواصلات

تعطيـــل المواصــــلات

قاعــــدة رقم (١)

المبــدأ :

ان الفقــرة الأولى مــن المــادة ١٦٩ من قانــون العقــوبات التى دين بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمــد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث اصابة أحد .

(طعن رقــم ١١٥٢ لســنة ٤٩ ق — جلســة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٢٩٧)

تفتيش

الاذن بالتفـــــتيش

التفتيش الجائز بغير اذن

بطـــلان التفتـــيش

تفتيــــــش

الاذن بالتفتيش :

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ — اذن التفتيش — اشتراط تنفيذه خـلال مدة معينة — غير لازم — صدور الاذن خلوا من تقييده بمدة معينة — لا يمنع من تنفيذه فى اى وقت طالما كانت الظروف التى اقتضته لم تتغير .

٢ — عدم جواز اعادة التفتيش استنادا لاذن سبق تنفيذه — أساس ذلـــك ؟

ملخص الحكم :

لما كان الشارع لم يشترط لصحة الاذن بالتفتيش الذى تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة ، فاذا ما رأت النيابة تحديد المدة التى يجب اجراء التفتيش خلالها فان ذلك منها يكون اعمالا لحقها فى مـــراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهددا بالتفتيش الى وقت قد يتجاوز الوقت المحدد واذا لم تحدد النيابة أجلا لتنفيذ الاذن الذى أصدرته فان هذا الاذن يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا طالما ان الظروف التى اقتضته لم تتغير وان تنفيذه تم فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صـــدور الاذن ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاذن الذى تصدره النيابة العـــامة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الاذن المذكور — ولما كان المطعون ضده لم ينازع فى أن تنفيـــذ الاذن كان المرة الأولى وفى تاريخ معاصر لصدوره — اليوم التـــالى — فان الحـــكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضده على أســـاس ان اذن التفتيش صدر باطلا لعدم تحديد مرات استعماله يكون قد جانب صحيح القانون بمـــا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلســـة ١٩٨٠/١/٣ — س ٣١ — ص ٣٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

من المقرر ان مجال أعمال الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية ان يـــكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها هو ان يـــكون مـــكان التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . وهى عورات المرأة التى تخدش حياءها اذا مست .

(طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٥٨)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

ذكر الضـــابط المـــاذون له بالتفتيش أنه هـــو الذى قام بالتحـــريات ومراقبة المتهم — ثبوت أنه لم يكن يعرف المتهم عند ضبطه — ابطـــال اذن التفتيش لعدم جدية التحريات — سائغ .

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه انتهى الى صحة الدفع ببطـــــلان اذن التفتيش وما ترتب عليه وقضى ببراءة المطعون ضده بناء على ما نصـــه « واذ كان الثابت بمحضر التحريات الذى صدر الاذن مستندا اليه أن رئيس وحدة مباحث مركز شربين هو الذى قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم حتى تأكد أنه يحوز المخدر ويتجر فيه بينما أثبت هو نفسه بمحضر الواقعة أنه انتقل وبرفقته قوة من الشرطة السريين لتنفيذ الاذن وخلف مقهى بشارع أمام المستشفى العام من الناحية الشرقية وجد شخصا جالسا بمفـــرده وعندما سأله عن اسمه تبين له أنه الشخص الذى استصدر اذن النيـــابة بضبطه وتفتيشه وقد ردد ذلك واكده فى أقواله بتحقيق النيابة واضاف أن التحريات التى أجراها مصدرها سرى وأنه لا يعرف شخص المتهم الأمـــر الذى يدحض ما ذكره بمحضر التحريات الذى صـــدر الاذن اســـتنادا الى ما جاء به من أن التحريات التى أجراها ومراقبته المستمرة للمتهم أكدت له حيازة المتهم للمخدر وتضحى هذه التحريات مجرد بلاغ تلقاه من مرشد سرى أو شخص ما بأن المتهم يحوز مخدرا بقصد الاتجار وهو مالا يصلح بحال

لاصدار اذن بالتفتيش لانعدام التحريات الجدية ومن ثم يكون الدفع ببطلان الاذن بضبط المتهم وتفتيشه قد استقام على سند صحيح من الواقع والقانون ويكون الاذن وما تلاه وترتب عليه باطلا ، واذ كان مفاد ذلك أن المحكمة انما ابطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من انه هو الذى قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمطعون ضده ولم تبطل الاذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع . لما هو مقرر من أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضـوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس .

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٨٥)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـدأ :

تقـدير القصـد من التفتيش أمـر موكـول الى محكمـة الموضـوع تنزله المنزلة التى تراها ما دام سائغا ، ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب .

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسـة ١٩٨٠/١/٢١ — س ٣١ — ص ١٢٠)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـدأ :

الاسـتمرار فى تفتيش متهـم برشـوة ماذون بتفتيشـه — بعد ضبط مبلغ الرشوة معه — بحثا عن ادلة او اشياء اخرى متعلقة بجريمة الرشوة — حق لمامور الضبط القضائى .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لا يجـوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات

أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجـود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخـرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها » . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافة المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا أثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للاذن الصادر بذلك بحثا عن الأشياء الخاصة بجريمة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها فان مأمـور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضـبط ما كشف عنه هذا التفتيش فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضـبط المخدر لدى الطاعن وقع أثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجـة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القـدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمـة الرشوة المأذون بالتفتيش من أجلها .

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢١ — س ٣١ — ص ١٢٠)

قاعـدة رقم (٦)

المبـدأ :

تعييب الاجـراءات السـابقة على المحاكمـة — لا يثـار لأول مـرة امام محكمة النقض استعانة مامور الضبط — بمرؤوسيه — فى تنفيذ أمـر التفتيش — جائز — ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع سائر ما ساقه بأسـباب طعنه فى شأن بطلان القبض عليه لأنه لم يكن متواجدا بالمسكن المـأذون بتفتيشه ولأن أحد رجال الشرطة السريين هو الذى قام بضبطه — ممـا ينطوى على تعييب للاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة

ـ فلا يقبل منه اثارة ذلك أمام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك فان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرءوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن من ذلك لا يكون لــه محـل .

(طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٤ ـ س ٣١ ـ ص ١٨٢)

قاعــــدة رقم (٧)

المبـدأ :

تقـدير جـدية التحــريات وكفايتهــا لاصــدار الاذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليــه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٤ ـ س ٣١ ـ ص ١٨٢)

قاعــــدة رقم (٨)

المبـدأ :

١ ـ وجـوب تسـبيب الاذن بتفتيش المســاكن ـ عدم لزوم ذلك فى تفتيش الأشخاص ـ المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الاجـراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

٢ ـ القانون لم يستلزم شكلا خاصا لهذا التسبيب .

٣ ـ أمر النيابة العامة بتفتيش شـخص المتهم ومتجـره ـ لا موجب لتســبيبه .

ملخص الحكم :

ان المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن « للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحــكام القانون » ، وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن « تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه

الى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة او باشتراكه فى ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... وفى كل الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا » لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش الا حين ينصب على المسكن وهو فيما استحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلا خاصا للتسبيب ، والحال فى الدعوى الماثلة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش انصب على شخص الطاعن ومتجره دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه ، ومع هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة اصدرت هذا الأمر بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط — طالب الأمر — وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كى يكون محمولا على هذه الاسباب بمثابتها جزءا منه .

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ — س ٣١ — ص ٢٧١)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته .

ملخص الحكم :

لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذى اجراه بتحرير محضر بذلك ، اذ أن افراد محضر بالتفتيش ليس بلازم لصحته ولا يترتب على مخالفته البطلان .

(طعن رقم ٤١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧٢٣)

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ :

اجراء تفتيش مسكن المتهم فى حضوره — غير لازم .

ملخص الحكم :

حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان

ذلك ان القانون لم يجعل حضور المتهم — او من ينيبه عنه — التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلســة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧٢٣)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـدأ :

١ — للنيابة العامة تكليف أحد معاونيها بتحقيق قضــية برمتهــا — التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر اعضاء النيابة العامة — المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شان السلطة القضائية .

٢ — تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش الطاعنة بناء على قرار الندب يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون — المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــــة .

ملخص الحكم :

اذا كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معـــاون النيابة من تحقيق صـــفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصـــاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فان اذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب يكون صحيحا لا مخالفة فيـــه للقـــــانون .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلســة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧٣١)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـدأ :

القـانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش :

ملخص الحكم :

لما كان القانون لم يشترط شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل اقامته طالمـا ان الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود باذن التفتيش .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلســة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٤٢)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـدأ :

١ — استعانة رجل الضـبط فيما يجـريه من تحـريات بمعاونيـه — جائـــزة .

٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها — موضوعى .

٣ — ايراد اسم المأذون بتفتيشه فى محضر الاستدلالات خلوا من اسم والده — لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٤ — تسويغ المحكمة الأمر بالتفتيش — بادلة منتجة — عدم جواز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفســه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشــخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعـاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، ما دام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتهـــا

لاصدار أمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه — فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان ايراد اسم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق . فانه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٤٢)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـدأ :

١ — كفـاية أن يبين الحـكم أن الجرائم المسندة للطاعنـة كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها اليها وقت اصـدار الاذن بالضـبط والتفتيش .

٢ — اشتراط اجراءالتفتيش والضبط حال وجود مخالفة للقانون لايجعل الاذن معلقا على شرط — ولا لضبط جريمة مستقبلة .

ملخص الحكم :

لما كانت مدونات الحكم قد أبانت فى غير لبس أن جرائم فتح وادارة الطاعنة مسكنها للدعارة وتسهيلها لباقى المتهمات واستغلال بغائهن كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها اليها وقت أن أصدرت النيـابة العامة اذن الضبط والتفتيش ، وكان ما جاء بهذا الاذن من اجراء الضـبط والتفتيش حال وجود مخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم — لم يقصد به المعنى الذى ذهبت اليــه الطاعنة من أن يكون الاذن معلقا على شرط وانما قصد به أن يتم التفتيش والضبط لهذا الغرض أى حال وقوع احدى الجرائم التى فتحت الطاعنــة مسكنها وادارته من أجل اقترافها باعتبار أن هذه الجرائم من مظاهر هــذه

الادارة وذلك الفتح بها مفهومه أن الاذن انما صدر لضبط جريمة تحـــقق وقوعها من الطاعنة وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة فان النعى على الاذن بالبطلان لصدوره معلقا على جريمة مستقبلة يكون فى غير محله .

(طعن رقـــم ١٢٨٥ لســـنة ٥٠ ق — جلســـة ١٩٨٠/١١/٢٤ — س ٣١ — ص ١٠٢٩)

— التفتيش الجائز بغير اذن :

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

عـــدم جواز دخول المنـــازل الا فى الأحوال وبالكيفيـــة المبينة بالقانون مخالفة ذلك بطلان — علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

من المبادىء المقررة ان للمنازل حرمة فلا يجوز دخولهـــا من رجـــال السلطات العامة أو المحققين الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفيـــة المنصوص عليها فيه ، وأن دخولها فى غير هذه الأحوال هو امر محظـــور يفضى بذاته الى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لا يصح الا بتحققها وجعل التفتيش متضمنا ركنين اولهما دخـــول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وان الضمانات التى قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجة واحدة ، ذلك بأن تفتيش منزل المتهمة يقوم على جملة أعمال تتعاقب فى مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائى فى المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها الى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلهـــا الشارع شروطا لصحة التفتيش ، ومن ثم اذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخـــوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من اعمال الضبط والتفتيش .

(طعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٩ — س ٣١ — ص ٤٨٣)

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

احضار المتهم المضبوطات — من تلقاء نفسه — مفاده ؟

ملخص الحكم :

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله . انه لما كان الثابت من محضر جمع الاستدلال وما قرره كل من العقيد . . . والضابط

... ... أمام محكمة أول درجة أن الأخير توجه مع المتهم الى منزله حيث وقف بصالة المسكن .. واحضر المتهم المضبوطات من تلقاء نفسه مما مفاده أن تفتيشا ما لم يتم ولم يحصل من مأمور الضبط ثمة اجراء بمسكن المتهم ينم بذاته عن أنه قام بالبحث والتقصى داخله بحثا عن المضبوطات ولما كان ذلك فان ما ينعاه المتهم فى هذا الصدد يكون على غير أساس خاصة وقد بان من الأوراق أن دخول الضابط مسكن المتهم كان برضاء من الأخير .وما قاله الحكم من ذلك سائغ وصحيح فى القانون ذلك بأن الرضا بدخول المسكن وتفتيشه يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية اليه ، ومن ثم فان دخول ضابط المباحث الى مسكن الطاعن وضبط المسروقات به يكون صحيحا ومشروعا ، وتكون المحكمة اذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعن استنادا الى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون .

(طعن رقم ٢٢٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣٤)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

١ — ضباط الشرطة العسكرية — من مأمورى الضبط القضائى العسكرى — وفقا للمادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى — حقهم فى القبض والتفتيش فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ذاته .

٢ — حق مأمورى الضبط القضائى العسكرى فى اتخاذ الاجراءات التى كانت تنص عليها المادة ٣٤ اجراءات قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢. رغم خلو قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من النص على ذلك — أساس ما تقدم ؟

٣ — تقدير الدلائل التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش — حق له — تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم :

لما كان ضباط الشرطة العسكرية من مأمورى الضبط القضائى

العسكرى وفقا لنص المادة ١٢ من قانون الأحكام العسكرية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى ، وكانت المادة العاشرة من ذلك القانون قد نصت على أن تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة ، واذ خلا القانون المذكور من النص على أحوال القبض على المتهم واكتفى فى المادة ١٩ منه بالقول بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه ، مما مفاده أن القبض جائز لأعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان لمأمور الضبط القضائى ، وفقا لما كانت تنص عليه هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع على سبيل الحصر ومنها الجنايات وأن تفتيشه بغير اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه والمادة ١٩ من قانون الأحكام العسكرية المار ذكرها وبغير حاجة الى أن تكون الجريمة متلبسا بها ، وتقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٤٢)

ـ بطـــلان التفتيش :

قاعـــــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

أثر بطلان التفتيش : استبعاد الأدلة المستمدة منه فحسب .

ملخص الحكم :

ان كل ما يقتضيه بطلان التفتيش هو استبعاد الأدلة المستمدة منــه لا الوقائع التى حدثت يوم اجرائه .

(طعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٥٨)

قاعـــــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

تقدير اقوال متهـم على آخر ــ وتحـــديد صـــلتها بتفتيش باطـل ــ موضـــــوعى .

ملخص الحكم :

تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر اثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث اذ قدرت ان هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل ــ كمـــا هو الشأن فى الدعوى المطروحة ــ جاز لها الأخذ بها .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ ــ س ٣١ ــ ص ٧٧٠)

تقليد

تقليـــــــد

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدا :

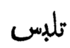
١ ـــ حق تقرير نشر المصنف واستغلاله ـــ ثبوته للمؤلف ـــ وحـــده ـــ لا يجوز لغيره مباشرته دون اذن كتابى سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعـــد وفاتـــه .

٢ ـــ الاعتداء على حق المؤلف فى استغلال مصنفه ماليا بعد عملا غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن حمـــاية حـــق المـــؤلف .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ قد نصت على انه للمؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر . وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن كتابى سابق منه أو ممن يخلفه . كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه « للمؤلف أن ينقل الى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ (فقرة ا) ، ٦ ، ٧ (فقرة ا) من هذا القانون على أن نقل أحـــد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر ـــ ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتـــوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصـــيل كل حـــق على حـــدة يـــكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاســـتغلال ومكانه . فان مفاد ذلك ان المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق فى تقـــرير نشر مصنفه واستغلاله بأية طريقة ، وعلى الا يكون لغيره مباشرة حقه فى الاستغلال على اية صورة دون الحصول على اذن كتابى سابق منه حال حياته او ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القـــانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من ان « يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب احد الأفعال الآتية : (أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصـــوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ فقرة أولى وثالثة من هذا القانون . (ثانيا) من باع مصنف مقلد .... الخ . (ثالثا) من قلد فى مصر مصنفات .... الخ .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١٠/١٩ ـــ س ٣١ ـــ ص ٨٩٩)



تلـــــبس

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

تقدير توافر حالة التلبس — موضوعى .

ملخص الحكم :

لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فان الحكم يكون سليما فيما انتهى اليـــه من رفض الدفع ببطلان اجـــراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التى تبيحها .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ — س ٣١ — ص ٢٦٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

١ — التلبس حالة تلازم الجريمـــة نفســـها — يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه او ادرك وقوعها باية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

٢ — التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر — يبيح لمامور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قـــد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، ولما كان مفاد ما اثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيانا لواقعـــة الدعوى وايرادا لمـــؤدى

ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءات الضبط والتفتيش أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى اذ علم من أحد مرشديه أن الطاعن يدير كشكا ملحقا به حجرة للأعمال المنافية للآداب وان هناك امرأة تمارس الدعارة مع أحد الرجال لحظة الابلاغ فأسرع على راس قوة الى محل الطاعن حيث وجده واقفا بالقرب من بابه وسمع أصواتا مخلة بالآداب تصدر من داخله فاقتحمه حيث وجد المتهمة الثانية فى حالة جماع كامل مع أحد الرجال ، فان هذا الذى ساقه الحكم انما يسوغ به اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، بقيام حالة التلبس التى يكفى لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب الجريمة ، اذ أن مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماعه أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى دخول المحل — اذ أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، وكان من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٣٠١)

قاعـــدة رقم (٣٠)

المبـدأ :

١ ــ الافتئات على حـريات الناس والقبض عليهـم بدون وجه حـق ــ يضير العدالة ــ التلبس ــ حالة تلازم الجريمة .

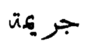
٢ ــ مجرد دخول امراة معروفة للشرطة ــ احدى الشقق ــ لاينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ــ ما ترتكبه ــ التعرض لها ، قبض صريح ليس له ما يبرره ــ المادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس ــ مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجراءات القبض .

ملخص الحكم :

من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على ان المتهمة شـوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليهـا فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فان ما وقـع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبـه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقـدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحـكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متسـاندة يشد بعضها بعضا ، ومنهـا مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف

على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى — الذى انتهت اليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٣٧)


جريمة

جريمـــــــة

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها — أثر ذلك .

ملخص الحكم :

ان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عنـــــاصرها .

(طعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١ — س ٣١ — ص ٥٦١)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

١ — الجريمـــة المســـتحيلة — ماهيتها ؟ .

٢ — الدفع باستحالة جريمةاغتصاب سند بالقوة — لقابلية السندللابطال — دفاع قانونى ظاهر البطلان — التفات الحكم عن الرد عليه — لا عيب .

ملخص الحكم :

ان الجريمة لا تعد مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيـــق الغرض الذى يقصده الفاعل ، اما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فانه لا يصـــح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن — بما لا يمارى فى ان له أصله فى الأوراق — انه توسل بالقوة والتهديد الى اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليها الســـيارة والتزامها بتســـليمها اليه ، فان الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصـــول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دانه الحكم بهـــا قد تحققت ، الأمر الذى يغدو معه دفاع الطاعن على هذه الصـــورة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ — س ٣١ — ص ١٠٩٣)



جمارك

جمـــــارك

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

اباحة حمـل المغــادر للبــلاد لنقــد اجنبى ـ مناطهـا ـ ان يكون هذا النقد مثبتا باقراره الجمركى عند وصوله للبلاد او ان يكون مؤشرا به فى جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة او الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ـ المادتان الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ و ٤٣ من لائحته التنفيذية .

ملخص الحكم :

لما كان المشرع طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى والمادة ٤٢ من لائحته التنفيذية الصــادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ يشترط لاباحة حمل المغادر من البلاد لنقد اجنبى توافر احد امرين (الأول) أن يكون هذا النقد مثبتا باقراره الجمركى عند وصوله الى البلاد (والثانى) أن يكون مؤشرا به فى جواز سفره بمعرفة أحد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى . وكان ما يدعيه الطاعن من ان لديه شهادة تثبت صرفه النقد الأجنبى المضبوط من احــد مصارف دمشق قبــل قدومه للقاهرة ـ بفرض صحته ـ لا يؤثر فى قيام الجريمة ما دام انه لم يقــدم الدليل على أنه ادخله للبلاد عند قدومه اليها . لما كان ذلك وكانت جريمـــة اخراج النقد الأجنبى على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا ـ طبقا لنص المادة الأولى من القــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمــادة ٤٣ من لائحتــه التنفيذية ـ تتحقق بحمل المسافر الى الخارج للنقد الأجنبى دون أن يكون مثبتا باقراره الجمركى عند وصوله للبلاد أو غير مؤشر به على جواز سفره من احد المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى ولم يستلزم القانون لهذه الجريمة قصدا خاصا وكان ما أثبته الحــكم عن

واقعة الدعوى كافيا فى الدلالة على توافر القصد الجنائى لدى الطـــاعن فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١ — س ٣١ — ص ١٥٨)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

١ — العقــوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبــل التجزئة — تجب العقوبة الأصلية المقررة لما عـــداها من جـــرائم — دون العقوبات التكميلية .

٢ — العقوبات التكميلية — فى واقع أمرها عقوبات نوعية — يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة — والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد — مثال فى جريمة جلب وتهريب بضائع .

ملخص الحكم :

لما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقـــررة لأشد الجرائم المرتبطـــة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة يجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمـــل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله أو التعويض المدنى للخزانة أو اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهمـــا تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مـــع عقوبة الجريمة الأشد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو — وعلى ما يبين من مدونات الحـــكم — ستة وتسعين جنيها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقـــوبات المقضى بهـــــا .

(طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ — س ٣١ — ص ٦٨٠)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

١ — الدعوى المدنية التابعة — ترفع استثناء للمحكمة الجنائية .

٢ — شرط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى .

— مثال لتدخل مصلحة الجمارك على غير سند من القانون .

ملخص الحكم :

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع إستثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، أن يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور واذ كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ — المنطبق وحده على الواقعة — أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحق فى الحصول على تعويض ما كما ان الطاعن لم يسند الى المطعون ضده عـــدم سداد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة واقتصر فى نعيه على ما جاء بتقرير التحليل من أنها خلطت بنسبة من العسل تزيد عما حـــدده القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٢٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فان تدخله فى الدعوى ومطالبة المطعون ضده بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٢١ — ص ٧٨٤)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

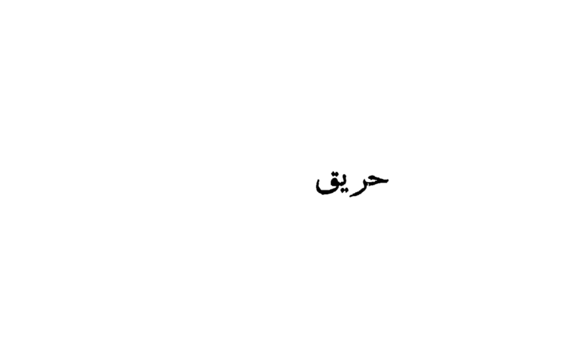
متى لا يـــكون هنـــاك محـــل للنعى على الحـــكم اغفـــاله القضـــاء بالتعويض استنادا الى احكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ؟

ملخص الحكم :

لما كانت الواقعة — كما اوردها الحكم المطعون فيه — أن المطعون ضده خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقا للقانون رقم ٧٤

لسنة ١٩٧٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المـدنى — بصفته قد أسس دعواه على ان التعويض المطالب به مقرر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن الخلط المؤثم يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليـه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى والتبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من وكان الفضلات وكان الطاعن لايدعى أن الدخان موضوع الدعوى يندرج فى أى نوع منها فان نعيه على الحـكم انه اغفل القضاء له بالتعويض استنادا الى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٧٨٤)



حريق

حـــــريق

قاعــــدة رقم (١)

المبــدأ :

حــكم الادانة ــ بياناته؟ مثـــال لتسبيب معيب فى جريمـــة حـــريق باهمـــــال .

ملخص الحكم :

اوجب قانون الاجراءات فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبـــة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٤ ــ س ٣١ ــ ص ١٧٩)

قاعــــدة رقم (٢)

المبــدأ :

١ ــ تحقق القصد الجنـــائى فى جريمـــة الحـــريق العمـــد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ عقوبات ــ متى وضع الجانى النـــار عمدا فى مــكان مسكون او معد للسكنى او فى أحد ملحقاته المتصلة به .

٢ ــ كفاية وضع النار عمدا فى كومة من القش ملاصقة لمنزل الغير المسكون، لقيام المسئولية الجنائية وفق المادة ٢٥٣ عقوبات ما دام الجانى موقنا بـــأن النار لا بد متصلة بمنزل المجنى عليها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة الحريق العمد المنصوص عليها فى المادة ٢٥٢ عقوبات والتى دين الطاعنان بها يتحقق بمجرد وضع الجانى النار عمدا فى المكان المسكون أو المعد للسكن أو فى أحد ملحقاته المتصلة به فمتى ثبت للقاضى أن الجانى تعمد وضع النار على هذا الوجه وجب تطبيق

تلك المادة ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين أنهما — وآخر محكوم عليه — وضعا النار عمدا فى كومة من القش ملاصقة لمنزل المجنى عليها المسكون وذلك بأن سكبا فوقها مادة الكيروسين ثم أشعلا فيها النار . موقنين بأن النار لا بد متصلة بمنزل المجنى عليها انتقاما منها لنزاع بينهما وبينهم ودانهما بالمادة ١/٢٥٢ عقوبات فان النعى على الحكم بعدم استظهار القصد الجنائى يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ — س ٣١ — ص ٨٠٤)

حكم

- اوصاف الحكم
- اصدار الحكم
- البيانات الواجب ذكرها بالحكم
- تسبيب الحكم (المعيب وغير المعيب)
- نطاق التدليل بما لا يعيب الحكم
- انعدام الحكم وبطلانه
- حجية الحكم

حـــــكم

ـ أوصــاف الحــكم :

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

العبـــرة فى وصــف الحـــكم بانه حضـــورى او اعتبـــارى او غيابى بحقيقة الواقع ـ مناط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية ؟ .

ملخص الحكم :

من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان العبرة فى وصف الحـــكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعـــوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة ان المحكمة بعد أن نظرت الدعوى بجلسة ١٩٧٤/١/٢٢ فى حضور الطاعن وسمعت شهادة المجنى عليه (المدعى بالحق المدنى) قررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٤/٢/٥ وفى تلك الجلسة أصدرت حكمهـــا بادانة الطاعن فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صـــدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو اذ عارض فى هذا الحكم ـ ولم يستأنفه ـ فقد قضت المحكمة بجلســـة ١٩٧٤/٣/٢٦ بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه صدر حضوريا ولا يقبل الطعن عليـــه بالمعارضة ـ وهو نظر صائب فى القانون اذ ان المعارضة لا تقبل الا فى الأحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية . .

(الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ ـ س ٣١ ـ ص ١٤٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

وصـــف الحـــكم بانه حضـــورى أو غيـــابى ـ العبرة فيـــه بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ـ مناط اعتبار الحكم حضـــورى هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم او صدر فى جلسة أخرى .

ملخص الحكم :

لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقـــة

الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، وكان مناط كون الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم او صدر فى جلسة اخرى وكان الثابت من الاجراءات التى تمت فى هذه الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة قتل خطأ لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة وهى جلسة ١٩٧٧/١١/٥ التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن المذكور طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية ووصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى ، ولا يغير من الأمر حضور الطاعن جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ المؤجلة اليها الدعوى للنطق بالحكم ما دام الثابت انه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . ولما كان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى هذه الحالة هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد استئنافه وفقا لنص المادة ٤٠٧ من نفس القانون الا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة انها قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف اعلانا قانونيا لشخصه أو فى محل اقامته الى أن قرر فيه بالاستئناف ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلا والاحالة دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع اذ ان ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ — س ٣١ — ص ٧٦٦)

ــ اصــدار الحــكم :

قاعـــــدة رقم (٣)

المبــدا :

كفــاية ثبــوت أن الهيئة التى ســمعت المرافعــة هى بذاتهــا التى اصدرت الحكم ــ لا يعيب الحــكم ورود اســم قاض رابع تــزيدا بمحضر الجلســـــة ٠

ملخص الحكم :

اذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجها من أوجه البطــلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحا فان ما ينعاه الطاعن فى هــذا الخصوص يكون غير صحيح ٠

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٥٤)

قاعـــــدة رقم (٤)

المبــدا :

خــلو النســخة الأصلية من بيان النص القــانونى الذى حكم بموجبه ــ اثره ــ بطلانه ــ ولو استوفت مسودته هذا البيان ٠

ملخص الحكم :

حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه صــدر حضوريا باعدام الطاعنين شنقا وخلت مدوناته من بيان نص القانون الذى أنــزل بموجبه العقاب اعمالا لنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائة ــ وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ــ مما يبطله قانونا ــ ولا يشفع فى هذا أن تكون مسودة الحكم ــ على ما يبين من المفــردات المضمومة ــ قد استوفت هذا البيان لما هو مقرر من أن العبرة فى الحــكم

هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما تتحدد به حقوق للخصوم عند ارادة الطعن .

(طعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١ — س ٣١ — ص ١٦٥)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـدأ :

١ — الغاية من وجوب اشتمال ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره ؟ .

٢ — مثول النيابة العامة — وجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة — اثره ؟ .

٣ — اغفال بيان تاريخ صدور الحكم بالبراءة — لايمس النيابة العامة حقا — تمسكها ببطلانه لا يستند الى مصلحة حقيقية .

٤ — التعديل الذى جرى على المادة ٣١٢/٢ أ ج بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — علته ؟ توافر ذات العلة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة — اذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الأوراق ان محكمة أول درجة دانت المطعون ضده غيابيا بجريمة تبديد اشياء محجوز عليها قضائيا فعارض فى هذا الحكم وتمسك بأولى جلسات المعارضة باعتبار الحجز كان لم يكن لتوقيعه فى ١٩٧٣/٢/٢٥ وعدم تمام البيع فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات التالية لحصوله . فقضت المحكمة بحكمها الصادر فى المعارضة — والذى خلت ورقته من بيان تاريخ اصداره — أخذا بهذا الدفع بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه ، واذ استأنفت النيابة العامة — وحدها — هذا الحكم قضى الحكم المطعون فيه بتأييده لما بنى عليه من أسباب . لما كان ذلك ، وكانت الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره هى

أن الحكم باعتباره اعلانا عن الارادة القضائية للقاضى تترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنيـــة التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التى فصل فيها الحكم — أيهما يكون محل اعتبار — كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده — ان كان لذلك محل — فضلا عن أهميته فى تحـــديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى ، ولذا كان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها فلا مراء فى اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقص فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصـــوم غير أنه بالنسبة الى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التى هى الخصـــم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ، فان فى مثولها الوجوبى فى جميـــع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره ، وفى هـــذا العلم غناء لها عند ارادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه ومن ثم فان اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا فتمسكها — والحال كذلك — حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند الى مصلحة حقيقية معتبرة وانما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها فـــلا يكون طعنها — بهذه المثابة — مقبولا لانعدام المصلحة فيه . هذا فضلا عن أن قانون الاجراءات الجنائية قد استثنى بالتعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ منه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ احكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانونا للعلة التى افصحت عنها المذكرة الايضاحية لهذا القانون وهى أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه ، مما مؤداه ان مـــراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية — من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا . لمـــا كان ذلك وكانت العلة المشار اليها متوفرة فى

طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة اذا لم تكن ورقته تحمـــل تاريخ اصداره — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحـكم ولم يكن فى مقدوره توقيه فانه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها وأن التماثل فى الصفات يقتضى — عند عدم النص — التماثل فى الأحكام . لما كان ما تقدم فانه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضى بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص فى بيان تاريخ اصداره .

(طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٧٢)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـدأ :

قضـاء محكمـة النقض فى الطعن بقبـوله شـكلا ورفضه موضوعا — تدوين منطوقه — خطأ — بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة — وجوب تصويبه بنظره بالجلسة والحكم بتصحيحه — علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن قد قرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٤/١٠ بقبول طعنه شكلا ورفضه موضوعا وذلك للاسباب التى بنى عليها هذا الحكم ، غير انه عند تحرير أصل أسباب الحكم ومنطوقه وقع خطأ مادى فى تدوين منطوقه اذ جرى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه والاحالة . لما كان ذلك ، وكان البين مما هو ثابت بروق الجلسة وأسباب الحكم سواء فى مسودته أو فى أصله انه قضى برفض هذا الطعن ومن ثم فان تدوين منطوقه على النحو السالف البيان لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى على من يراجع محضر الجلسة واسباب الحكم فى مسودته بل وفى أصله مما يقتضى تصويبه الى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن ، واذ كان هذا الخطأ وان كان ماديا قد انصب على منطوق الحكم فبلغ

بذلك حدا يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلســـة ، والحكم فيه بتصحيحه الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

((طعن رقم ٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — س ٣١ — ص ١٨٩)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

وجـــوب الاجمـــاع عند الحكم بالاعدام لا يعدو أن يكون اجـــراء مـــن الاجراءات المنظمة لاصدار هذا الحكم — لا يمس أساس الحق فى توقيـــع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل — ولا ينشىء لمقارفيها أعذارا أو ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبةالمقررةلها — جواز ابدال عقوبة الاعدامالمقررةلجريمةالقتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

ملخص الحكم :

النص على وجوب الاجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائيـــة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار الحكم بالاعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفهـــا ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقـــوبة المقررة لها بل اقتصر عـــلى تنظيم الحكم بهذه العقوبة ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعـــون اذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها بعد أعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الاجماع فى الحكم فانه يكون صحيحا فيما قضى به .

((طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩ — س ٣١ — ص ٣٤٣)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

١ — وجوب وضـــع الأحكام الجنائية وتوقيعها — فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها — مالم تكن صادرة بالبراءة — والا كانت باطلة .

٢ — الشهادةالسلبية — لاتعدو أن تكون دليل اثبات — يغنى عنهاشارة رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم من بقائه دون توقيع الى ما بعد الميعـــاد القـــانونى .

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضـــع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطـــق بها ، والا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة .. ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢ من مايو سنة ١٩٧٧ وحتى يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه — على ما يبين مما أشر به على ذات الحـــكم رئيس الهيئة التى اصدرته من أنه أملى اسبابه على كاتب الجلسة فى التاريخ المشار اليه — فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه . وغنى عن البيان أن هـــذا البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى اشار اليهـــا فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون ويغنى عن هذا الدليل ما يرد باشارة رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم من بقائه بدون توقيع حتى يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧ . لمـــا كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحـــكم والاحـــــالة .

(طعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ — س ٣١ — ص ٣٦١)

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

١ — الشهادة السلبية — لا يغنى عنها أى دليـــل آخر — ســـوى بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه خاليا من التوقيع .

٢ — عدم تقديم الشهادة السلبية — أو ما يفيـــد الحيلولة بين الطاعن وبين الحصول عليها — اثره ؟

ملخص الحكم :

من المقرر انه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحـــكم

لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على ان الحكم لم يكن الى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن هذه الشهادة السلبية اى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع واذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به احكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد انه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه اليها لاعطائها اياه فان منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣٤)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

مـدى التعـديل الذى جرى على الفقـرة الثانيـة من المـادة ٣١٢ ا.ج بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ؟ .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة ... ... فى ٦ من مارس سنة ١٩٧٨ والمرفقة بأسباب الطعن أنه حتى هذا التاريخ لم يكن قد تم ايداع الحكم المطعون فيه الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٨ موقعا عليه بقلم الكتاب ، وكان القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون — الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه — هو أن الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا

لم توقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، اما اطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه — لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه والذى لم يوقع فى خلال الميعاد المقرر يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة مع الزام المطعون ضدهما المصروفات المدنية .

((طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٢٧)

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــة لم ينص على البطـــلان الا فى حـــالة عدم التوقيع على الحكم من خلال ثلاثين يوما — تأجيل النطق بالحكم عـــدة مرات ولمدة طويلة — لا عيب .

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية لم ينص على البطلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق ، فان المحكمة اذ قررت تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

((طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ — س ٣١ — ص ٦٩٢)

قاعـــــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

الخطـــا المـــادى الواضـــح الذى يرد فى تاريخ الحـــكم لا عبـــرة به — ولا تاثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

ملخص الحكم :

لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

((طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٧٩٧)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدا :

القضـــاء بعـــدم جـــواز نظر الدعـــوى الجنائية لسبق صـــدور أمـــر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — يلتقى فى النتيجة مـــع القضاء بعدم قبول الدعوى .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لســبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فان ذات الواقعة لم تلغ . وهو ما يلتقى فى نتيجته مع القضاء بعــدم قبــول الدعوى الجنائية والمدنية يكون قد اقترب بالصواب .

(طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٦٠)

ـ البيـانات الواجب ذكرها بالحكم :

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـدأ :

تشـكك القـاضى فى صـحة اسـناد التهمـة ـ كفايتـه للقضـاء بالبراءة ما دام قد أحاط بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢ ـ س ٣١ ـ ص ١٧)

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

كفـاية تشـكك القـاضى فى صحة اسـناد التهمة للقضـاء بالبراءة ـ شرط ذلك : تمحيص الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة .

ملخص الحكم :

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعـــوى عن بصر وبصيرة .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ـ س ٣١ ـ ص ٣٩)

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـدأ :

الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه ـ علة ذلك ـ مثال .

ملخص الحكم :

لئن كان البين من الحكم الغيابى الاستئنافى انه قد ورد خطأ بديباجته أن محكمة اول درجة قضت غيابيا بالعقوبة في ١٩٧٧/٣/١٤ في حين أن

هذا التاريخ هو تاريخ صدور الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، غير أنه لما كان الثابت من الحكم الغيابى الاستئنافى ان الطاعن قرر باستئناف الحكم المستأنف فى ١٩٧٧/٣/٢٨ بعد فوات الميعاد المقرر قانونا محسوبا من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة الابتدائية ، وقضاؤه بذلك سليم ، وكان من المقرر أن الخطأ فى ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ، وكان ما وقع من خطأ بديباجة الحكم الغيابى الاستئنافى على النحو المتقدم بيانه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا اثر له فى النتيجة التى انتهى اليها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٣ — س ٣١ — ص ٦١)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

ايراد الحكم مواد القانون التى آخذ المتهم بها — كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

ملخص الحكم :

حيث ان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة الى الطاعن — والمحكوم عليهما الآخرين — وذكر مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ، ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار الى النصوص التى آخذهم بها بقوله أنه « يتعين ادانتهم وتطبيق مواد العقاب » ، وأوقع على الطاعن عقوبة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن الجرائم التى دانه بها مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة وفى ذلك ما يكفى فى بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، ومن ثم فان النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ٨٨)

قاعـــــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

كشف مدونات الحـــكم الصـــادر فى المعارضـــة الابتدائيـــة عن آخذه باسباب الحكم الغيابى ـــ تاييد الحكم الاستئنافى له أخذه باسباب الحـــكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة .

ملخص الحكم :

لم يرسم القانون شكلا خاصا تصاغ به الأحـــكام فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ دالا فى مبنـــاه ومعناه على أخذه بأسباب الحكم الغيابى الابتدائى الذى اورد واقعة الدعوى باركانها وظروفها فانه بذلك يكون حكم المعارضة الجزئية قد اعتمـــــد فى قضائه على اسباب الحكم الغيابى واعتنقها . فاذا ما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييده فانه بذلك يكون قد أخذ بأسباب الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/١٧ ـــ س ٣١ ـــ ص ١٠٥)

قاعـــــدة رقم (١٩)

المبـــــدأ :

اغفـــال اثبـــات اســـم ممثـــل النيـــابة فى الحكم ـــ لا عيب ـــ ما دام محضر الجلسة قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ـــ ومتى كان الطاعن لا يجحد ان تمثيلها كان صحيحا .

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ ـــ س ٣١ ـــ ص ١٣٩)

قاعـــــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

ســـلامة الحـــكم بالادانة فى الجـــــرائم غـــير العمـــــدية ـــ مشروط ببيان ركن الخطأ والتدليل عليه ـــ مثال ـــ لتسبيب معيب .

ملخص الحكم :

من المقرر ان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهـــذه

الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الحريق باهمال أن يبين فضلا عن مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى اصل ثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سببا فى حدوث الحريق فان الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٧٩)

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

بطـــلان حـــكم الادانة — لعـــدم اشـــارته الى نص القـــانون الـــذى حكم بموجبه — مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى دون نصوص قانون الاجراءات الجنائية — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣١٠ من قانون الاجـــراءات الجنائيـــة اذ نصت فى فقرتهـــا الأخيرة على ان كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشـــــارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات الجـــوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، وأما اغفال الاشـــــارة الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية فانه لا يبطل الحكم .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٧ — س ٣١ — ص ٢٠٠)

قاعـــــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

اشتمال حكم الادانة على بيـان الواقعـة المسـتوجبة للعقـوبة وأدلة الادانة — مثال — ادانة المتهم لارتكابه جرائم الرشـوة والتزوير والأضرار العمدى بأموال الدولة وتسهيل استيلاء الغير بدون حق عليها وتوقيع عقوبة الرشوة ، الأشد ، للارتباط ، فضلا عن العزل ورد المبالغ التى حصل عليها الغير بدون حق — خلو أسباب الحكم من بيان مؤدى الأدلة التى اسـتخلص منها الادانة فى الجريمتين الأخيرتين — خطأ .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعنين عن جـرائم الرشوة والتزوير فى محررات رسمية والاضرار العمدى بأموال ومصـالح محافظة الاسكندرية والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مالها . وأوقع عليهما عقوبة جريمة الرشوة — باعتبارها الجريمة الاشد — عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بين الجرائم التى دانهما بها . كما أوقـع على الطاعنين عقوبة العزل ورد المبالغ التى حصل عليها الغير بغير حق . المقررتين لجريمتى الاضرار العمدى بأموال الدولة والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق عليها . واذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها . والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صدر اثباتهـا بالحكم والا كان قاصرا . وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وان بين فحوى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بادانة الطاعنين بجـريمتى الرشوة والتزوير الا أنه خلا من الأسباب ومن بيـان مؤدى الأدلة التى استخلص منها ادانتهما بجريمتى الاضرار العمدى بأموال الدولة والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق عليها . مع أنه اوقع على الطاعنين عقوبة العـزل وقضى برد المبـالغ التى حصل عليهـا الغير بغير حق المقـررتين لهـاتين

الجريمتين . مما يصم الحكم بالقصور فى البيان . ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة ولاتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الاول ايضا .

(طعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ — س ٣١ — ص ٢١٣)

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

الحـــكم الصـــادر بالاعـــدام ، ما يلزم من تسبيب لاقراره .

ملخص الحكم :

لما كانت اجراءات المحاكمة ، قد تمت طبقا للقانون وصدر الحكم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من صدور الحكم بالاعدام باجمـــاع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع راى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم ، وقد جاء الحكم خلوا من عيب مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو فى تاويله ، وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يســتفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات . فانه يتعين معه قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليـــه .

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — س ٣١ — ص ٢١٨)

قاعـــــدة رقم (٢٤)

المبـــــدأ :

عـــدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمهـــا الا عن الادلة ذات الأثـــر فى تكوين عقيدتها ـــ اغفالها لبعض الوقائع ـــ مفاده اطراحها لها .

(طعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ ـــ س ٣١ ـــ ص ٢٣١)

قاعـــــدة رقم (٢٥)

المبـــدأ :

تـــوافر رابطـــة الســـببية بين الخطـــأ وحصـــول العـــاهة ـــ شرط للحكم بالادانة ـــ مثال .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف اصـــــابات المجنى عليه بيديه وانه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولى بيـــده اليمنى وهى اعاقة بنهاية حركة ثنى معصمها للامام والثانية بيـــده اليسرى تجعل الاصبعين الوسطى والبنصر فى حالة ثنى جزئى مما تعجزه عن اعماله بنحو ١٥٪ ـــ فانه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن وحصول العاهتين مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ ـــ س ٣١ ـــ ص ٢٤٦)

قاعـــــدة رقم (٢٦)

المبـــــدأ :

محكمـــة الاحـــداث تشـــكل من قاض يعـــــاونه خبيران ـــ اغفـــال اسمى الخبيرين سهوا فى محضر الجلسة والحكم ـــ لا بطلان ـــ اســـاس ذلـــــك ؟ .

ملخص الحكم :

لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن

الاحداث — وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب — ان محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والا كان الحكم باطلا ، وكان البين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — ان الاخصائيين الاجتماعيين قد حضرا جلسة المحاكمة وقدما تقريرهما — وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى ما يخالف ذلك فان مجرد اغفال اسمى الخبيرين فى محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان ، وما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ — س ٣١ — ص ٢٥٥)

قاعــــدة رقم (٢٧)

المبــــدأ :

تأييد الحــكم المستأنف لأسبابه دون ايراد تلك الأسباب — صحيح — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر ان المحكمة الاستئنافية اذا ما رات تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، اذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٢٩٧)

قاعــــدة رقم (٢٨)

المبــــدأ :

الخطــا فى ديباجة الحــكم بخصوص سماع الدعــوى بالجلســة التى اجل اليها اصداره — ونطق به فيها — لا يبطله — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ما اثبت فى ديباجة الحكم — بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أحيل

اليها اصداره ونطق به فيها — لا يبطله ؛ لأنه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه اذ هو خارج مواضع استدلاله .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٢٨)

قاعـــــدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

تسـجيل الحكم الابتـدائى فى صـلبه تطبيـق المـواد التى طلبتهـا النيابة والتى بينها فى صدره — قضاء الحكم الاستئنافى بتاييده لاسبابه — وان خلا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة — لا يعيبه — علة ذلـــك ؟ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن ايراد الحكم الاستئنافى اسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة اول درجة — الذى اعتنقه — مقتضاه انه يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها ، وكان الحكم الغيابى الاستئنافى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استهل أسبابه بقوله « ان وقائع الاتهام والقيد والوصف المنسوب الى المتهمين سبق أن احاط بها الحكم المستأنف ومن ثم فلا محل لاعادة سردها تفصيلا ويوجزها أنه أثناء قيادة المتهم الأول ... » وكان فى هذا ما يحمل معنى الاحالة على اسباب الحكم الابتدائى فان منعى الطـــاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان جاء خاليا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ، الا انه قضى بتاييد الحكم الابتدائى — بالنسبة للطاعن — لأسبابه وللاسباب الأخـــرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه انه يطبق على المتهم المادة ٢٣٨ عقوبات التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فـــلا يصح نقضه ، اذ ان أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضـــمن بذاته المـــادة التى عوقب المتهم بها .

(طعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ — س ٣١ — ص ٥٠٠)

قاعـــــدة رقم (٣٠)

المبـــــدأ :

١ — حـــكم الادانة — وجـــوب اشـــارته الى نص القـــانون الذى حكم بموجبه — المادة ٣١٠ اجراءات .

٢ — اغفال الحكم الاستئنافى الى نص القانون الذى أنزل العقـــاب بموجبه — رغم انشائه اسبابا لنفسه لم يشر فيها الى اخذه باسباب الحكم المستأنف — بطلانه — لا يعصمه من ذلك اشارته الى مواد الا تهـــام ما دام لم يفصح عن أخذه بها — ولا يصحح البطلان قول الحكم انه يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون — ما دام لم يفصح عن نص القانون الذى حـــكم بموجبـــه .

ملخص الحكم :

متى كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ؛ وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لمـــا كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ؛ فانه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين القضاء بالعقـــوبة المقررة فى القانون ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان أن يكون قد اشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣١)

قاعـــــدة رقم (٣١)

المبـــــدأ :

محضر الجلســـة يكمـل الحـــكم فى خصـــوص بيـــان المحكمـــة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى — وســـائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمـــة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وســـائر بيانات الديباجة عدا التاريخ .

(طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٨ — س ٣١ — ص ٥٨٤)

قاعـــــدة رقم (٣٢)

المبـــــدأ :

حـــكم البـــراءة — لا يشـــترط أن يتضـــمن أمورا أو بيانات معينة .

ملخص الحكم :

الأصل — على ماجرى به قضاء محكمة النقض — أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط ان يتضمن حكم البراءة — وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية — أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانـــــة .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ — س ٣١ — ص ٦٤٧)

قاعـــــدة رقم (٣٣)

المبـــــدأ :

وجـــوب اشـــتمال حـــكم الادانـــة الواقعة بمـــا تتـــوافر به عنـــاصر الجريمة وأدلة الثبوت المادة ٣١٠ اجـــراءات .

ملخص الحكم :

اذا كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل

حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ؛ وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس والتزوير والاشتراك فيه والاستعمال التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضها لأدلة الدعوى على نحو يدل على انها محصتها التمحيص الكافى والمت بها الماما شاملا يفيد انها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه الغموض والابهام وعدم الالمام بوقائع الدعوى ومستنداتها ولا محل له .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — س ٣١ — ص ٦٨٣)

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

١ — بيان تسبيب الأحكام — المادة ٣١٠ اجراءات .

٢ — بطلان حكم الادانة — لعدم اشارته الى نص القانون الذى حكم بموجبه مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى دون قانون الاجراءات الجنائية .

ملخص الحكم :

خطأ الحكم فى ذكر مادة قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة اذ اشار الى الفقرة الاولى من المادة ٣٠٤ الخاصة بحالة القضاء بالبراءة بدلا من الفقرة الثانية الخاصة بالادانة لا يعيبه ذلك بأنه فضلا عن انه على ما يبدو من قبيل الخطأ المادى ولم يكن له اثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها الحكم فان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت فى فقرتها الأخيرة على ان كل حكم بالادانة يجب ان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه قد ابانت بوضوح ان البطلان مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار انه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها

قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، واما اغفال الاشارة الى نصوص قانون الاجراءات الجنائية أو الخطأ فيها فانه لا يبطل الحكم .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ — س ٣١ — ص ٦٩٢)

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبـــدا :

المحكمــة غــير ملزمــة بالتحــدث فى حكمهـــا الا عــن الأدلــة ذات الأثــر فى تــكوين عقيدتهـــا وأن فى اغفالهـــا بعــض الوقائــع ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٥٣)

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدا :

يكفى فى المحاكمة الجنائية إن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقض له بالبراءة ، اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه من تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم انه أحاط بالدعوى من بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٥٣)

قاعـــدة رقم (٣٧)

المبـــدا :

محضر الجلســة يكمل الحكم فى خصــوص بيــان المحكمــة واعضائها — وأسماء الخصــوم .

ملخص الحكم :

لا يعيب الحكم اغفاله سن كل من الطاعن والمطعون ضده طالما لم يدع الطاعن أن لسن أيهما تاثير على مسئوليته أو صحة تمثيله فى الدعوى كما

لا يعيبه خلو ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته واسم ممثل النيابة العامة فى الدعوى واسم كاتب الجلسة لان محضر جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٤ التى صدر بها الحكم قد أثبت فيه النطق بالحكم فيها كما ان محضر جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧ التى حجزت فيها الدعوى للحكم قد استوفى سائر البيانات المشار اليها ، ومن المقرر ان محضر الجلسة يكمل الحكم فى شأن النقص فى تلك البيانات واذ كان الطاعن لا يمارى فى أن الحكم قد نطق به فى جلسة علنية وفى أن قاضى محكمة جنح المنشية المبين اسمه بمحضر جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧ هو الذى سمع المرافعة فى الدعوى وأصدر الحكم فيها وفى أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى فان منعاه ببطلان الحكم الابتدائى يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٥٣)

قاعـــــدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

عـــدم تقـــرير القـــانون شـــكلا خاصـــا لصـــياغة الحكم — كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى الواقعة باركانها وظروفها .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه ينبغى الا يكون الحكم مشوبا باجمال او ابهام ممـــا يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فســـاده فى التطبيق القـــانونى على واقعة الدعوى الا أن المقرر أيضا أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها واذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعـــة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فانه ينتفى عنه قالة الاجمال والابهـــــام .

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٦)

قاعـــــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة — بفرض حصوله —

لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع ان الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٦٥)

قاعـــــدة رقم (٤٠)

المبـــــدأ :

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشـــتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحـــقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ — س ٣١ — ص ٩٩٨)

قاعـــــدة رقم (٤١)

المبـــــدأ :

تنـــاول الحـــكم اصـــابة بعينهـــا نســـب حدوثهـــا للمتهـــم — واثبت التقرير الطبى وجودها لا حاجة للحكم للتعرض لغيرها لم تكن محل اتهام — ولم ترفع بشانها الدعوى .

ملخص الحكم :

متى كان مبنى ما ينعاه الطاعن فى شان اعتداء المجنى عليه وولديه عليه وهو ما يرمى به الى انه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مردودا بأن الأصل فى الدفاع الشرعى انه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـــوص

لا يكون مقبولا ، هذا الى ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه متى كان الحكم قد انصب على اصابة بعينها نسب الى المتهم احداثها واثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمانت المحكمة الى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفـــع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع الى انه لم يفطن لها .

(طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ — س ٣١ — ص ١١٠٠ ، جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ — س ٣١ — ص ٨٧١)

قاعـــــدة رقم (٤٢)

المبـــــدا :

الحـــكم بالادانة — وجـــوب اشــــتماله على بيـــان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانة — المادة ٣١٠ اجراءات .

ملخص الحكم :

المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كـــل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبات بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحـــكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا .

(طعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — س ٣١ — ص ١١١٧)

ـ تسبيب الحكم (المعيب وغير المعيب) :

قاعـــــدة رقم (٤٣)

المبـــــدأ :

الدفع بمـــرض المتهـــم فى اليوم المحـــدد للبيع ـ وتقـــديم شـــهادة مرضية بذلك ، ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه فى محل البيع ـ دفع جوهرى يسانده الظاهر ـ وجوب تحقيقه أو الرد عليه ـ مخالفة ذلك ـ قصور .

ملخص الحكم :

اذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشـــهادة الطبية التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت أيضا من محضر التبديد تغيب الطـــاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فان دفاع الطاعن سالف الذكر انما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه ان صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة اليه مما كان يتعين معه على المحكمـــة تحقيقـــه بلوغا الى غاية الأمـــر فيه أو الرد عليه بما ينفيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييـــد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار اليه ايرادا له وردا عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ ـ س ٣١ ـ ص ٦٨)

قاعـــــدة رقم (٤٤)

المبـــــدأ :

عـــدم اســـتظهار الحكم وقـــوع السرقة فى احـــدى وســـائل النقـــل العامة الذى ترشح له الواقعة من عدمه ـ قصور .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات فى الفقرة الأولى على

أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية او المائية أو الجوية »

لما كان ذلك ؛ وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر فانها تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان . لما كان ذلك . وكان ما أورده الحكم الابتدائى — الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه — لا يبين منه فى يقين ما اذا كانت السرقة قد ارتكبت فى (قطار) وهو احدى وسائل النقل البرية أم فى مكان آخر . وكان عدم تفطن المحكمة الى استظهار هذا الركن — الذى ترشح له الواقعة كما أوردتها — يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر اوجه الطعن بما يتعين معه نقضه ؛ وكان هذا القصور من شأنه ان يعجز محكمة النقض من التقرير برأى فى شأن ما اثير من خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٢١ — ص ١١٤)

قاعـــــدة رقم (٤٥)

المبــــدا :

وجــوب اشــتمال حـكم الادانة على بيــان الواقعــة المســتوجبة للعقوبة وادلة الادانة — مثال ادانة المتهم لارتكابه جرائم الرشوة والتزوير والأضرار العمدى باموال الدولة وتسهيل استيلاء الغير بدون حق عليهــا وتوقيع عقوبة الرشوة ، الأشد ، للارتباط ، فضلا عن العزل ورد المبالغ التى حصل عليها الغير بدون حق — خلو أسباب الحكم من بيان مؤدى الأدلة التى استخلص عنها الادانة فى الجريمتين الأخرتين — خطأ .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطــاعنين عن جرائم الرشوة والتزوير فى محررات رسمية والاضرار العمدى بأموال ومصالح محافظة الاسكندرية والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق على مالها . وأوقع عليهما عقوبة جريمة الرشوة — باعتبارها الجريمة الأشد — عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بين الجرائم التى دانهما بها . كما أوقع على الطاعنين عقوبة العزل ورد المبالغ التى حصــل عليها الغير بغير حــق .

المقررتين لجريمتى الاضرار العمدى بأموال الدولة والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق عليها . واذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها . والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه وان بين فحوى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بادانة الطاعنين بجريمتى الرشوة والتزوير الا انه خلا من الأسباب ومن بيان مؤدى الأدلة التى استخلص منها ادانتهما بجريمتى الاضرار العمدى بأموال الدولة والتسهيل للغير الاستيلاء بغير حق عليها . مع أنه أوقع على الطاعنين عقوبة العزل وقضى برد المبالغ التى حصل عليها الغير بغير حق المقررتين لهاتين الجريمتين . مما يصم الحكم بالقصور فى البيان . ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير براى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن . لما كان ما تقدم . فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعنين لوحدة الواقعة ولاتصال العيب الذى شاب الحكم بالطاعن الأول أيضا .

(طعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٠ — س ٣١ — ص ٢١٣)

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه لا يصح البتة لفته بعدم الجدية التزام المحكمة بالنظر فى طلبات التحقيق وأوجه دفاع المتهم — مخالفة ذلك قصور وفساد فى الاستدلال .

ملخص الحكم :

من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى

مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا ان يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، واذ ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه — قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار اليه اكتفاء بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه ، فانه يكون معيبا فضلا عن قصوره بالفساد فى استدلاله بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لمناقشة أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩ — س ٣١ — ص ٤٨٣)

قاعـــدة رقم (٤٧)

المبـــدأ :

١ — تقدير المحكمة جدية طلب من طلبـات الدفاع واسـتجابتها له — ليس لها ان تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .
٢ — ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها — علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

من المقرر انه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كما انه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل — بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم محضر تحقيق الشرطة بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفى الاتهام وكان ما اورده الحكم — وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب — من كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن الصورة الحقيقية لواقعتها لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قرار المحكمة السابق بالاستجابة له — اذ انها تكون بذلك قد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم يمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو انها اطلعت عليها ولما

كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالقصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٤٢٠)

قاعـــــدة رقم (٤٨)

المبـــــدأ :

حـــق المتهـــم فى ابـــداء ما يعن له من طلبـــات — ما دامت المرافعـــة جارية — عدول المحكمة عن تنفيذ القرار الذى اصدرته بضم محضر الشرطة — والحكم بالادانة — قصور — طلب الدفاع أصليا براءة الطاعن واحتياطيا ضم محضر الشرطة — طلب جازم التزام المحكمة باجابته — اذا لم تنته الى البـــــراءة .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٤٣٠)

قاعـــــدة رقم (٤٩)

المبـــــدأ :

التعويل على المعاينة — دون ايراد مضمونها — قصور .

ملخص الحكم :

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة فلا تكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها واذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة فانه يـــكون مشـــوبا بالقصـــور .

(طعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ — س ٣١ — ص ٤٧١)

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــدأ :

معاقبـة الطاعن بعقوبة مســتقلة عن كل جريمــة بالرغم ممـا تنبىء عنه الواقعة ، كما اثبتها الحكم من قيام الارتباط الوارد بالمـادة ٢/٣٢ بينهما — خطأ — وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشـــد .

ملخص الحكم :

من المقرر انه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم ممـا يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا انه متى كانت وقائـع الدعوى — على النحو الذى حصله الحكم — لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منهـا فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيــه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ماتنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها فى أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضـها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ممـا كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقـوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيـا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمـة النقض — من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هـذا الوجه فى أسـباب الطـــعن .

(طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ — س ٣١ — ص ٥٥٥)

قاعــــدة رقم (٥١)

المبـــــدا :

ايــراد الحــكم ما يرشـــح لقيــام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن وادانته دون ان ينفى قيام تلك الحالة — قصور .

ملخص الحكم :

حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انها « تخلص فى أن المتهم . . . . . . وشقيقه . . . . . . والمجنى عليه . . . . . يستأجرون حديقة وفى يوم الحادث كانوا بالحديقة يتحاسبون على قيمة الثمار فحصـــل نقاش بين المتهم وشقيقه المجنى عليه . . . . . . استل على اثره المجنى عليه مدية وكان يريد ضرب اخيه بها فما كان من المتهم الا أن اخرج من جيبه مسدس اطلق منه ست رصاصات على اخيه المجنى عليه . . . . . . فأرداه قتيلا » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشـــح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ، وكان قد دانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة ومن غير ان يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الراى فيها ، وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صــحة تطبيق القـــانون على الواقعة . لما كان ما تقدم ؛ فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٣ — س ٣١ — ص ٨٨٣)

قاعــــدة رقم (٥٢)

المبـــــدا :

الدفـــع بالاعفــــاء من العقـــاب المســـتند الى نص المادة ١٨ مكررا ، من قانون العقوبات جوهرى — وجوب التصدى له ايرادا وردا .

ملخص الحكم :

لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المـــادة ١١٨ مكرر « ب » من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد

عليه — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يستوجب نقضـــــه .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ — س ٣١ — ص ٨٨٦)

قاعـــــدة رقم (٥٣)

المبـــدا :

على المحكمـــة بحث الصـــلة بين الاعتـــراف والاصـــابات المقـــول بحصولها لاكراه المتهم عليه ونفى قيامها فى استدلال ســـائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه — مخالفة ذلك — قصور وفســـاد فى الاســـــتدلال .

ملخص الحكم :

الاعتراف يجب الا يعول عليه — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره ، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث للصـــلة بين اعتراف المتهمين والاصابات المقول بحصولها لاكراههم عليه ونفى قيامهـــا فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو الســـابق ذكره بما لا يسوغ الرد عليه ، ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيـــابة المحقق وجود اصابات ظاهرة بالمتهمين ، لا ينفى وجود اصابات بهم ، كما أن حضور محامين مع المتهمين فى تحقيق تجريه النيابة العامة لا ينفى وقوع التعذيب ، واذ ناظر القاضى الجزئى الطاعنين اثبت — حسبما سلف البيان — تعـــدد اصاباتهم وانه ندب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى لبيان سبب هـــذه الاصابات ، بيد أن قراره لم ينفذ ، فانه كان لزاما على المحكمة — قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف — أن تتولى بنفسها تحقيق ما اثاره الطاعنون فى هذا الشأن وان تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الاصابات . أما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى ادانة الطاعنين على الدليل المســـتمد مـــن اعترافهم ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلا عن اخلاله بحق الدفاع ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من ادلة أخرى ، اذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعـــة

تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت المحكمة اليه .

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ — س ٣١ — ص ٨٩٠)

قاعـــــدة رقم (٥٤)

المبـــــدا :

ادانة المؤجـر بتقـاضى مبـالغ محظـورة من المسـتأجر — دون الرد على دفاعه القائم على أن العين مؤجرة مفروشة والمستند المقدم منه تاييدا لذلك استنادا الى مجرد عدم اخطاره المجلس المحلى بالتاجير — اخلال بحق الدفـــــاع .

ملخص الحكم :

ان قعود المؤجر عن اخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشة لا يفيد بطريق اللزوم أن العين ليست مؤجرة ، لما كان ذلك . وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن امام محكمـــة ثانى درجة وأيده بمـــا قدمه لها من مستندات أن العين مؤجرة مفروشة وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على هذا الدفاع فانه يكون معيبا .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٤ — س ٣١ — ص ٩١١)

قاعـــــدة رقم (٥٥)

المبـــــدا :

عـــدم بيـــان تـــوافر ظرف العود بالشروط التى نص عليهـــا فى المادة ٥١ عقوبات — قصور — له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقـــة بمخالفـــة القـــانون .

ملخص الحكم :

البين من الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة قد اعتبره عائدا فطبق فى حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين بيد انه لم يبين توافر ظرف العود فى حقـــه

بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر مما يعيبه بالقصـــور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتســـع له وجه الطعن — ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شـــأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه والاحـــــالة .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ — س ٣١ — ص ٩٩٨)

قاعـــــدة رقم (٥٦)

المبـــــدا :

١ — القـــانون رقـــم ٤٩ لســـنة ١٩٧٧ — سريانه اعتبـــــارا مـــن ١٩٧٧/٩/٩ .

٢ — استحداثه عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد .

٣ — قضاء الحكم المطعون فيه بهما — دون تحديد تاريخ الواقعة — قصـــــور .

ملخص الحكم :

لما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يبدأ سريانه الا اعتبـــــارا من ١٩٧٧/٩/٩ واستحدث عقوبتى الغرامة التى تعادل مثلى المبلغ المقبوض والرد — التى قضى بهما الحكم المطعون فيه — ولم ينص عليهما القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، مما يجعل تاريخ الواقعة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون عليها ، فان الحكم المطعون فيه — اذ اغفل تحديد تاريخ وقوعه — يكون متسما بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٠٩)

قاعـــــدة رقم (٥٧)

المبــــدأ :

١ ــ تحرير الحــكم بخط غير مقــروء او افراغه فى عبــارات عــامة معماة او وضعه فى صورة مجهلة ــ لا يحقق غرض الشــارع من ايجــاب التســـــبيب .

٢ ــ استحالة قراءة اسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب ــ اثر ذلك بطــــــلانه .

ملخص الحكم :

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى اصل صحيح شاهد لوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ ــ س ٣١ ــ ص ١١١٣)

قاعـــــدة رقم (٥٨)

المبـــــدأ :

عـــدم رســـم القانون شـــكلا معينا لصياغة الحـــكم — كفاية أن يكون ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٧ — س ٣١ — ص ٢٠٠)

قاعـــــدة رقم (٥٩)

المبـــــدأ :

للمحكمة الالتفات عما يثيره الطاعن من اتهام لآخر لتعلقـــه بموضـــوع الدعوى — عدم التزامها بالرد عليه استقلالا — علة ذلك .

ملخص الحكم :

النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر لا محل له ، طالما كان الرد عليه مستفادا من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ — س ٣١ — ص ٢٣٦)

قاعـــــدة رقم (٦٠)

المبـــــدأ :

لا يعيب الحـــكم ان تـــكون المحكمـــة قـــد اغفلت الـــرد على بعض ادلة الاتهام — مفاد اغفال التحدث عنها ؟

ملخص الحكم :

من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة اذ مرجع الأمر فى ذلك الى ما يطمئن اليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحـــكم انه احاط

بالدعوى عن بصر وبصيرة وكان الحكم قد بين اسانيد البراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بما يحمل قضاءه ، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد اغفلت الرد على بعض ادلة الاتهام اذ أنها غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام انها قد رجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاثبات ، ولأن فى اغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه الى ادانة المطعون ضده .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٣٩١)

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ :

متى يبطل التناقض — الحكم ؟ مثال لتسبيب لا تناقض فيه .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى من الأمرين تصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه أن الوفاة نشأت من فشل الكليتين فى أداء وظيفتهما نتيجة لحالة مرضية مزمنة بها ، وأنه وان كانت هذه الاصابات فى حد ذاتها سطحية ولا تكفى بمفردها لاحداث الوفاة فى الشخص العادى الا أنها قد ساهمت وعجلت بحدوث وفاة المجنى عليه نتيجة للحالة المرضية المتقدمة به ؛ وكان لا يبين مما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وجود تعارض بين ما اثبت فى مقدمات التقرير وبين النتيجة التى خلص اليها الطبيب الشرعى فيه ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة التناقض فى التسبيب .

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ — س ٣١ — ص ٥٩٨)

قاعــــدة رقم (٦٢)

المبـــدأ :

احالة المحكمـــة الاســـتئنافية فى ذكـــر وقـــائع الدعوى ـــ كلهـــا أو بعضها ـــ الى ما ورد بالحكم الابتدائى ـــ حتى ولو خالفت وجهة نظره ـــ سليم ـــ ما دام التنـــافر منتفيـــا ـــ مثال لتسبيب ســـائغ فى تهمتى سرقة ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

ملخص الحكم :

لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩/٥/١٩٨٠ ـــ س ٣١ ـــ ص ٦٤٧)

قاعــــدة رقم (٦٣)

المبـــدأ :

بيـــان واقعـــة الدعـــوى بما تتوافر به العنـــاصر القانونيـــة للجريمة ـــ وايراد مؤدى اقوال شهود الاثبات ـــ فى بيان واف ـــ لا قصور .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونيـــة للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شهود الاثبات ـــ التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الادانة ـــ فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فانه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ٢٦/٥/١٩٨٠ ـــ س ٣١ ـــ ص ٦٧٠)

قاعـــدة رقم (٦٤)

المبـــدأ :

اســتناد الحــكم ــ صــحيحا ــ الى دليــل ثــابت فى الأوراق ــ كفـــايته .

ملخص الحكم :

لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من اقوال الضابط له صداه من اقواله بالتحقيقات ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطـــأ فى التحصيل وفساد التدليل . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى وفق تحصيل الحكم دالة بذاتها على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، ومن ثم يضحى ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٥ ــ س ٣١ ــ ص ٨٣٢)

قاعـــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

اســتظهار الحــكم قيام علاقة الســببية بين اصــابة المجنى عليــه وبين العاهة المستديمة فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى ــ كفايته ــ ســـندا لــذلك .

ملخص الحكم :

اذا كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه بفخذه الأيسر والتى نقلها عن التقرير الطبى الابتـــدائى وبين العاهة المستديمة التى تخلفت لديه بذلك الفخذ والتى أوردها نقـــلا عن التقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أنها تعزى الى تلك الاصابة بما أحدثتـــه من شلل بالطرف السفلى الأيسر مع قدرة على المشى متكئا على عصا فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ ــ س ٣١ ــ ص ٨٧٦)

قاعـــــدة رقم (٦٦)

المبـــــدأ :

المحكمة غير ملزمة بالاشارة الى الأقوال التى لم تستند اليها .

ملخص الحكم :

لما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شاهد النفى ما دامت لا تثق بما شهد به ؛ وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقواله ما دامت لم تستند اليهـا وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ، دلالة فى أنهـا لم تطمئن الى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ — س ٣١ — ص ٩١٧)

قاعـــــدة رقم (٦٧)

المبـــــدأ :

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثـــر فى تـــكوين عقيدتهـــا .

ملخص الحكم :

المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمهـــا الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها ان هى التفتت عن اى دليل آخر لأن فى عدم ايرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه .

(طعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٧٩)

قاعـــــدة رقم (٦٨)

المبـــــدأ :

١ ــ عـــدم التزام المحكمة بسرد روايات الشـــاهد المتعددة حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ــ لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى ، ما دامت قد اطمأنت اليها .

٢ ــ تضارب الشاهد فى أقواله أو غيره ــ لا يعيب الحكم ، متى كانت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال ، بما لا تناقض فيه .

ملخص الحكم :

المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد اذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من اقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه ولها ان تعول على اقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت اليها كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله او مع اقوال غيره من الشهود ــ على فرض حصوله ــ لا يعيب الحكم ما دام انه قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(طعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ ــ س ٣١ ــ ص ٩٧٩)

قاعـــــدة رقم (٦٩)

المبـــــدأ :

عـــدم قبـــول دعوى الخطأ فى الاســـناد اذا كان ما حصـــله الحـــكم له صداه فى الأوراق ــ اساس ذلك ؟

ملخص الحكم :

لما كان الطاعن لا ينازع فى ان ما أورده الحكم من أقوالهم له صداه فى الأوراق فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد ان يكون مجـــادلة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصـــورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبـــل لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ ــ س ٣١ ــ ص ١٠١٨)

قاعـــــدة رقم (٧٠)

المبـــــدأ :

تطـــلب الفصـــل فى الدعوى تحقيـــق دليـــل بعينه ــ على المحكمـــة تحقيقه ما دام ذلك ممكنا ــ استغناؤها عن تحقيق هذا الدليل وتضـــمينها حكمها أسبابا سائغة دعتها الى العدول عن تنفيذ ما سبق أن أمـــرت به من تحقيق هذا الدليل ــ لا تثريب .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه اذا كانت المحكمة قد رأت ان الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها ان تعمل على تحقيق هذا الدليل او تضـــمن حكمها الأسباب التى دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق بشرط الاستدلال السائغ .

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ ــ س ٣١ ــ ص ١٠٤٨)

ــ نطاق التدليل بما لا يعيب الحكم :

قاعـــــدة رقم (٧١)

المبـــــدأ :

كفـــاية ثبـــوت أن الهيئـــة التى سمعت المرافعـــة هى بذاتهـــا التى أصدرت الحكم ــ لا يعيب الحـــكم ورود اسم قاض رابع تـــزيدا بمحضر الجلســـــة .

ملخص الحكم :

اذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى أصدرت الحكم وان ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجهـــا من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحا فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٥٤)

قاعـــــدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

خـــلو محضر الجلســـة من اثبـــات دفاع الطـــاعن كامـــلا ــ لا يعيب الحكم ــ اذ كان عليه أن يتمسك باثباته .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن لا يدعى بأن المحكمة قد منعته من ابداء دفاعه فانه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاعه كاملا اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يبد عذرا لتجاوزه ميعاد الاستئناف وقد خلت الأوراق من الشهادة المرضية التى يدعى بوجه الطعن تقديمها دليلا على عذره ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية

قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها واعراضها عن دليل لم يطرحه عليهـا .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٣ — س ٣١ — ص ٦١)

قاعـدة رقم (٧٣)

المبـدأ :

التفات الحكم عن ايراد مضمون اتفاق الصلح — لا يعيبه ، شـرط ذلك ؟ .

ملخص الحكم :

بحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه . ولا يعيب الحكم عدم ايراد مضمون اتفاق الصلح ما دام أن الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه الى ما جاء به ولم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها ، ولا على المحكمة ان اطرحته .

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ — س ٣١ — ص ٢٣٦)

قاعـدة رقم (٧٤)

المبـدأ :

تسمية الحكم الاقرار اعترافا — لا يعيبه — ما دام لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .

ملخص الحكم :

اذا كان خطأ الحكم فى تسمية اقرار الطاعن بجلسة المحاكمة اعترافا لا يقدح فى سلامة الحكم طالما أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف فان ما يثيره الطاعن بقالة الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ — س ٣١ —

قاعـــدة رقم (٧٥)

المبـــدأ :

تـزيد الحـكم فيمـا لم يكن فى حاجـة اليه ــ لا يعيبـه ــ ما دام قد اقام قضاءه على اسباب صحيحة كافية بذاتها .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم بعد ان خلص على ما سلف بيانه الى ان الطاعن لم يكن مالكا للارض التى تصرف فيها بالبيع وانتهى الى انه تصرف فيما لا يملك ودون ان يكون له حق التصرف فيه وادانه للأسباب السائغة التى اعتنقها بعد ذلك مستمدا من سابقة وضع الطاعن تحت الحراسة لنشاطه فى اغتصـاب الأراضى وكان ركون الحكم الى هذا السبب ليس الا تزيدا لم يكن الحكم فى حاجة اليه بعد ان اقام قضاءه على اسباب كافية بذاتها فى بيان جريمـة النصب التى دانه بها ، ومن ثم لا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٤ ــ س ٣١ ــ ص ٥٦٥)

قاعـــدة رقم (٧٦)

المبـــدأ :

تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه ــ لا يعيبه .

ملخص الحكم :

خطأ الحكم فى القول بعدم وجود التناقض بين التقارير الطبية المقدمة فى الدعوى ــ بفرض صحة هذا الخطأ ــ ليس الا تزيدا لا اثر له فى منطق الحكم ولا فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى ما دامت فى استدلالها لم تجمع بين تلك التقـارير ، فان ما يثيره الطـاعن من نعى على الحـكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ ــ س ٣١ ــ ص ٦٣٦)

قاعـــــدة رقم (٧٧)

المبـــدأ :

لا يقـدح فى سـلامة الحكم القـاضى بالبـراءة أن تـكون احـدى دعاماته معيبة — ما دام قد اقيم على دعامات اخرى تكفى — وحدها — لحمـــله .

ملخص الحكم :

لما كان يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ان يكون قصد المتهم من دخول العقار هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة ، وان القوة فى هذه الجريمة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده على أنه لم يقع منه ما يعد استعمالا للقوة ضد الاشخاص واورد على ذلك تدليلا سائغا مستقى من أوراق الدعوى ومن شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه الحكم فى هذا الصدد فانه لا يجدى الطاعن تخطئة الحكم فى دعامته الأخرى بالنسبة لما قضى به فى تلك التهمة من انه اخطأ فى نفى توفر الحيازة الفعلية لأن تعييب الحكم فى ذلك على فرض صحته يكون غير منتج طالما أنه قد تساند الى دعامة أخرى صحيحة تكفى لحمله اذ من المقرر انه لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون احدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات اخرى متعددة تكفى وحدها لحمله .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٨٠ — س ٣١ — ص ٦٤٧)

قاعـــــدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

العبـرة فى الحكم بالمعانى — لا بالالفاظ والمبانى .

ملخص الحكم :

لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى ظرف الاقتران من القول بأن الطاعن « لم يقصد قتل المجنى عليهم من الثانى الى الرابع وانما نشأ هذا القتل والشروع فيه نتيجة اطلاق النار قاصدا قتل المجنى عليـــه الاول ، اذ البين من السياق الذى تخللته هذه العبارة — على ما سلف بيانه

— انها تعنى أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه الأول قاصـــدا قتله فأخطأته بعض الأعيرة وأصابت المجنى عليهم الآخرين ولا تعنى انتفاء نية القتل لديه من شأن هؤلاء بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل حسبما يبين من مدوناته المتكاملة ؛ ومن ثم فان صياغتها على النحو المشار اليه لم نكن بذى اثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الالفاظ والمبانى وطالما كان المعنى المقصود منها هو توافر نية القتل لا انتفاؤها .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ — س ٣١ — ص ١١٣٢)

— انعـدام الحـكم وبطـلانه :

قاعـــدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

خـلو النسخة الأصلية من بيان نص القـانون الذى حـكم بموجبـه — أثره — بطلانه — ولو استوفت مسودته هذا البيـان .

ملخص الحكم :

حيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضـــوريا باعدام الطاعنين شنقا وخلت مدوناته من بيان نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب اعمالا لنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية — وهو بيـــان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب — مما يبطله قانونا — ولا يشفع فى هذا أن تكون مسودة الحكم — على ما يبين من المفردات المضمومة — قد استوفت هذا البيان لما هو مقرر من أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن وان ورقة الحكم قبل التوقيع سواء كانت أصلا أو مسودة لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شـــأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق للخصوم عند ارادة الطعن .

(طعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١ — س ٣١ — ص ١٦٥)

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــدأ :

محكمـة الاحـداث تشـكل من قاض يعـاونه خبـيران — اغفـال اسمى الخبيرين سهوا فى محضر الجلسة والحكم — لابطلان — أساس ذلـــك ؟ .

ملخص الحكم :

لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن

الأحداث — وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب — ان محكمة الأحــداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميـــع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والا كان الحكم باطلا ، وكان البين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — ان الاخصائيين الاجتماعيين قد حضرا جلسة المحاكمة وقدما تقريرهما — وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى ما يخالف ذلك فان مجرد اغفال اسمى الخبيرين فى محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان ، وما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ — س ٣١ — ص ٢٥٥)

قاعـــــدة رقم (٨١)

المبـــــدأ :

وجـــوب وضع الأحـــكام الجنائية وتوقيعهـــا — فى مـــدة ثلاثين يوما من النطـــق بهـــا — ما لم تـــكن صــــادرة بالبـــراءة والا كانت باطـــلة — الشـــهادة الســـلبية — لا تعدو أن تكون دليل اثبات — يغنى عنه اشـــارة رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم من بقائه دون توقيع الى ما بعد الميعـــاد القـــانونى .

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضـــع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها ، والا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢ من مايو سنة ١٩٧٧ وحتى يوم ٦ من يونيه سنة ١٩٧٧ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه — على ما يبين مما اشر به على ذات الحكم رئيس الهيئة التى أصدرته من أنه أملى اسبابه على كاتب الجلسة فى التاريخ المشار اليه — فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه . وغنى عن البيان ان هذا البطلان يترتب حتما سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى اشار اليها فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا

الاجراء فى الميعاد الذى حدده القانون ويغنى عن هذا الدليل ما يرد باشارة رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم من بقائه بدون توقيع حتى يوم ٦ من يونيه ١٩٧٧ . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم والاحالة .

(طعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ — س ٣١ — ص ٣٦١ ، جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — س ٣١ — ص ١١١٤)

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

١ — احالة المحكمة الاستئنافية الدعوى الى دائرة أخرى بعد تلاوة تقرير التلخيص امامها — لا يغنى عن تلاوته امام الدائرة المحال عليها — اغفال ذلك — أثره — بطلان الحكم — علة ذلك .

٢ — الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية — نقضه — لعيب فى الاجراءات ترتب عليه البطلان — امتداده الى المتهم — لتعلق البطلان بالحكم ذاته ولوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

ملخص الحكم :

اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة ١٩٧٦/١١/٩ احالت المحكمة الدعوى الى دائرة اخرى وقد خلت محاضر جلسات الدائرة التى احيلت اليها الدعوى ، وهى الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت واوجبت تلاوته قبل اى اجراء آخر ، حتى يلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم ، فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من لأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة

تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات . مما يتعين معه نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وبالنسبة للمتهم كذلك ، اذ أن وجه النعى الذى اقرته المحكمة انما يتصل به لأنه يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته مضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك مع الزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصروفات ، ودون حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — س ٣١ — ص ٤٢٤)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

اغفـال الحكم الاســتئنافى الاشــارة الى نص القــانون الذى انــزل العقاب بموجبه — رغم انشائه اسبابا لنفسه لم يشر فيها الى اخذه باسباب الحكم المستانف — بطلانه — لا يعصمه من ذلك اشارته الى مواد الاتهام — ما دام لم يفصح عن اخذه بها — ولا يصحح البطلان قول الحكم انه يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون — ما دام لم يفصح عن نص القانون الذى حكم بموجبــه .

ملخص الحكم :

متى كانت المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فانه يكون باطلا ، ولا يصحح هذا البطلان ما أورده فى أسبابه من أنه يتعين القضـــاء بالعقوبة المقررة فى القانون ما دام أنه لم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ، كما أنه لا يعصم الحكم المطعون فيه من أن يمتد اليه عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته الى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقهـــا

ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣١)

قاعـــدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

قانـــون الاجـــراءات الجنائيـــة لم ينص على البطـــلان الا فى حـــالة عدم التوقيع على الحكم من خلال ثلاثين يوما — تاجيل النطق بالحكم عـــدة مرات ولمدة طويلة — لا عيب .

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية لم ينص على البطـــلان الا فى حالة عدم التوقيع على الحكم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق ؛ فان المحكمة اذ قررت تأجيل النطق بالحكم عدة مرات ولمدة طويلة لا تكون قـــد خالفت القانون فى شىء ويكون نعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ — س ٣١ — ص ٦٩٢)

قاعـــدة رقم (٨٥)

المبـــدأ :

الحـــكم غيابيا فى جناية بغير الادانة — لا يبطـــل بحضـــور المحـــكوم عليه او القبض عليها — علة ذلك .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضدهما من محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى الجنائية — لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون — فى جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى اســـندت اليهما ، الا انه لا يعتبر انه أضر بهما لأنه لم يدينهما بها ، ومن ثم فهو لا يبطل

بحضورهما أو القبض عليهما — لأن البطلان واعادة نظر الدعــوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهــم بجناية . حسبما يبين من صريح نص المــادة ٣٩٥ من قانون الاجــراءات الجنائية ، ومن ثم فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ — س ٣١ — ص ١٠٨٥)

ـ حجيــــة الحـــكم :

قاعــــدة رقم (٨٦)

المبـــدأ :

١ ــ قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنيــة ــ لا يكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية .
٢ ــ الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ــ لا حجية له امام المحكمة الجنائية فى دعوى البــلاغ الكاذب عن هذه الجريمه ــ المادتان ٤٥٤ ، ٤٥٥ اجراءات جنائيه .

ملخص الحكم :

من المقرر بنص المادتين ٤٤٥ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء امام المحاكم الجنائية او المحاكم المدنية لا تكون الا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وانه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البــلاغ الكاذب عن هــذه الجريمــة .

(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٢ ــ س ٣١ ــ ص ١٧)

قاعــــدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

١ ــ منــاط حجيــة الأحــكام .

٢ ــ اتحاد السبب ــ مفاده ــ عدم كفاية التماثل فى النوعيــة ــ أو الاتحاد فى الوصف القانونى ــ او ان تكون الواقعتان كلتــاهما حلقــة من سلسلة وقائع متماثلة .
٣ ــ المغايرة التى تمنع من القول بوحدة السبب ــ تتحقق بالذاتية الخاصة لــكل واقعــة .
٤ ــ الجريمة متلاحقة الأفعال ــ ماهيتها أمثال الاختلاف الذى تتحقق به المغـــايرة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب

ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى او ان تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد اذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما اما الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر — على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة — بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الافعال متشابها أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وان يكون بين الأزمنة التى يرتكب فيها هذه الأفعال من التقارب حتى يتناسب حملها على انها جميعا تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق — وعلى ما سلف بيانه — أن موضوع الدعوى الراهنة يختلف عن موضوع الدعوى التى كانت محلا للحكم السابق صدوره فى الجناية رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٧١ — وان اتفقت معها فى نوعها ووصفها القانونى — فى خصوص تاريخ وقوعهما ، والمحررات التى ارتكب فى شأنها التزوير والاستعمال فى كل منهما ، والمبالغ التى تم اختلاسها — بما تختلف به ذاتية الواقعتين وظروفهما والنشاط الاجرامى الخاص لكل منهما اختلافا تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى الدعويين ، كما انه وقد وقعت احداهما فى ٢٢ و ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ والأخرى فى ٦ من يوليه سنة ١٩٧٥ فانه يقوم بينهما من التباعد فى الأزمنة مالا تتوافر معه وحدة النشاط الاجرامى الذى تحمل به الجريمة متلاحقة الأفعال لما كان ذلك : فان الحكم السابق صدوره فى واقعة الجناية رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٧١ كوم امبو لا يحوز حجية فى الواقعة محل الدعوى

المنظورة لاختلاف ذاتية الواقعتين وظروفهما واستقلال كل منهما بنشـــاط اجرامى خاص ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى فيتعين نقضه والاحـــــــالة .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ — س ٣١ — ص ٢٨٤)

خطف

خطـــــف

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدا :

١ — جريمة خطف انثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة — بالتحايل والاكراه — تحققها بابعادها عن مكان خطفها — ايا كان — بقصد العبث بها — باستعمال طرق احتيالية — من شانها التغرير بها — وحملهـا على مرافقة الجانى لها — أو باية وسائل مادية او ادبية من شانها سلب ارادتها — المادة ٢٩٠ عقوبات .

٢ — تقدير توافر ركن التحيل والاكراه — موضوعى — ما دام سائغا .

ملخص الحكم :

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة ســنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شانها التغـرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها او باستعمال اى وسائل مادية أو ادبية من شانها سلب ارادتها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اســتظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركنى التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وكان تقـدير توفر ركن التحيل او الاكـراه فى هــذه الجريمــة مسألة موضــوعية تفصــل فيها محكمــة الموضــوع بغير معقب ، ما دام استدلالها سليما ، وكان من المقرر ان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق باى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جســمها ويخــدش عاطفــة الحيــاء عنــدها من هــذه الناحيــة ولا يشــترط لتوافره قانونا ان يترك اثرا بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هــذه الجريمة بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها وبغير

رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف يكفى للدلالة على قيامه . وهو الحال فى الدعوى المطروحة — على ما سلف — بيـــانه .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٧١)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

اعتبـار الحـكم جـرائم هتـك العـرض والشروع فى الـوقاع — والخطف والاكراه — جريمة واحدة ومعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة للجريمـة الأشد — وهى الخطف بالاكراه — لا عيب .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبـر الجـرائم المسندة الى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشـدها . فانه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جرائم هتك العـــرض . والشروع والوقاع والاحتجاز بغير حق ما دامت المحكمة قد ادانته بجريمـة الخطف بالاكـراه وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمـة الأشـــد .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ — س ٣١ — ص ٦٢١)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

جريمـة خطف انثى — يـزيد عمـرها عن سـت عشرة سـنة — بالتحايل او بالاكراه — متى تتحقق ؟

ملخص الحكم :

جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها اكثر من ست عشرة سنة كاملة

بالتحايل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بانتزاع هذه الأنثى وابعادها عن المكان الذى خطفت منه ايا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من افعال الغش والايهام من شأنه خداع المجنى عليها او استعمال اية وسائل مادية أو ادبية من شأنها سلب ارادتها .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ — س ٣١ — ص ٦٢١)

دخان

دخـــان

(جريمة تهريب التبــغ)

قاعــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ ـ القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ ـ مثال لتسبيب سائغ .

٢ ـ متى لا يجوز النعى على الحكم لعدم استجابته الى الدفع ببطلان التفتيش ، لحدوثه قبل صدور طلب من وزير الخزانة .

ملخص الحكم :

١ ـ لما كان القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المادى المكون لها وهو يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما تضمنه محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن هو زارع المساحة التى ضبطت بها شجيرات الدخان ومن اعتراف الطــاعن بمحضر الضبط ومما ورد بتقرير المعامل وهى كلها أدلة سائغة لها أصلها الصحيح فى الأوراق ويسوغ بها استظهار القصد الجنائى للجريمة التى دان الطاعن بها فان النعى عليه باغفاله استظهار هذا القصد ردا على دفاع الطــاعن بتخلفه يكون غير صحيح .

٢ ـ لما كانت اجراءات الاستدلال التى قام بها رئيس مأمورية انتاج سوهاج وأسفرت عن ضبط زراعة الدخان قد تمت استنادا الى الحق المخول أصــلا لرجل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على طلب فان النعى على الحكم لعدم استجابته الى الدفع ببطلان التفتيش وما أسفر عنه لحدوثه قبل صدور طلب من وزير الخزانة لا يكون له محــل .

(طعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/٣ ـ س ٣١ ـ ص ٣٢٢)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

١ ــ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم متعلق بالنظام العام ــ جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ــ شرط ذلك .

٢ ــ التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ــ طبيعتـــه .

ملخص الحكم :

من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز اثارته فى اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ــ كما هو الحـــال فى الدعوى المطروحة ــ ما يفيد صحته ــ ولما كان التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتهـــا للردع والزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميـــا غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية، وان الحكم به حتمى تقضى المحكمة به من تلقاء نفسها على المســـئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم ، فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المســـئولين عن الحقوق المدنية ، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون ، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى تستتبع حتمـــا المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يغير من هذا النظر انه أجيـــز فى العمل ــ على سبيل الاستثناء ــ لمصلحة الجمارك ان تتدخل فى الدعوى عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص الجنائية بطلب ذلك التعويض ، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من احكام ، ذلك بأن هذا التدخل ــ وان وصف بانه دعوى مدنية أو وصفت مصـــلحة الجمارك بانها مدعية بالحقوق المدنية ــ لا يغير من طبيعة التعويض المـــذكور .

ما دام انه ليس مقابل ضرر نشأ من الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ؛ كما ان طلب مصلحة الجمارك فيه يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ويكون فيها التعويض متمشيا مع الضرر الواقع . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ — س ٣١ — ص ٣٦٨)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

١ — الدعوى المدنيـــة التابعة — ترفع اســتثناء للمحكمة الجنائية — شرط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى — مثال — لتدخل مصلحة الجمارك على غير سند من القانون .

٢ — متى لا يكون هناك محـــل للنعى على الحـــكم اغفـــاله القضـــاء بالتعويض استنادا الى احكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ؟

ملخص الحكم :

١ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، ان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر أصاب المدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، كما انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور واذ كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ — المنطبق وحده على الواقعة — انه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحـــق فى الحصول على تعويض ما كما ان الطاعن لم يسند الى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة واقتصر فى نعيه على ما جاء

بتقرير التحليل من انها خلطت بنسبة من العسل تزيد عما حدده القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فان تدخله فى الدعوى ومطالبة المطعون ضده بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

٢ — لما كانت الواقعة — كما أوردها الحكم المطعون فيه — أن المطعون ضده خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به طبقا للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الوزارية المنفذة له وكان المدعى بالحق المدنى — بصفته قد أسس دعواه على أن التعويض المطالب به مقرر فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من هذا القانون الأخير وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى والتبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من وكان الفضلات وكان الطاعن لا يدعى أن الدخان موضوع الدعوى يندرج فى أى نوع منها فان نعيه على الحكم أنه اغفل القضاء له بالتعويض استنادا الى أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٩٠٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٧٨٤)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

التعـــويض المنصـــوص عليـــه فى المـــادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — طبيعته — عقوبة تكميلية — تنطوى على عنصر التعويض — عدم جواز الحكم به الا من محكمة جنائية — ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .

ملخص الحكم :

من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون

رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع اى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨١٥)

دعارة

دعـــــارة

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ — نطاق التأثيم فى حكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة . ق ١٠ لسنة ١٩٦١ — البغاء والفجور — والدعارة — انطباق النص — سـواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة — رجل او انثى متى علم المؤجر بذلك .

٢ — كفاية استخلاص توافر العـلم بالغرض من تأجير الشـقة بأدلة سائغة — عدم تطلب اقتضاء أجر أو اية منفعة أخرى .

ملخص الحكم :

١ — متى كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة — أنه يؤثم حالتين أولاهمـا تأجير أو تقديم منزل أو مكان لادارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بانه سيدار للفجور أو الدعارة وإن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الاعتياد ، وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو اكثر لممارسة البغاء فيه مع العـلم بذلك ، وكان البغاء كما هو معرف به فى القانون هو ممارسة الفحشاء مع النـاس بغير تمييز فان ارتكبه الرجل فهو فجور وان قارفته الأنثى فهو دعارة ، ومن ثم فان النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو انثى متى علم المؤجر بذلك .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجيره الشقة هو ممارسة المستاجرين الفجور فيها ، وكان القـانون لا يتطلب اقتضاء اجر أو اية منفعة أخرى فى مقابل ذلك فان منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٨٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

جريمـــة تســـهيل البغـــاء ــ لا يشـــترط القـــانون وقوعها بطريقـــة معينة انما يتناول شتى صور التسهيل ــ مثال لتدليل ســـائغ على جريمتى تسهيل الدعارة واستغلالها .

ملخص الحكم :

متى كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو افعال يهدف من ورائها الى ان ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصـــة له أو تقـــديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة او مقدار هذه المساعدات وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس توافر جريمة تسهيل الدعارة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون وكان الحكم قد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها الأمر الذى ينأى بالحكم عن قالة الخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ ــ س ٣١ ــ ص ٢٥٠)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

١ ــ ركن العادة فى اســـتعمال مـــكان للدعارة ــ اثبـــاته ــ بكـــافة طرق الاثبات ــ كفاية الحكم بالادانة ردا على اوجه الدفاع الموضـــوعية ــ اســـاس ذلـــك .

٢ ــ ارتكاب الطـــاعن جرائم تســـهيل الدعارة لأخـــرى ومعاونتهـــا عليها واستغلال بغائها وادارة محل لممارسة الدعارة ــ يتحـــقق به معنى الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ عقوبات ــ وجوب اعتبارها جريمة واحـــدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها .

ملخص الحكم :

١ ــ متى كان القانون لايستلزم لثبوت العادة فى ادارة مكان للدعارة طريقة

معينة من طرق الاثبات ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بادانة الطاعن على اعتراف المتهمة الثانية من انه دأب على تسهيل دعارتها واستغلال بغائها بأن كان يقدمها فى الكشك الذى يملكه للرجال نظير مبالغ يتقاضاها ، فانه بحسب الحكم ذلك فى الرد على دفاع الطاعن بعدم توافر ركن الاعتياد : لما هو مقرر من ان المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على اوجه الدفاع الموضوعية لان الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أخذ بها .

٢ — من المقرر قانونا طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعن انه سهل للمتهمة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بغاء تلك المتهمة وادار محلا لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الارتباط الوارد بالمواد ٢/٣٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة الى الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما انها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بادارة المحل للدعارة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٣٠١)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

١ — توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة محل للدعارة — موضوعى — متى كان سائغا .

٢ — جريمة ادارة منزل للدعارة او التحريض على ارتكابها — تقاضى اجر عنها — ليس ركنا من اركانها — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ — اثر ذلك ؟

ملخص الحكم :

١ — من المقرر أن توافر ثبوت ركن الاعتياد فى ادارة المحل للدعارة من

الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلــك ســائغا .

٢ ـــ ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لايستوجب تقاضى اجر لتجريم فعل ادارة المنزل للدعارة . من ثم فلا جناح على المحكمة ان لم تعرض للوقائع التى اشار اليها الطاعن فى أسباب طعنه بشــأن المقابل ما دام أن المقابل لا يعد ركنا من اركان الجريمة المستوجبة للعقوبة .

(طعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٤/١٧ ـــ س ٣١ ـــ ص ٥١٠)

قاعـــــدة رقم (٥)

المبـــــدأ :

١ ـــ عـــدم تطلب القانون طريق اثبات معين لثبــوت العادة فى جريمة ممارســـــة الدعـــــارة .

٢ ـــ اثبــات الحكم اعتياد الطاعنة ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر ـــ كفايته اثباتا لتوافر اركان الجريمة .

٣ ـــ لا معقب على محكمة الموضوع فى اثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة .

ملخص الحكم :

لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى جريمة ممارســـة الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى اثبات ان الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقــابل اجر بما تتــوافر به أركان الجريمــة المسندة اليها . وكان اثبــات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه الى محكمــة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغا ـــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـــ فان منعى الطاعنة فى هذا الصدد ينحل الى جــدل موضوعى وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٥/٨ ـــ س ٣١ ـــ ص ٥٩٣)

قاعـــــدة رقم (٦)

المبـــــدا :

مجـــرد دخول امراة معروفة للشرطة ــ احـــدى الشـــقق ــ لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية ــ ما ترتكبه ــ التعرض لها ــ قبض صريح ليس له ما يبرره ــ المادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم الا فى احوال التلبس ــ مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجـــراءات القبض .

ملخص الحكم :

من المقرر انه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ؛ وكان من المقرر ايضا ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى اوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شـــوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليهـــا فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتياد عـــلى ممارسة الدعارة ذلك ان مجرد دخولها احدى الشقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة ؛ ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضـــائى القبض على المتهم الا فى احـــوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبـــه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقـــدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنهـــا مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف

على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى — الذى انتهت اليـه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٣٧)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

ركن العـادة — استعمال مـكان للدعارة — ليس له طـريق خاص فى الاثبات — مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على توافر جريمة ادارة مسكن للدعارة وتسهيلها واستغلال البغاء وتوافر ركن الاعتياد .

ملخص الحكم :

اذ كان الحكم قد اقام الحجة بما أورده من اسباب سائغة على مقارفة الطاعنة للجرائم المسندة اليها بما استخلصه من شهادة كل من ... ... و ... ... و ... ... من انهم ترددوا أكثر من مرة على مسكن الطاعنة لارتكاب الفحشاء مع النسوة الساقطات فى مقابل أجر يدفعونه لهـا ومن اعتراف نجليها ... ... و ... ... (المتهمين الثانى والثالث) بأن الطاعنة تدير مسكنها للدعارة مقابل أجر تحصل عليه وأنهما يعاونانها فى ذلك ويتوليان ادارة المسكن لحسابها فى حالة غيابها وبما أقرت به ... ... و ... ... (المتهمتان الخامسة والسادسة) من أنهما اعتادتا ممارســة الدعارة فى مسكن الطاعنة التى دأبت منذ عدة اشهر سابقة على تحريضهما على الدعارة وتقديمهما الى طالبى المتعة الجنسية لارتكاب الفحشاء معهما لقاء أجر تتقاضياه فان ما اثبته الحكم على النحو الذى تقدم ذكره مما استخلصه من هـــذه العناصر مجتمعة كاف فى بيان واقعة الدعوى وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم فتح مسكن للدعارة وتسهيلها لباقى المتهمات واستغلال

بغائهن التى دان الطاعن بها ، ويعد سائغا فى التدليل على تــوافر ركن الاعتياد فى جريمة ادارة الطاعنة مسكنها للدعارة ، هذا وقد استقر قضـــاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات وانه لا تثريب على المحكمة اذا عولت فى ذلك على شهادة الشهود واعتراف المتهمين ، واذ كانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له اصله الثابت فى الأوراق فان ما تثيره فى هذا الصدد يكون غير مجد .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ — س ٣١ — ص ١٠٢٩)

دعوى جنائية

- تحريك الدعوى الجنائية
- انقضاء الدعوى الجنائية
- مســـائل متنـــوعة

دعـــــوى جنائيـــــة

ـ تحـريك الدعـوى الجنائيـة :

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

موظفـو الهيئـة العـامة لمجمـع الحـديد والصـلب ـ موظفـون عموميون ـ اقامة الدعوى الجنائية على احدهم عن جنحة وقعت اثنـاء تادية وظيفته أو بسببها ـ من وكيل نيابة ـ عدم قبولها ـ المادة ٦٣ اجراءات.

ملخص الحكم :

اذ كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب قد نص فى مادته الأولى على أنه « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق بوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية » ، وكانت المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثالثة على أنه « لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها » . وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يعمل مستخدما عموميا بالهيئـة العامة لمجمع الحديد والصلب بوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية وهى احد اشخاص القانون العام وان الجريمة المنسوبة اليه وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية وهو أمر غير جائز قانونا وفقا لما جرى عليه نص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة يكون متفقا مع حكم القانون .

(طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٦ ـ س ٣١ ـ ص ١٩٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبــــدا :

١ — الخطـــاب الوارد فى المـــادة ٤ ق ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — موجه الى النيـــابة العـــــامة .

٢ — الدعوى الجنائية — لا تتحرك الا بالتحقيق .

٣ — اجراءات الاستدلال — لا تعبتر من اجراءات الدعوى الجنائية .

ملخص الحكم :

من المقرر ان الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع الى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار ان أحـــوال الطلب والشكوى والاذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائيـــــة استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيـــد الا بنص خاص يؤخذ فى تفســـيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطـــاب الى غيرها من جهات الاســــتدلال ، واذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحـــرك الا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنـــدبه لذلك من مأمورى الضبط أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبـــر الدعوى قد بدات بأى اجراء آخر تقوم به جهـــات الاســــتدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، ذلك أن المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الاجـــراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن رجوعا الى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطـــاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة .

(طعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣ — س ٣١ — ص ٣٢٢)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

جنـايات الرشـوة والاختلاس والغـدر والتـزوير وغيرها الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثـانى من قانون العقوبات — رفع الدعوى فيها والجرائم المرتبطة بها — لمحكمة الجنايات — مباشرة من النيابة العامة — المادة ٣٦٦ مكرر اجراءات جنائية — مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام قانون الاجـراءات الجنائية — المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس ١٩٧٣ قـد اضـاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكررا جرى نصها على ان « تخصص دائرة او اكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأمـوال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابـع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطـة بها وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية فى جنـاية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيـان فان احالتها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات بأمـر الاحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رسـمه القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الاحالة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان هذا الحـكم وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى فانه يعد فى الواقع — على الرغم من انه غير فاصل فى موضوع الدعوى — منهيا للخصومة على خلاف ظـاهره طالما انه سوف يقابل حتما من مستشار الاحالة فيما لو احيلت اليه القضـية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض. ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين القضـاء

بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والاحالة الى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(طعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ — س ٣١ — ص ٥١٣)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

اشـــتراط تقـــديم شـــكوى من المجنى عليــه أو وكيله الخـــاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة أ٠ج٠ لا يمس حق المدعى المدنى أو من ينوب عنه فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليـــه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائيـــة عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة — هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى اســتعمال الدعـــوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه — بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة — فى أن يحرك الدعوى امام محكمـــة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى ســـابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى . وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المدعيتين بالحقوق المدنية اقامتا دعواهما قبل الطاعن بطـريق الادعاء المباشر وهو ما سلم به فى أسباب الطعن المقدمة منه ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى القانون يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٤٤)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

تــرك المدعى المدنى دعواه — لا يـؤثر فى الدعـــوى الجنائيـــة — ما دامت المحكمة قد اتصلت بها بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صـــحيحا م٠ ٢٦ أ٠ج .

ملخص الحكم :

من المقرر انه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق

المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرا على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها فان ترك الدعوى المدنية لا يكون له اثر على الدعوى الجنائية . وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان ترك المدعيــة بالحقوق المدنية لدعواها واثبات الحكم لهذا الترك لم يكن بستتبع القضاء بتبرئة الطاعن عن الجريمة بعد أن توافرت اركانها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبــول .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٦٥)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

احالة القضـــايا المنظـــورة امام محاكم أمن الدولة العليـــا والجزئيـــة العسكرية بحالتها الى محاكم امن الدولة والمحاكم العادية المختصة حسب الأحوال المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ — هذه الاحالة — ادارية ليس مصدرها قانون الاجراءات الجنائية — الأصل ان كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون — مثـــــال .

ملخص الحكم :

لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ امر رئيس نيابة شبين الكوم باحالة الطاعن الى محكمة أمن الدولة العليـــا العسكرية بشبين الكوم لمعاقبته طبقا لأحكام المادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقت ان كانت هذه المحكمة مختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٢٤٠ الى ٢٤٣ من قانون العقوبات اعمالا لأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالأمر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ — الا أن الأمرين المذكورين قد الغيا بأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٦/٢٩ — اى بعد احالة الطاعن من النيابة العــامة فى ١٩٧٥/٣/٢٧ للمحاكمـــة وقبل صـــدور الحـــكم بادانته فى ١٩٧٧/٤/٢٣ ثم صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ والمعمول

به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٧/١١ ونصت المادة الأولى على أنه « تلغى اوامر رئيس الجمهورية أرقام ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية وتحال القضايا المنظورة أمام هذه المحاكم بحالتها الى محاكم امن الدولة والمحاكم العادية المختصة حسب الأحوال » . وقد آثر الشارع بمقتضى هذا النص أن تحال تلك القضـــايا القائمة أمام محاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية اداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها الى نظيرتها فى النظام القضائى العـــام وهى المحاكم العادية دون عودتها الى سلطات التحقيق ما دام أن تلك القضايا كانت قد تعدت مرحلتى التحقيق والاحالة وتجاوزتهما الى مرحلة المحاكمـــة التى بلغتها فعلا أمام محاكم أمن الدولة العليا الجزئية العسكرية وســـعت اليها باجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك وليس من شأن الغائه نقض هذه الاجراءات أو اهدار ما تم منها عبر المرحلة السابقة على المحاكمة ذلك أن الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطـــال اجـــراء تم وانتهى صـــحيحا وفقـــا للتشريع الـــذى حصـــــل الاجـــراء فى ظـــله ، واذ كـــانت الدعـــوى المطـــــروحة قـــد أضـــحت بين يدى القضاء وغدت منظورة أمام احدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقـــا للقانون المعمول به فانها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك بعد انحسار سلطانها عليها بتقديمها للقضاء ـــ حق التصرف فيهـــا على وجه آخر ؛ ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى الى سلطة التحقيق فى النظام القضائى العام ولا يسوغ الاحتجاج بعـــدم التزام الأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى احالة القضايا فى مواد الجنايات الى محكمة الجنايات ذلك أن الاحالة المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ ليس مصدرها قانون الاجراءات الجنائية حتى يتعين التقيد باجراءات الاحالة التى رسمها القانون فى مختلف نصوصه وانما هى احالة ادارية عبر عنها الشارع فى المادة الأولى من هـــذا الأمر بقوله « تحال القضايا .... بحالتها ... » . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن قد أحيلت فعـــلا من النيـــابة

العامة الى محكمة امن الدولة العليا العسكرية - قبل صدور امر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ الذى الغى هذا النوع من المحاكم — فانها تكون قد اصبحت بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق وتكون احالتها اداريا وبحالتها الى محكمة الموضوع المختصة وهى محكمة الجنايات ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب اعادتها الى النيابة العامة أو عرضهـــــا على مستشار الاحالة .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٣٠ — س ٣١ — ص ٩٤١)

ـ انقضــــاء الدعوى الجنائية :

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

توالى تاجيـل نظـر الدعوى لاعلان المتهـم اعلانا قانونيـا ـ مضى مدة التقادم دون اتمام الاعلان ـ أثره ـ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ـ م ١٥ أ٠ج ٠

ملخص الحكم :

حيث ان الدعوى الجنائية رفعت على الطـاعن بوصـف أنه فى يوم ١٩٧١/٣/١٤ بدائرة قسم الدخيلة ، هرب التبغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر مع علمه بذلك ، وطلبت النيـابة العامة معاقبته طبقا لأحكام المواد ١،٢،٣، ٤ مـن القـانون رقـم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ ومحكمـة الشـئون الماليـة والتجارية بالاسكندرية قضت فى ١٩٧٥/٣/٢٦ غيابيا بحبس المتهم سـتة اشهر مع الشغل والزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ـ ٤٨٨٠ جنيها ـ والمصادرة واذ عارض الطاعن فى الحكم قضى بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٦ بتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى ١٩٧٦/٢/٢١ غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعـارض وقضى بجلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضـمها تحقيقا لوجه النعى أن الدعوى الجنائية رفعت على الطـاعن ابتـداء أمام محكمة الدخيلة الجزئية بذات القيد والوصف وظلت الدعوى منظورة امامهـا اعتبارا من ١٩٧١/٦/١ وتوالى تأجيلها لاعلان المتهم ـ الطاعن ـ اعلانا قانونيا ـ وهو ما لم يتم ـ الى أن قضت فى ١٩٧٤/١٢/١٩ باحالتها الى محكمة الشئون المالية بالاسكندرية للاختصاص بنظرها حيث نظرت الدعوى واصدرت حكمها المشار اليه آنفا ـ ومن ثم تكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة دون اى اجراء قاطع للتقادم وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة طبقا للمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ ـ س ٣١ ـ ص ٣٦٨)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

مضى أكثـــر من الثـــلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعـــوى الجنائيـــة بمضى المدة فى مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره امام محكمة النقض ـــ دون اتخاذ اى اجراء قاطع لها ـــ أثره ـــ انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧ بادانة الطاعنين بجنحتى لعب القمار والسماح بلعبه بالمقهى . فقرروا بالطعن فيه بطريق النقض فى أول مارس سنة ١٩٧٧ م ، وقدموا أسباب طعنهم فى ذات التاريخ ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها اى اجراء من تاريخ الطعن الى أن نظرت بجلسة اليوم ١١ من يونيو سنة ١٩٨٠ . واذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصـــل فى أول مارس سنة ١٩٧٧ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضـــاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعـــوى الجنائيـــة بمضى المدة وبـــراءة المتهـــمين الطـــــاعنين .

(طعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٦/١١ ـــ س ٣١ ـــ ص ٧٦١)

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــــدأ :

تاجيل نظر المعارضـــة ـــ بنـــاء على طلب المحـــامى ـــ يوجب اعـــلان المعارض اعلانا قانونيا ـــ مضى مدة التقادم دون اعلانه ـــ أثره ـــ انقضـــاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥ ، ١٧ منـــــه

بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجــراءات الاســتدلالات اذا اتخذت فى مواجهــة المتهــم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحكوم عليــه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هــذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى — وهو الحال فى الدعوى المطروحة — وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة ، واذ كان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٩٧٠/٥/٣ التى أجلت فيها المعارضة وحتى صدور الحكم المطعون فيه فى ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ ، وكان ذلك دون اتخاذ اجراء قاطع لتلك المدة — اذ خلت المفردات مما يفيد اعــلان الطاعن اعلانا صحيحا لأى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعــوى ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو ما تفصح به الأوراق فيما سلف بيانه — فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب اليه .

(طعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ — س ٣١ — ص ٨١١)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

١ — تحديد المـادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الاجـراءات الجنائيـة — للاجراءات التى تقطع المدة — متى تنقطع مدة التقادم ؟ سريان مدة تقـادم جديدة — متى تبـدأ ؟

٢ — مضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة — أثره — انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم — ما لم تنقطع المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق — او المحاكمة — او بالأمر الجنائى — واجراءات الاستدلال اذا ما تمت فى مواجهة المتهـــم .

٣ — مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى — غير لازم — ما دامت متصلة بسير الدعوى — شرطه — كونها صحيحة .

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المـادتين ١٥ ، ١٧ منـه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام او المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم او اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، واذا تعـددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ، وكان الأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى امام القضاء الا انه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فاذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له اثر على التقادم .

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١ — س ٣١ — ص ٩٠٦)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

مضى ثـلاث سـنوات من تاريخ التقـرير بالمعارضة — دون اتخـاذ اجراء صحيح قاطع للمدة — أثره — انقضاء الدعوى بمضى المدة — اثارته امام محكمة النقض لأول مرة — جائزة .

ملخص الحكم :

لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه فى المادة العـاشرة من قانون سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة فى ١٩٧٢/٣/٢٥ حتى يوم صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٧/٣/١٥ دون اتخاذ اجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادى — حسبما تقدم — فان الحكم المطعون فيه اذ دان المتهم يكون معيبا فضلا عن البطلان فى الاجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضـاء بانقضاء الدعوى بمضى المدة .

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١ — س ٣١ — ص ٩٠٧)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

تنـازل الزوج المجنى عليـه بالنسـبة للزوجة — وجـوب اسـتفادة الشريك منه — علة ذلك .

ملخص الحكم :

لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه فى المادة العـاشرة من قانـون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ، ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائيـة ، ولمـا كانت جريمـة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا ، وهو الرجل الزانى فاذا محت

جريمـــة الزنا وزالت آثارها بســـبب من الاسباب فان التـــلازم الـــذهنى يقتضى محو جريمة الشريك ايضا لأنها لا يتصـــور قيامها مع انعـــدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مبـــاشر للزوجة التى غدت بمنأى عن كل شـــبهة اجرام ؛ كما أن العـــدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية، لأن اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشـــأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظـــة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم ، فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى — والمقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — ينتج أثره القـــانونى بالنسبة لها ولشريكها — الطاعن الثانى — مما يتعين معه نقض الحـــكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضـاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند اليهما .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٩٥)

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

وفاة الطـــاعن بعد التقـــرير بالطعن وايـــداع أســـبابه فى الميعاد — وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .

ملخص الحكم :

من حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم ... ... كالثابت من افادة رئيس القلم الجنائى لنيابة النقض المرفق والمؤرخة ١٩٨٠/١٢/٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه . « تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصـــادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى » ، فانه يكون من المتعين الحكم بانقضـاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

(طعن رقم ٤٠٧ للسنة ٥٠ ق — جللسة ١٩٨٠/١٢/١٤ — س ٣١ — ص ١٠٩٧)

— مسـائل متنـوعة :

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

فقــد الحــكم المطعــون فيه بالنقض — عدم امــكان الحصــول على صورة رسمية منه — استيفاء جميع اجراءات الطعن — مقتضى ذلــك — اعادة المحاكمة — المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنائية .

ملخص الحكم :

ان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . ولمــا كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عمــلا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعــادة المحاكمــــة .

(طعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٧٤)

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

القضــاء بعــدم جــواز نظر الدعوى الجنائية لســبق صدور أمــر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — يلتقى فى النتيجة مــع القضاء بعدم قبول الدعوى .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لســبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة لم يلغ ، وهو ما يلتقى فى نتيجتــه مع القضاء بعــدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد اقترن بالصواب .

(طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٦٠)

دعوى مباشرة

دعـــوى مبـــاشرة

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

المحكمة الجنائية — غير مقيـدة بطلبات المدعى بالحقـوق المدنيـة — رافع الدعوى المباشرة — وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات .

ملخص الحكم :

المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد انزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٣٩١)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

اشـــتراط تقديم شـــكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخـاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة أ.ج. لا يمس حق المدعى المدنى أو من ينوب عنه فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليـه أو من وكيـله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائيـة عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطـروحة — هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حقوق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينـوب عنـه — بأى صورة من الصورة فى حدود القواعد العامة — فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى . وكان البين من مطالعة الحكم المطعون

فيه ان المدعيين بالحقوق المدنية أقامتا دعواهما قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر وهو ما سلم به فى أسباب الطعن المقدمة منه ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى القانون يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٤٤)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

ترك المـدعى المدنى دعـواه — لا يـؤثر فى الدعـوى الجنائيـة — ما دامت المحكمة قد اتصلت بها بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا — م. ٢٦ أ.ج .

ملخص الحكم :

من المقرر انه متى اتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها فان ترك الدعوى المدنية لا يكون له اثر على الدعوى الجنائية ، وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة ومن ثم فان تـرك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها واثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن عن الجريمة بعد أن توافرت أركانها ويـكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٦٥)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدا :

التكليف بالحضـور هـو الاجـراء الذى يتـم به الادعاء المبـاشر — ويترتب عليه كافة الآثار القانونية — عدم اعـلانه — أثره — عدم دخول الدعوى حوزة المحكمة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الدفع بسقوط حق المـدعى المدنى فى تحريك الدعـوى

الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضى ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية والذى يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت منه قيام هذا العلم اليقينى ؛ كما أن المقرر قانونا — وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتبعه الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار وبدون اعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة . وكان الثابت من المفردات المضمومة انه قد حصل اعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر المتضمنة للشكوى بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، وكان غير ثابت منها أن المطعون ضده قد علم علما يقينيا بجريمة القذف التى ارتكبت فى حقه قبل ثلاثة اشهر من هذا التاريخ الأخير فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تحريكها فى ميعاد الثلاثة شهور سالفة الذكر . ولا يغير من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد بداية ونهاية ميعاد الانقضاء ما دام ما انتهى اليه من رفض الدفع بالانقضاء له أساس سليم فى أوراق الدعوى بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سليم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة ان يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح » بما يبين منه أن القانون لم يقيد حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح بأى قيد ؛ فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الدفع بعدم جواز استئناف النيابة يكون على غير أساس من القانون . لما كان ذلك ؛ وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه — من أن المطعون ضده وقع على صحيفة الادعاء بعد اعلانها واثناء تداول الدعوى امام محكمة أول درجة مردود بأن الثابت من المفردات أنه وان ابدى هذا الدفاع أمام محكمة

الاستئناف الا أنه لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير على ما يدعى به من تزوير لحق بورقة الاعلان بعد تمام اعلانها باضافة التوقيع عليها باعتبار أن ورقة الاعلان من الأوراق الرسمية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه لانتفاء الطريق القانونى لابدائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه وان يشهد له الواقع ويسانده ، أما اذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن نتناوله فى حكمها — وكان الطاعن قد حدد دفاعه بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ التى قفل فيها باب المرافعة فى الاستئناف وحسبما هو وارد بمحضر تلك الجلسة « أنه يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٧٥ الزيتون وعدم جواز استئناف النيابة لأنها لم تطلب تطبيق الحد الأدنى للعقوبة وانتفاء ركن العلانية اعمالا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات » فانه يعد قد تنازل عما سبق أن أبداه من طعن بالتزوير على بعض عبارات القذف والواردة بشكواه ويضحى هذا الدفاع غير جدى ولم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ولبس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه ، الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد بدوره غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ — س ٣١ — ص ٦٥٤)

دعوى مدنية

- مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية
- اجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية
- مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه
- التعويض
- مسائل متنوعة

دعـــوى مدنيـــة

ـ مدى اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية :

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ ـ قضـاء محكمة الجنايات بوصفها المحكمـة المحـال عليهـا في الدعوى المدنية بعد اعادتها اليها من محكمة النقض ـ لا خطأ .

٢ ـ اعادة الدعوى المدنيـة الى محكمة الموضـوع للفصـل فيها من جديد ـ يوجب على هذه المحكمة بحث عناصر الجريمة وتوافر اركانها ـ عدم تقيدها فى ذلك بقضاء المحكمة الأولى ولو حاز الحكم فى الدعوى الجنائيـة قوة الأمر المقضى ـ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

١ ـ تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه «على محكمة النقض اذا قضت بنقض الحكم ان تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ـ ولما كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة ـ بهيئة جديدة ـ فيما يختص بالدعوى المدنية بعد اعادتها اليها من محكمة النقض يكون قد صادف صحيح القانون ؛ ويـكون النعى عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وبأنه كان يتعين على المحكمة ـ محكمة الجنايات ـ أن تحيل الدعوى الى محكمة مدنية غير سديد .

٢ ـ من المقرر ان على المحكمة ان تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصـحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيـدة فى ذلك بقضـاء المحكمة الأولى . ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين ـ الجنائية والمدنية ـ وان كانتا ناشئتين عن

سبب واحد الا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى .

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٧ — س ٣١ — ص ٢٠٨)

قاعـــدة رقم (٢)

المبــــدأ :

متى تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية .

ملخص الحكم :

لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه ، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر اركان جريمة الاخفاء المسندة الى المطعون ضده فان هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٣٩١)

قاعـــدة رقم (٣)

المبــــدأ :

١ — الدعوى المدنية التابعة — ترفع استثناءا للمحكمة الجنائية .
٢ — شرط الحكم بالتعويض عن الضرر المــادى .
٣ — مثال لتدخل مصلحة الجمارك على غير سند من القانون .

ملخص الحكم :

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع استثناء للمحكمة الجنائية

بطريق التبعية للدعوى الجنائية . ان يكون الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . كما انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك اخلال بمصلحة مالية للمضرور واذ كان البين من استقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ — المنطبق وحده على الواقعة — أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحق فى الحصول على تعويض ما كما أن الطاعن لم يسند الى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة واقتصر فى نعيه على ما جاء بتقرير التحليل من انها خلطت بنسبة من العسل تزيد عما حدده القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فان تدخله فى الدعوى ومطالبة المطعون ضده بتعويض عن الواقعة موضوع الاتهام يكون على غير سند من القانون .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٩/١٩ — س ٣١ — ص ٧٨٤)

ـ اجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية :

قاعـــــدة رقم (٤)

المبـــــدأ :

١ ـــ وجوب رفض طلب التعـــويض اذا قضى بالبـــراءة لعـــدم ثبـــوت التهمـــة ـــ علة ذلك .

٢ ـــ متى يصح الحكم بالتعويض رغم البراءة .

ملخص الحكم :

المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنيـــة الا اذا كانت متعلقـــة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة قد برات المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه . اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه الا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى صاحبها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بالبراءة على عـــدم ثبوت مقارفة المطعون ضده أصلا لجريمة اختلاس البضاعة المسندة اليه ، فان قضاءه برفض الدعوى المدنية يكون صحيحا ، واذ كان طلب التعويض على سند من المسئولية التعاقدية أمرا خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية وغير مطروح عليها فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لاغفاله الحكم بالتعويض على أساس المســئولية العقدية يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ـــ س ٣١ ـــ ص ٣٩)

قاعـــــدة رقم (٥)

المبـــــدأ :

حـــق المدعى المدنى فى تـــرك دعواه أمام المحكمة الجنائيـــة ــ فى اية حالة كانت عليها ــ المادة ٢٦٠ اجراءات ــ قضاء الحكم المطعـــون فيه فى الدعوى المدنية على الرغم من ترك المدعى لها ــ خطأ فى القانون ــ وجوب تصحيحه باثبات تركه لدعواه .

ملخص الحكم :

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٧٥/١٠/٣٠ أن المـــدعى بالحق المدنى عن نفسه وبصفته قرر بتنازله عن دعواه الا ان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنيـــة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون ــ بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ــ خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه والزامه بمصاريفها .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٧ ــ س ٣١ ــ ص ١٠٥)

قاعـــــدة رقم (٦)

المبـــــدأ :

القضـــاء بالبـــراءة ــ المقام على عدم ثبوت وقـــوع الفعـــل المســـند الى المتهم ــ يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ــ ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحـــكم .

ملخص الحكم :

اذا كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم ان الاتهام المسند اليهما على غير أساس من الواقع والقانون فانه ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى الى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هـــذه الدعوى ــ وقد اقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند الى المتهمين فانه

يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية . ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحـــــــكم .

(طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٢٧)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

حــق المدعى المدنى فى الخيـــار بين طـــريقى الادعاء المبـــاشر أمـــام المحاكم الجنائية واقامة دعواه أمام المحاكم المدنية لا يسقط الا اذا كانت دعواه المدنية المقامة امام الأخيرة متحدة سببا مع تلك التى يريد آثارتها امام المحكمة الجنائيــة — مثــال .

ملخص الحكم :

النعى بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى اختيار الطريق الجنائى مردود بأن الثابت من اسباب الطعن أن المدعية بالحقوق المدنية لم تطلب فى الدعوى المرفوعة منها امام المحكمة المدنية الا فسخ عقد البيــع والتعويض عن هذا الفسخ وهى تختلف سببا عن دعواها المباشرة امام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشىء عن جنحة اســتيلاء الطاعن بالاحتيـــال على مال المدعية بتصرفه بالبيع فى عقار ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيـه اذ تستند الدعوى الأخيرة الى الضرر الناشىء عن الجريمة ، ولا يـــدعى الطاعن بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية ابتــداء أمام المحاكم المدنية تأسيسا على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة والأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يســقط الا اذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد اثارتها أمام المحكمة الجنائية .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٦٥)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

١ — متى يعتبر المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه — م. ٢٦١ أ.ج ؟ أ . ج ؟

٢ — تأجيــل الدعــوى فى غيــاب المــدعى المدنى — دون اعــلانه لشخصه — لا يجوز الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية اســتنادا الى عدم حضوره — مخالفة هذا النظر — بطلان الاجراءات .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية اذا تخلف عن الحضور امام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط ان يكون قد اعلن لشخصه — والحكمة من اشتراط الاعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمــه اليقينى بالجلســة المحددة لنظر الدعوى .

٢ — لما كان قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء او بدء ميعاد فان اى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت الأوراق قد خــلت مما يدل على أن المدعى بالحــق المدنى (الطاعن) قد اعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، مما ينتفى معه القول بعلمه اليقينى بتلك الجلسة ، وكان لايغنى عن اعلانه بها علم وكيله لأن علم الوكيل بالجلسة لايفيد حتما علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل . فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية استنادا الى عدم حضــوره فى جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ التى اجلت اليها الدعوى فى غيابه والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد ابتنى على اجراءات باطلة ، مما يتعين معه نقضه بالنسبة الى ما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة ، بغير حاجة الى بحث باقى ما اثير فى الطعن .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ — س ٣١ — ص ١٠٨٢)

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــــدأ :

التقـــرير بالتنـــازل عن الدعـــوى المدنية ـــ يوجب اثبات ترك المـــدعى بالحق المدنى لدعواه ـــ مع الزامه بالمصروفات ـــ علة ذلك .

ملخص الحكم :

متى كان الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قد قرر أمام محكمة الاشكال بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٠ بأن المتهم سدد قيمة الشيكين وأنه يتنازل عن الدعوى المدنية وتقدم اقرارا مؤرخا فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ صادرا من المدعى بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى فانه يتعين لذلك اثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية مع الزامه مصاريفها على ذلك الترك عملا بنص الفقرة الأولى من المـــادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ ـــ س ٣١ ـــ ص ١١٠٧)

— مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه :

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبـــــدأ :

١ — خضـــوع الدعوى المدنية لأحكام قوانين الحكم المحلى أرقام ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ و ٥٧ لسنة ١٩٧١ و ٥٢ لسنة ١٩٧٥ — ما دام قد فصل فيهـــا استئنافيا فى ظلها وقبل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ — مسئولية وزير التربية والتعليم مدنيا عن جريمة القتل الخطــأ التى يرتكبهـــا مدرس بمدرسة أميرية أثناء تأديته وظيفته وبسببها — أساس ذلك .

٢ — مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع — قيامها بتوافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه — توزيع هذه السلطة بين أكثر من جهة — أثره — تضامنها جميعا فى المسئولية — المادة ١٧٤ مـــــدنى .

ملخص الحكم :

ان نظام الادارة المحلية الذى تقرر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وان كان قد نص فى مادته الأولى على منح الشخصية المعنوية لكل وحدة من الوحدات الادارية المحلية (المحافظات والمدن والقرى) كما نص فى مادته الثانية على ان كل وحدة من هذه الوحدات يمثلها مجلسها ونص فى مواد اخرى متفرقة من القانون واللائـــحة التنفيذية على اختصاصـــات واسعة للمجالس المحلية ، الا أنه لم يرتب على تقرير الشخصـــية المعنوية لهـــذه الوحدات نتائجه الطبيعية من حيث تقرير استقلال كل وحدة من هذه الوحدات الادارية عن السلطة المركزية وتخويلها حق مباشرة الاختصاصات التى تقررت لها بادارتها دون الخضوع فى ذلك لأوامر وتعليمات السلطة المركزية انما المجالس التى تمثل هذه الأشخاص يوجب العمل فى مباشرة اختصاصاتها وفقا لتعليمات الوزارات المختلفة وتوجيهاتها ، فقد نصـــت المـــادة ٦٢ منه على ان تتولى كل وزارة بالنسبة الى شئون المرفق المعدة به اصدار القرارات والتعليمات لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس ولها فى ذلك ان تبغلها ما تراه من ارشادات وتوجيهات تؤدى الى

حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق . كما نصت المـــادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقـــانون على نفس المعنى بقولها ، تبـــاشر المجـــالس المحليـــة اختصاصاتها . . . فى نطاق السياسة العامة للــدولة ووفقا لتوجيهـــات الوزارات ذات الشأن ،، ؛ ولم يرد بنظام الحكم المحلى الذى صدر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ما يتعارض مع هذه القواعد فاستمر العمل بها فى ظله بنص المـــادة ٥٦ منه الذى يقضى بأن تلغى من نصوص القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح الصادرة وفقا لأحكام القانون المذكور الى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بهـــا غيرها . وقد انتهج قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والذى الغى القانونين رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، ٥٧ لسنة ١٩٧١ ذات النهج فنص فى المـــادة ١٣٥ منه على حق كل وزير فى الاشراف والرقابة على اعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه ويباشر الوزير حقه فى هذا الشـــأن على الوجه التـــالى : (أ) اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذ اعمال الوحدات المحلية فى هذا الشأن وللوزير فى سبيل ذلك ابلاغ الوحدات المـــالية مايراه من ارشادات وتوجيهات تؤدى الى حسن سير الخدمات فى المرافق المشار اليها . . . لمـــا كان ذلك ، وكانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ترددت أمام درجتى التقاضى خلال سريان القوانين سالفة الذكر وحكم فيها قبل صدور قانون الحكم المحلى الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فتظل خاضعة للقواعد المشار اليها والتى أبقت للوزير سلطة الاشراف والرقابة على اعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى اختصاصه هذا الى أنه لمـــا كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم ــ حسبما تقضى به المـــادة ١٧٤ من التقنين المدنى ــ بتوافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه حتى لو كانت هذه السلطة موزعة بين اكثر من جهـــة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها ، وكانت جريمة القتل الخطأ التى دين بها المحكوم عليه قد وقعت أثناء تأديته لأعمـــال وظيفته وبســـببها كمدرس بمدرسة ابتدائية أميرية وتخضع لسلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه لوزارة

التربية والتعليم التى يمثلها الطاعن فان الدفع المبدى من الطاعن بعـــدم قبول الدعوى المدنية قبله يكون على غير سند من القانون .

(طعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣ — س ٣١ — ص ١٢٤)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

منـاط مسئولية المتبوع عما يحدثه تابعه من ضرر ونطاقها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القانون المدنى اذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على ان المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته او بسببها انما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل اثبات العكس يرجع الى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته ، واذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته او بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته أو ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ او ان تكون ضرورية لامكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه اثناء تأدية الوظيفة او كلما استغل وظيفته او ساعدته هـــذه الوظيفة على اتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلا بالوظيفة او لا علاقة له بها . لمـــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامنا مع المتهم بالتعويض تأسيا على مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه الغير مشروعة اعمالا لنص المـــادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وكان الطاعن لا ينازع فى وقوع الحادث من تابعه المتهم اثناء عمله بالشركة ، فان منعى الطاعن يضحى غير سديد .

(طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٥١)

ـ التعـــــويض :

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

١ ـ وجوب رفض طلب التعويض اذا قضى بالبراءة لعدم ثبوت التهمة ـ علة ذلك .

٢ ـ متى يصح الحكم بالتعويض رغم البراءة .

ملخص الحكم :

المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية الا اذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم ، فاذا كانت المحكمة برأت المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم ثبوتها فان ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب اليه . اما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم ثبوت اسنادها الى صاحبها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده أصلا لجريمة اختلاس البضاعة المسندة اليه ، فان قضاءه برفض الدعوى المدنية يكون صحيحا ، واذ كان طلب التعويض على سند من المسئولية التعاقدية أمرا خارجا عن اختصاص المحكمة الجنائية وغير مطروح عليها فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لاغفاله الحكم بالتعويض على أساس المسئولية العقدية يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٦ ـ س ٣١ ـ ص ٣٩)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدا :

الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية فى حالة الحكم بالبراءة ـ شرطه ؟

ملخص الحكم :

من المقرر ان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة

بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده الى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعلين المسندين اليه . فان ذلك يستلزم الحكم — صحيحا — برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ — س ٣١ — ص ٦٤٧)

— مسـائل متنـوعة :

قاعــــدة رقم (١٤)

المبـــدا :

حـق والد المجنى عليـه فى المطالبـة بالتعـويض عما أصـابه مـن ضرر شخصى من جراء وفاة ابنه — بصرف النظر عن حقه فى ارثه من عدمه .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم قد اثبت ان المدعى بالحقوق المدنية هو والد المجنى عليه على ما يبين من الاطلاع على محضر جلسة ... ... وهو ما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الارث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته كوالد المجنى عليه ، وكونه قد اصابه ضرر من جراء فقد ابنه نتيجة الاعتداء الذى وقـع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية انما قامت على ما أصابه من ضرر مباشر لا على انتصابه مقام ابنه المجنى عليه من أيلولة حقـه فى الدعوى اليه ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٨٨)

قاعــــدة رقم (١٥)

المبـــدا :

تاييـد الحـكم المطعـون فيه — الحـكم الصـادر برفض الدعـوى المدنية لأسبابه — اعتبار الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشىء المقضى فيه — بعدم استئناف النيابة له — وعدم تصديه لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه — ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون — المادة ٤٠٣ أ٠ج — تجيز للمدعى المدنى ان يستانف الحكم الصادر من المحكمة الجزئيـة — فى المخالفات والجنح — فيما يختص بحقوقه المدنية — متى تجاوزت التعويضات النصاب — متى رفع استئنافه — كان على المحكمة الاستئنافية ان تعرض لبحث عناصر الجريمة — لا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية

لأسبابه ، وكان مفاد ذلك أن محكمه ثانى درجة اعتبرت الحكم الابتدائى حائزا لقوة الشيء المقضى فيه بعدم استئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة امامها ان تتصدى لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ المجنى عليه لتقدير التعويض عن الضرر الذى اصابه ، وهذا القول ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون،ذلك ان المادة ٤٠٣ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح ، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها ، ان كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده الا النصاب ؛ ومتى رفع استئنافه كان على المحكمة الاستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر اركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته اليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة اول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وان كانتا ناشئتين عن سبب واحد الا ان الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ — س ٢١ — ص ٣٩١)

قاعـــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية — نقضه — لعيب فى الاجراءات ترتب عليه البطلان — امتداده الى المتهم لتعلق البطلان بالحكم ذاته ولوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

ملخص الحكم :

اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أنه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة ١٩٧٦/١١/٩ احالت المحكمة الدعوى الى دائرة أخرى وقد خلت محاضر جلسات الدائرة التى احيلت اليها الدعوى . وهى

الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية ان يضع احد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت واوجبت تلاوته قبل اى اجراء آخر ، حتى يلم القضاء بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم ، فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد اغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات . مما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وبالنسبة للمتهم كذلك ، اذ ان وجه النعى الذى اقرته المحكمة انما يتصل به لأنه يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك مع الزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصروفات ، ودون حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — س ٣١ — ص ٤٢٤)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

دعوى مدنية — عدم جواز احالتها الى المحكمة المدنية فى حالة القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة .

ملخص الحكم :

من المقرر انه لا يجوز اصدار قرار باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية اذا كان حكم البراءة يمس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى .

(طعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٨ — س ٣١ — ص ٥٨٤)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

لا علاقة للمدعى بالحقوق المدنية بالدعوى الجنائية وليس له استعمال ما تخوله من حقوق .

ملخص الحكم :

لما كان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وانما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التى وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذى احقه اذ ان دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية الا فى تبعيتها لها فان نعى المدعين بالحق المدنى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يستجب لطلبهم تعديل وصف التهمة لا يكون سديدا .

(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ — س ٣١ — ص ٦٠٤)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

قيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق — شرطه ؟

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٧ منه على أن « لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة أو الى احد مأمورى الضبط القضائى . وفى هذه الحالة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة » . ونص فى المادة ٢٨ منه على أن « الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل

التبليغات . ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بـذلك فى شكواه أو فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو اذا طلب فى احداهما تعويضا ، وواضح من هذين النصين انه يشترط لقيام الادعاء بالحقوق المدنية فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق أن يكون بطلب صريح سواء فى الشكوى المقدمة لمأمور الضبط القضائى أو النيابة العامة أو اثناء سير التحقيق . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن محامى الطاعن قدم أثناء سير التحقيق مذكرة بصفته مدعيا بحقوق مدنية ضمنها طلب سماع بعض الشهود اشر عليها وكيل النيابة المحقق بما يفيد ارفاقها بالتحقيق ، كما اشتملت الأوراق على ما يفيد قيام الطاعن بسداد رسوم الادعاء المدنى بقرش صاغ واحد ضد المطعون ضدهما ، ومن ثم فقد انعقدت للادعاء بالحق المدنى مقومات الطلب الصريح ويكون القرار المطعون فيه اذ قضى على خلاف ذلك قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون .

(طعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٢ — س ٣١ — ص ٧٦٣)

قاعدة رقم (٢٠)

المبدأ :

لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض — وقوع خطأ واحد منهم — يكفى وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذى وقع من زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

ملخص الحكم :

لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى دفع متهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل متهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٦)

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

اثبـات الحـكم ــ وقـوع الفعـل الضـار من الطـاعن ــ كفايته للاحاطة باركان المسئولية المدنية ــ والقضاء بالتعويض .

ملخص الحكم :

من المقرر انه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن ينبت الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من اجله .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ ــ س ٣١ ــ ص ٨٩٩)

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

الدعوى المدنية التى ترفـع للمحكمـة الجنائيـة ــ دعـوى تابعـة للدعوى الجنائية التى تنظرها ــ القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

ملخص الحكم :

الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية ، هى دعوى تابعـة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما ، يستوجب القضاء بعوم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ ــ س ٣١ ــ ص ٩٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

للمـدعى بالحقـوق المدنيـة الطعن على الأمـر الصـادر من النيابة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى المدنية امام الجهة المختصة فى اى وقت الى أن يعلن به وتنقضى عشرة أيام على الاعلان ــ المادتان ٢١٠ ، ٣/٢٣٢ اجـــراءات .

ملخص الحكم :

لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

الجنائية تثبت له حجية تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما لم يلغ — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فما كان يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها لأن له فى نطاق حجيتــه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن الخصوم ، وكل ما للمدعى بالحقوق المدنية فى هذه الحالة أن يطعن فى الأمر أمام الجهة المختصة فى أى وقت الى أن يعلن به وتنقضى عشرة أيام على هذا الاعلان على ما تقضى به المادة ٢١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وتؤكده الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٢ من القــانون ذاتــه .

(طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٦٠)

قاعـــــدة رقم (٢٤)

المبـــــدأ :

تخـلى الحكم المطعـون فيـه عن الدعـوى المدنيـة باحالتهـا الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات النعى عليــه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه .

ملخص الحكم :

منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية مردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة اذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بـل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ — س ٣١ — ص ١٠١٨)

دفاع

- مايعـــد اخـــلالا بحـــق الدفـــاع
- مالا يعـــد اخـــلالا بحـــق الدفاع

دفـــــاع

ــ ما يعــد اخــلالا بحــق الدفــاع :

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

الدفع بمــرض المتهــم فى اليــوم المحدد للبيع ــ وتقــديم شـــهادة مرضـــية بذلك ــ ثبوت مخاطبة المحضر شقيقه فى محل البيع ــدفع جوهرى يسانده الظاهر ــ وجوب تحقيقه أو الرد عليه ــ مخالفة ذلك ــ قصور .

ملخص الحكم :

اذا كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها ومن محضر جلسة المحاكمة امام محكمة اول درجة ان الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضا فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات واستدل على ذلك بالشهادة الطبيـــة التى قدمها والثابت بها أنه مصاب بانزلاق غضروفى بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، وكان الثابت ايضا من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز وأن المحضر خاطب شقيقه فان دفاع الطاعن سالف الذكر انما هو دفاع جدى يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهرى ينبنى عليه ان صح تغيير وجه الراى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ وهو الركن المعنوى فى الجريمة المسندة اليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه او الرد عليه بما ينفيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار اليه ايرادا له وردا عليه فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٦ ــ س ٣١ ــ ص ٦٨)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

عـــدم جواز تولى محام واحـــد واجب الدفاع عن متهمين متعـــددين ــ مناطه ــ قيام تعارض حقيقى بين مصالحهم لا ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه دفاع ما دام لم يبده بالفعل .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد او هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم واذا كان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعن وحده هو مرتكب جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دانه بها وكان اعفاء القضاء بادانته كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة المحكوم عليه الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يســـع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٣١ ــ س ٣١ ــ ص ١٤٨)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

١ ــ التأخير فى الادلاء بالدفاع ــ لا يدل حتما على عدم جديته .

٢ ــ استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه لا يصح البتة نعته بعدم الجدية ــ التزام المحكمة بالنظر فى طلبات التحقيق وأوجه دفاع المتهـــم ــ مخالفة ذلك قصور وفساد فى الاستدلال .

ملخص الحكم :

من المقرر ان التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديتـــه

ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الــرأى فى الدعوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفســـه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمـة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، واذ ما كان الحـــكم المطعون فيه على ما سلف بيانه — قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفـــع المشار اليه اكتفاء بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه ، فانه يـــكون معيبا فضلا عن قصوره بالفساد فى استدلاله بما يستوجب نقضــه والاحالة بغير حاجة لمناقشة أوجه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩ — س ٣١ — ص ٤٨٣)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

١ — حق المتهم فى ابداء ما يعن له من طلبـات — ما دامت المرافعـة جارية — عدول المحكمة عن تنفيذ القرار الذى اصدرته بضم محضر الشرطة — والحكم بالادانة — قصور .

٢ — طلب الدفاع أصليا براءة الطاعن واحتياطيا ضم محضر الشرطة — طلب جازم — التزام المحكمـة باجابته اذا لم تنته الى البراءة .

ملخص الحكم :

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم محضر الشرطة المشار اليه فان هذا الطلب يعد — على هذه الصورة — بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمـة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٤٢٠)

قاعـــــدة رقم (٥)

المبـــــدأ :

تقـــدير المحكمـــة جدية طلب من طلبـــات الدفاع واستجابتهـــا لـــه — ليس لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له ، فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه الا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، كمـــا انه ليس للمحكمة ان تبدى رايا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل — بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له — عن حقيقـــة ينفير بها اقتناعها ووجه الراى فى الدعوى ؛ ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدوناته عن سبب عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بضم محضر تحقيق الشرطة بناء على طلب الدفاع عن الطاعن وهو طلب جوهرى لتعلقه بتأييد وجهة نظره فى نفى الاتهام وكان ما أورده الحكم — وهو بصدد الالتفات عن هذا الطلب — من كفاية أوراق الدعوى لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن الصورة الحقيقية لواقعتها لا يسوغ معه رفض الطلب والعدول عن قـــرار المحكمة السابق بالاستجابة له — اذ أنها تكون بذلك قد سبقت الى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها لتقول كلمتها فيها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها . لما كان ما تقدم فان الحـــكم المطعون فيه فوق اخلاله بحق الدفاع يكون مشوبا بالتصور المبطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٤٢٠)

قاعـــــدة رقم (٦)

المبـــــدأ :

نفى الطـــاعن ارتـــكابه الغش او علمـــه به على اســـاس ان عمليـــة انتاج الملح يتولاها مدير الانتاج — دفاع جوهـــرى — ادانة الطـــاعن دون استظهار اختصاصه ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ودون تحقيـــق دفاعه الجوهرى — خطا .

ملخص الحكم :

يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لســـنة

١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الــذى وقع ، واذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر انه يشرف اداريا فقط على الشركة المنتجة — باعتباره رئيسا لمجلس ادارتها — دون تدخل فى عملية انتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الانتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يبين اختصــاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة ان تواجهه وان تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ — س ٣١ — ص ٥١٧)

قاعــــدة رقم (٧)

المبــــدأ :

اعتبــار متهــم شاهد على آخر يتحــقق به التعــارض فى المصــلحة بينهما — عدم تخصيص محام مستقل عن كل ، اخلال بحق الدفاع .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم اعتبر الطاعن الأول شاهد اثبات ضد الطاعن الثانى فى شأن مساهمته معه فى ارتكاب الجريمة . وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الآخر ؛ لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجــراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٧٦)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

المـــادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ معدلة بالقـــانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ ــ اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية اذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة ــ دفاع المتهم بانه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد اليه مصنعة ومغلفة وتقديمه شهادة دالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش ــ دفاع جوهرى ــ أثر ذلك .

ملخص الحكم :

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من البـــاعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ومؤدى هذا التعديل أن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هـــذه المواد الفاســـدة أو المغشوشة . كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ــ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ــ فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا كانت غير مطابقـــة للمواصـــفات الواردة فى التشريعـــات النافـــــذة .

٢ ــ اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ ــ اذا كانت مغشوشة » .

ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه « يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصـــادرة المـــواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة » . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر

جلسات المحاكمة أمام ثانى درجة ومن المفردات المضمومة أن المـدافع عن الطاعن تقدم لهذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٣/٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بمذكرة ضمنها دفاعه من انه مجـرد موزع لمنتجات جـروبى بمدينـة الاسكندرية وأن الجيلاتى يرد اليه من مصانع جروبى مصنعا ومغلفا ، وتتم بتسلمه الى من ضبطت لديها العينة بحالته ؛ ودفع بعدم علمـه بالغش ، وأرفق بهذه المذكرة حافظة مستندات ضمت صورة لشهادة صادرة من شركة صناعة التبريد بتاريخ ٢ يناير ١٩٧٦ تفيد أنه يعمل موزعا لمنتجات الشركة من أيس كريم جروبى بمنطقة الاسكندرية وضواحيها ؛ وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى اما وهى لم تفعل ؛ فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٣١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٨ — س ٣١ — ص ٥٨٩)

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــدا :

الدفـع بالاعفـاء من العقـاب المسـتند الى نص المادة ١١٨ مكررا — من قانون العقوبات جوهرى — وجوب التصدى له ايرادا وردا .

ملخص الحكم :

لما كان الدفع بالاعفاء من العقاب تاسيسا على ما جرى به نص المـادة ١١٨ مكرر « ب » من قانون العقوبات هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها وتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع او يرد عليه — فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يستوجب نقضـــــه .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٥ — س ٣١ — ص ٨٨٦)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدا :

ادانة المــؤجر بتقاضى مبالغ محظــورة من المســتاجر ــ دون الــرد على دفاعه القائم على أن العين مؤجرة مفروشة والمستند المقدم منه تاييدا لذلك استنادا الى مجرد عدم اخطاره المجلس المحلى بالتاجير ــ اخلال بحق الدفـــــاع .

ملخص الحكم :

ان تعود المؤجر عن اخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشة لا يفيد بطريق اللزوم ان العين ليست مؤجرة ، لما كان ذلك . وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة وأيده بما قدمه لها من مستندات ان العين مؤجرة مفروشة وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على هذا الدفاع فانه يكون معيبا .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٤ ــ س ٣١ ــ ص ٩١١)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــدا :

التمســك بطلب ســماع شهود ــ الحــكم فى الدعوى دون اجابتــه واضطرار الدفاع لقبول ما رآته المحــكمة من نظر الدعوى بغير ســماع شهود ــ اخلال بحق الدفاع ــ لا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن ســماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم ــ المادة ٢٨٩ اجــراءات المعــدلة .

ملخص الحكم :

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مستهل الجلسة بسماع شهود الاثبات وبعد أن ترافعت النيابة أصر على طلب سماع أقوال الشاهدين المقدم ... والملازم ... الا أن المحكمة رفضت سماعهم وقررت البدء فى المرافعة مما أحاط محامى الطاعن بالحرج الــذى يجعله معذورا ان هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه

والاصرار على نظر الدعوى مما اصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود . ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد اليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة اذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٥٧)

قاعــدة رقم (١٢)

المبــدأ :

الدفاع الذى يترتب عليــه وقف اجــراءات الحجز والبيــع الاداريين — مادة ٢٧ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ — دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هــذه المادة — جوهرى — علة ذلك ؟ اغفال التعرض له — اخلال بحق الدفاع .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة او فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الأشياء المحجوزة ، وقف اجراءات الحجز والبيــع الاداريين وذلك الى أن يفصل نهائيا فى النزاع » . فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لأنه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن واغفلته كلية فلم تعرض له ايرادا له او ردا عليه بما يسوغ اطراحه . فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١ — س ٣١ — ص ١٠٥٦)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

دفـاع الطـاعن بحصـول المـدعى المـدنى على الشـيك تحت تأثير الاكراه — جوهرى — تقديمه الأدلة على دفاعه — يوجب أن تعرض المحـكمة له استقلالا ، كشفا لمدى صدقه — امساكها عن ذلك — قصور واخلال بحق الدفـــاع .

ملخص الحكم :

حيث انه وان كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسات المحاكمـة الاستئنافية أن الطاعن قدم حافظة بمستنداته التى أشـار اليها بأسـباب طعنه ، الا ان البين من المفردات التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجـه الطعن ان ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات الطاعن اثبت بوجهها دفاعه بأنه وقع الشيك موضوع هذه الدعوى مع شيكات أخرى تحت تأثير الاكراه وتمسك بدلالة المستندات التى تضمنتها الحافظة على صـحة هذا الدفاع وقد ادرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التى يحتويها ملف الدعوى بما يفيد انها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها — ولما كان الحـكم المطعون فيه قد انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى الذى دان الطاعن ، اخـذا بأسبابه دون ان يعرض لما أبداه الطاعن من دفاع أمام المحكمة الاستئنافية وما قدمه من مستندات تدليلا على صحة دفاعه ، وكان دفاع الطاعن الذى تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، ممـا كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعـه ان ارتأت اطراحه ، أما وقد امسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فان الحـكم يكون مشوبا ، فضلا عن قصوره بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحـــالة .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٨ — س ٣١ — ص ١١٠٤)

ـ مالا يعد اخلالا بحق الدفاع :

قاعـــــدة رقم (١٤)

المبـــــدأ :

عـــدم التـــزام المحـــكمة بالرد على اوجـــه الـــدفاع الموضـوعية ــ استفادة الرد دلالة من ادلة الثبوت التى اوردتها فى حكمها .

ملخص الحكم :

أوجه الدفاع الموضوعية لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيهـــا المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت السائغة التى اوردتها .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٧ ــ س ٣١ ــ ص ٨٨)

قاعـــــدة رقم (١٥)

المبـــــدأ :

الطلب الذى تلتزم المحكمـــة باجابتـــه أو الرد عليـــه ــ هـــو الطـــلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه به ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٧ ــ س ٣١ ــ ص ١٠٥)

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــــدأ :

للمحكمـــة الالتفـــات عما يثيره الطـــاعن من اتهـــام لآخـــر لتعلقـــه بموضوع الدعوى ــ عدم التزامها بالرد عليه استقلالا ــ شرط ذلك ؟

ملخص الحكم :

النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة

وأن مرتكبها هو شخص آخر لا محل له ، طالما كان الرد عليه مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ — س ٣١ — ص ٢٣٦)

قاعــدة رقم (١٧)

المبــدا :

عدم التزام محكمة ثانى درجة ان تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه — ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى باجرائه .

ملخص الحكم :

من المقرر ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع اقوال النسوة اللائى قيل بترددهن على المسكن فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تلتزم هى باجرائه .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ — س ٣١ — ص ٢٥٠)

قاعــدة رقم (١٨)

المبــدا :

تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص — اساسه الواقع — لا احتمال ما كان يسع كل منهم ابداؤه من دفاع .

ملخص الحكم :

متى كان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اثبت فى حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة احراز جوهر

مخدر بقصد الاتجار وأثبت فى حق الطاعن الثانى تداخله بصفته وسيطا فى بيع هذا المخدر ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق احدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر او يجعل اسناد التهمة شائعا بينهما شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما ان القضاء بادانة أحدهما لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ؛ وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبتنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا اساس له من الواقع والقانون .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ — س ٣١ — ص ٢٦٢)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدا :

طلب تحقيـق دفاع لا يتجـه الى نفى الفعل او اسـتحالة حصـوله — اعراض المحكمة عنه — لا عيب .

ملخص الحكم :

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع طلب اجراء تجربة للتحقق من أن جيب بنطلون الطاعن يسع المواد المخدرة المضبوطة فيه دون أن يدفع باستحالة اتساع الجيب لها ، وكان هذا الطلب — وما يرتبط به من طلب ضم حرز الجيب — لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة بل لاثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمانت اليها المحكمة فلا عليها ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ، هذا بالاضافة الى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى شأن المخدر المضبوط فى جيبه ما دام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى متجره .

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ — س ٣١ — ص ٢٧١)

قاعـــــدة رقم (٢٠)

المبـــــدأ :

١ ــ ادراك معانى اشـــارات المجنى عليـــه المتبـــع ــ موضـــوعى ــ عدم التزام المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط ما دام المتهم لـــم يدع أن ما فهمته المحكمة يخالف ما أراده .

٢ ــ متى لا يكون طالب ندب وسيط بين المجنى عليه الأصم الأبكم وبين المحكمة من الطلبات الهامة ، اذا كان المقصود به مجرد التفـــاهم دون أن يتعلق بتحقيق دفاع هام من شانه التاثير فى نتيجة الفصل فى الدعوى .

ملخص الحكم :

لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه قد شهد بالاشارة بما يفيد ان المتهم ضربه بسكين فان ادراك المحـــكمة لمعانى الاشارات أمـــر موضوعى يرجع اليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك . ولا تثـــريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المجنى عليه لهـــا طالما كان باستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع الطاعن فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اشار به الشاهد ، وما دام هذا الطلب قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والشاهد دون أن يمتد الى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ومن شانه التأثير فى نتيجـــة الفصل فيها فلا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضـــــها .

(طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٨ ــ س ٣١ ــ ص ٣٠٧)

قاعـــــدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

المحكمـــة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

ملخص الحكم :

من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفـــة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٣ ــ س ٣١ ــ ص ٣١٣)

قاعـــــدة رقم (٢٢)

المبـــــدأ :

المحكمـــة غـــير ملزمـــة باجابة طلب مناقشـــــة الطبيب الشرعى — حـــد ذلـــك .

ملخص الحكم :

محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشـــة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبهـــا حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء .

(طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٣/٣/١٩٨٠ — س ٣١ — ص ٣٧٧)

قاعـــــدة رقم (٢٣)

المبـــــدأ :

تولى محـــام واحـــد الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمـــة واحـــدة — متى يصح ؟ تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص للدفاع عنه — اساسه الواقع لا احتمال ما كان يسع كل من المتـــرافعين ابداءه ما دام لم يبده بالفعل .

ملخص الحكم :

قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع من ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظـــروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ثبوت الفعل المكون لهذه الجريمة فى حق احدهم لم يكن من شانه أن يؤدى الى تبرئة الآخرين منه أو يجعل اسناد التهمة شائعة بينهم شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما ان القضاء بادانة أحدهم — كما يستفاد من الحكم — لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٧/٣/١٩٨٠ — س ٣١ — ص ٤٠٠)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

١ ــ تعديل محكمــة اول درجــة الوصف ــ دون لفت نظــر الدفاع ــ متى لا يترتب عليه بطلان حكم المحكمة الاستئنافية .

٢ ــ التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان ــ لا يعيبه .

ملخص الحكم :

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العــامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامهــا بجميع كيوفها واوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمــر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا ، وانه اذا اتجهت المحكمة الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعــة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحــركة الاجرامية التى أتاها المتهم ــ تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد ان نبهته الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من اجراءات المحاكمــة أمام محكمة اول درجة أن تلك المحكمة طبقت على الفعل المسند الى المتهــم باطلاقه عيارا ناريا داخل القرية ما انطوى عليه من جريمة حمل الســلاح النارى ــ الذى أطلقه ــ فى فرح ، وهو ما يدخل بالضرورة فى ذات الحركة الاجرامية التى اتاها ، ونبهته الى هذا التعديل ليبدى دفاعه فيــه ، فانه لا شائبة بطلان فى اجراءات محكمة اول درجة وما ترتب عليها من حــكم أصدرته ، واذ كان من المقرر ــ بالاضافة الى ذلك ــ أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو ــ حتى ولو لم تلفت نظــر الدفاع عن المتهم ــ لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له ابداء دفاعه على أساسه ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ فان نعى الطاعن على الحــكم فى هذا الشأن بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لــما كان

ذلك ؛ وكان دفع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم الابتـدائى لا يعدو — على ما سلف بيانه — ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٢٠)

قاعـــدة رقم (٢٥)

المبـــدأ :

الدفـاع المبنى على تعـذر الرؤية — موضـوعى — كفـاية الـرد عليه بالأخذ بادلة الثبوت فى الدعوى .

ملخص الحكم :

متى كان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضـوعية التى بحسب الحكم ردا عليها اخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى : وكان الحكم — مع هذا — قد عرض لهذا الدفاع ولطلب اجراء تجربة واطرحهما فى قوله : « والاضاءة كانت كافية للرؤية بشهادة ... ... زوجة ... ... صاحب المنزل الذى وقعت امامه الحادثة والمواجه لمنزل المجنى عليه فقد كانت حجرتها مضـاءة بلمبة كبيرة وشباكها المطل على الشارع مفتوحا بما يسمح على وجه التأكيـد للمار بالشـارع فى هذا المكان أن يرى جيدا ما حوله ثم اخيرا ما ظهر برقبة المتهم ووجهه من اصابات ظفرية لم يستطع تعليل سببها وما بالشـاهد الأول من اصابة بالسكين فى ساعده الأيسر لدى محاولته القبض على المتهـم يزيد من اطمئنان المحكمة الى صحة نسبة الواقعة الى المتهم .. » واذ كان هـذا الذى أورده الحكم سائغا ويرتكز على أسانيده التى لم ينـازع الطاعن فى صحة معينها من الأوراق ، وكان من المستقر عليه أنه وان كان القانون قـد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا ان المحكمة اذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعـوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب ، ومن ثم فانه وقد بان أن المنازعة فى امكان الرؤية تستهدف اثارة الشبهة فى الأدلة

المستمدة من اقوال شهود الاثبات وهو ما أعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها واوضحت علة رفضها له ، فان ما ينعاه الطاعن من اخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد — ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ — س ٣١ — ص ٥٥٥)

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى — والرد على كل شبهة يثيرها ما دام لقضائها وجه مقبول .

ملخص الحكم :

من المقرر ان محكمة الموضوع غير ملتزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى او اخذت به من ادلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول .

(طعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١ — س ٣١ — ص ٥٦١)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

ليس للطاعن ان ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره امامها — مثال .

ملخص الحكم :

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يطلب من المحكمة ضم عقد البيع المسجل برقم .... لسنة ١٩٧١ توثيق القاهرة المشار اليه بأسباب الطعن فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها او الرد على دفاع لم يثره أمامها .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٦٥)

قاعـــدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

عـدم الالـزام المحكمة باجابة الدفاع الى طلب تقـديم تقـرير كبير استشارى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ما يدعـو لاتخـاذ هـذا الاجـراء .

ملخص الحكم :

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقـرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن اليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

من المقرر ان محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة الدفاع الى طلب تقـديم تقرير استشارى ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى هذا الاجراء كما هى الحال فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ — س ٣١ — ص ٦٣٦)

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه — ما هيته .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه على التمسـك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ؛ أما اذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون ان تتنـاوله فى حكمها — وكان الطاعن قد حدد دفاعه بجلسة ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ التى قفل فيها باب المرافعة فى الاستئناف وحسـبما هو وارد بمحضر تلك الجلسة « أنه يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ الزيتون وعدم جواز استئناف النيابة لأنها لم تطلب

تطبيق الحد الأدنى للعقوبة وانتفاء ركن العلانية اعمالا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات » فانه يعد قد تنازل عما سبق ان ابداه من طعن بالتزوير على بعض عبارات القذف الواردة بشكواه .

(طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ — س ٢١ — ص ٦٥٤)

قاعـــــدة رقم (٣٠)

المبـــــدأ :

عـــدم جـــواز النعى على المحكمـــة قعودها عن اجـــراء تحقيـــق لم يطلب منها — الطلب الجازم — ماهيته .

ملخص الحكم :

متى كان البين من مطالعة محاضر الجلسات أنه بجلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ طلبت المحكمة من الخبير السابق ندبه فحص اعتراضات الطاعن على تقريره سواء ما ورد منها بمذكراته وما ابدى بالجلسة كما طلبت منه الطلاع على المستندات المقدمة وتقديم تقرير تكميلى ، واذ قدم الخبير التقـــرير ســـالف الذكر ؛ لم يبد الطاعن أو محاميه أى اعتراضات عليه أو الطلبات محل النعى بجلسات المرافعة السابقة على حجز الدعوى للحكم بل الثابت من محـــاضر هذه الجلسات أن المدافع عن الطاعن تنازل عن سماع شهود الاثبات اكتفاء بقراءة اقوالهم فى التحقيقات فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمـــة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره امامها اذ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من اخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن يكون غير ســــديد .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — س ٣١ — ص ٦٨٣)

قاعـــــدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

عدم التزام المحكمـــة باجابة طلب تحقيـــق قـــدم فى مذكرة ، بعـــد حجز الدعوى للحكم او الرد عليه .

ملخص الحكم :

من المقرر ان المحكمة متى أمرت باقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم فهى بعد ، لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى قدمت فى فترة حجز القضية للحكم او الرد عليه سواء قدمهـــا بتصريح منها او بغير تصريح ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ويكون النعى لذلك بقالة الاخلال بحـــــق الدفاع والقصور فى غير محـــله .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ — س ٣١ — ص ٦٩٢)

قاعـــــدة رقم (٢٢)

المبـــــدأ :

١ — الدفاع الجوهرى هو الذى يشـــهد له الواقـــع ويســـانده ويصر عليه صاحبه ويتمسك به .

٢ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع عار من دليل .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات اليه والرد عليه ان يكون مع جوهريته جديا لا ينفك مقدمه عن التمسك به والاصرار عليه وان يشهد له الواقع ويسانده ؛ أما اذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عنه لمـــا ارتأته من عدم جديته وعدم استناده الى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى الطـــاعن .

(طعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧١٧)

قاعـــــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

طلب اجـراء المعاينــة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة . هو دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة باجابته .

ملخص الحكم :

من المقرر أن طلب المعاينة اذا كان لا ينجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصودا منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فان مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ — س ٣١ — ص ٧٧٥)

قاعـــــدة رقم (٣٤)

المبـــدأ :

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى منــاحى دفاعه الموضوعى .

ملخص الحكم :

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجـــة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنـــه أطرحها ولم ير فيها ما يغير من عقيدته .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ — س ٣١ — ص ٧٧٠)

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

عـدم ابـداء الطاعن طلب سـماع الشـهود أمام محكمة أول درجـة وابداؤه أمام محكمة ثانى درجة — اعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به امام محكمة أول درجة — النعى بالاخلال بحق الدفاع فى غير محله .

ملخص الحكم :

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة امام محكمـة اول درجة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب سوى سماع شاهدى نفى سمعتهما المحكمة ولم يطلب منها أيا من الطلبات الواردة بأسباب الطعن والتى اقتصر دفاع الطاعنين الثانى والثالث والرابع على ابدائها بمذكرتهم المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٩ وكان الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات الا ما ترى لزوما لاجرائه ، وكان الثابت ان دفاع الطاعنين الثانى والثـالث والرابع وان ابـدى تلك الطلبات أمام المحكمة الاستئنافية فانه يعتبر متنازلا عنها بسكوته عن التمسك بها أمام محكمة أول درجة ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الاخـلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ — س ٣١ — ص ٧٧٠)

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

اغفـال المحكمـة مذكرة للطـاعن قدمهـا بغـير اذن منها بعد انتهاء المرافعة — لا عيب .

ملخص الحكم :

لما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن الدعـوى نظرت أمام المحكمة الاستئنافية بجلستى ١٩٧٧/٥/٢١ ، ١٩٧٧/١٠/١٥ وفيها استوفى

الحاضر مع الطاعن دفاعه الشفوى ، وحجزت الدعوى للحكم بجلســـــة ١٩٧٧/١١/١٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يصرح للطاعن بتقديم مذكرات ؛ ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اغفلت مذكرة للطاعن قدمها بغير اذن منها وبعد انتهاء المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فيها .

(طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٨٩٥)

قاعـــــدة رقم (٣٧)

المبـــــدأ :

عـــدم التزام المحكمـــة بتعقب المتهم فى منـــاحى دفاعه الموضوعى .

ملخص الحكم :

محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضـــوعى والرد عليه على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت الســـائغة التى اوردها الحـــــكم .

(طعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ — س ٣١ — ص ٨٦٩)

قاعـــــدة رقم (٣٨)

المبـــــدا :

حسب الحـــكم ايراد الأدلة المنتجـــة التى تحمـــل قضـــاءه — تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه — غير لازم .

ملخص الحكم :

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه ان يورد الأدلة المنتجـــة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنهـــا أنه اطراحها ؛ وكان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه أثار أمام محكمة الموضوع انه لم يتيسر له الحصول على اذن كتابى من المؤلف بسبب فقد بصره فان منعاه فى هذا الخصوص يكون غير مقبـــــول .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ — س ٣١ — ص ٨٩٩)

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

توكيل المتهم أكثر من محـام للدفاع عنه ـ عدم تقسيمهم الدفاع بينهم ـ حضور البعض دون الآخر ـ استنجال الدعوى لحضور الغائب ـ التفات المحكمة عن هذا الطلب ـ لا اخلال بحق الدفاع ـ علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

متى كان يبين من محضر جلسة ١٩٧٨/١١/٢١ التى صدر فيها الحـكم المطعون فيه أنه حضر مع الطاعن الاستاذان / ... ... و ... ... المحاميان كما حضر معه الأستاذ / ... ... والأستاذ ... ... المحامى والتمس التأجيل لسفر المحامى الأصيل للاردن ، كما طلب الطاعن ذلك ، فمضت المحكمة فى نظر الدعوى وسمعت شاهدى الاثبات ومرافعة النيابة العامة ومحامى المدعى بالحق المدنى ثم ترافع كل من المحـــامين الموكلين الحاضرين مع الطاعن ولم يشر أيهما الى انه بنى خطتـه فى الدفـاع عن الطاعن على وجود زميله الغائب . لما كان ذلك ، وكان الطـاعن لم يشر بأسباب طعنه الى أن المحامين الموكلين عنه اتفقوا ثلاثتهم على المشاركة فى الدفاع وتقسيمه بينهم ، فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بادانة الطـاعن دون استجابة لطلب التأجيل لحضور محام ثالث معه لا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ما دام أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام واحد يتولى الدفاع عنه .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ ـ س ٣١ ـ ص ٩٢٩)

قاعـــدة رقم (٤٠)

المبـــدأ :

الطلب الجازم ـ ماهيته ـ مثال لطلب غير جازم .

ملخص الحكم :

لما كان البين من محاضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وان طلب اجراء معاينة ليلية لمكان الحادث الا ان هذا الطلب جاء فى سـيـاق

مرافعته بقصد التشكيك في أقوال الشهود منتهيا الى طلب البراءة ولا يفيد معنى الطلب الصريح الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه لما هو مقرر من ان الطلب الجازم هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عــن التمسك به والاصرار عليه .

(طعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٧٩)

قاعـــــدة رقم (٤١)

المبـــــدا :

تحصيل حكم اول درجـة لدفـاع الطـاعن ، والرد عليــه ، تاييــد محكمة ثانى درجة للحكم المذكور لاسبابه دون التعرض لهذاالدفاع ، مفاده — اطـــــراحه .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل دفاع الطاعن فى خصوص دفعه سالف البيان وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح فان تأييد الحكم المطعون فيه للحــكم الابتدائى لأسبابه يفيد اطراح المحكمة لهذا الدفاع .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٨٩)

قاعـــــدة رقم (٤٢)

المبـــــدا :

عـــدم التـــزام المحكمـــة بتعقب المتهـــم فى دفـــاعه الموضـــوعى — اكتفاء بادلة الثبوت التى عولت عليها .

ملخص الحكم :

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضىالموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين الا فى الأحوال التى يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت

تمثل الواقع فى الدعوى . لما كان ذلك . وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من انه اشترى الأخشاب المضبوطة لديه واطرحه للاسباب السائغة التى اوردها والوارد ذكرها . وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالادانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها ، فان ما يثيره الطاعن بشأن الاستدلال بأقوال والد المتهم الثالث ، وملكيته للاخشاب المضبوطة ، وعدم صحة تحريات الشرطة . ينحل جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن طلب بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٥ سماع شهود نفى فاستجابت له المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ١٩٧٧/١١/٢٩ لاعلانهم وفى هذه الجلسة ترافع عن الطاعن ولم يتمسك بسماع هؤلاء الشهود فحجزت المحكمة الدعوى للحكم . كما يبين من محضر جلسة ١٩٧٨/٨/١٩ أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعن قال « انه يوجد شهود نفى للمتهم » ثم ترافع فى الدعوى دون أن يطلب سماعهم . واذ كان طلب سماع شهود النفى على هذا النحو غير جازم ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، فان ما ينعاه الطاعن من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ — س ٣١ — ص ١٠٥٩)

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

الدفع باستحالة جريمة اغتصاب سند بالقوة — لقابلية السند للابطال — دفاع قانونى ظاهر البطلان — التفات الحكم عن الرد عليه — لا عيب .

ملخص الحكم :

ان الجريمة لا تعد مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا ،

كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فانه لا يصح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن — بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق — انه توسل بالقوة والتهديد الى اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها اليه ، فان الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جرمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دانه الحكم بها قد تحققت ؛ الأمر الذى يغدو معه دفاع الطاعن على هذه الصورة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

(طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ — س ٣١ — ص ١٠٩٣)

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ :

محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته — ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة الى ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر — أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الاجراء ؛ وكان الاعتداء بالفأس لا يستتبع حتما أن تكون الاصابة عنها قطعية ؛ بل يصح ما انتهى اليه الحكم من أنها رضية تأسيسا على حصولها من الجزء غير الحاد منها .

(طعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ — س ٣١ — ص ١١٠٠)

قاعــــدة رقم (٤٥)

المبــــدأ :

١ ــ الدفع بارتكاب الجريمــة بمعرفة آخر ــ موضوعى ــ استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٢ ــ عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

ملخص الحكم :

النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبــوت التى أوردها الحكم ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه أطرحها . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واســتنباط معتقدها وهو مالا يجــوز اثارته أمام محــكمة النقض .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ ــ س ٣١ ــ ص ١١٣٢)

قاعــــدة رقم (٤٦)

المبــــدأ :

حــق محكمة الموضــوع فى رد الواقعة بعد تمحيصــها الى الوصــف القانونى الصحيح ، دون لفت نظر الدفاع ، ما دامت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة ــ هى بذاتها التى اتخذت أساسا للوصف الجديد ــ مثال .

ملخص الحكم :

لا يعيب الحكم ان هو نسب الى الطاعن مقارفته لهذه الجــرائم مع غيره فى حين ان وصف التهمة المرفوع بها الدعوى قد افرده بالاتهــام دون لفت نظره الى ذلك ، لما هو مقرر من ان المحكمة لا تتقيد بالوصف الــذى تسبغه النيابة على الفعل المسند الى المتهم . بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة

المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى ان تلفت نظر الدفــاع الى ذلك ما دام ان الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتهـا الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم بها دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى اعتبار الطاعن فاعلا مع غيره وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيــه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القــانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفيــة ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع اليه فى الجلسة ليترافع على أساسه .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ ــ س ٣١ ــ ص ١١٣٢)

دفوع

دفـــــوع

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدا :

الدفـــع بعـــدم قبول الدعوى لرفعهـــا من غير ذى صـــفة من النظـــام العام — اثارته امام محكمة النقض — شرطه — مثال .

ملخص الحكم :

ان منعى الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالمخالفة اقتضى نص المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية وان كان متعلقا بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . الا ان شرط ذلك ان تكون مقومات الدفع واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه او تكون عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق بغير حاجة الى تحقيق موضوعى يخـــرج عن وظيفتها . واذ كان البين من مدونات الحكم ومن المفردات المضـــمومة تحقيقا لوجه الطعن أنها قد خلت من بيان صفة الطاعن وكونه موظفا ممن يقتضى الأمر اعمال قيد المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائيـــة فى اقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لهم فيغدو منعاه فى هذا الصدد على غير أساس متعين الرفض .

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٣٥)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدا :

١ — عدم جدوى نعى النيابة العامة على الحكم بانه لم يقض بعـــدم الاختصاص — لكون المطعون ضده حدثا — ما دام قد قضى بالبراءة لعـــدم ثبـــوت الواقعـــة .

٢ — عدم جواز الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث لأول مرة امام النقض — ما لم تكن عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

ملخص الحكم :

لا جدوى للنيابة الطاعنة من النعى على الحكم انه لم يقض بعـــدم

اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على اساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ، هـذا الى أن القول بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث وان اتصل بالنظام العام الا انه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضـه موضـوعا .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٨٠)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

بـدء المتهـم تنفيذ جريمـة الخطف فى دائرة قصر النيـل واصطحابه المجنى عليها وزوجها الى الجيزة حيث أتم جريمته وهتك عرض المجنى عليها — اختصاص نيابة قصر النيل بتحقيق الجريمتين لارتباطهما — التفات الحكم عن الدفع بعدم اختصاصها — لا عيب .

ملخص الحكم :

لما كان البين من مدونات الحكم أن جريمة الخطف بالتحيل والاكراه قـد بدأ تنفيذها فى ميدان التحرير التابع لقسم قصر النيل حين اعترض الطـاعن المجنى عليها وزوجها زاعما أنه من أمناء الشرطة بقسم قصر النيل ومدعيـا بأن المجنى عليها من الساقطات الى أن اصطحبهما بدعوى الاطلاع على وثيقة زواجهما الى الجيزة حيث اكتملت وقائع هذه الجريمة ، فان الاختصـاص بتحقيقها يكون قد انعقد لنيابة قصر النيل هى وجريمة هتـك العرض التى ارتبطت بها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويكون منعى الطاعن لذلك فى غير محله ولا تثريب على محكمة الموضوع ان هى التفتت عن الرد عليه طالما انه دفـع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٧١)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان القبض والتفتيش — جوهرى — وجوب الرد عليه .

ملخص الحكم :

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها .

(طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٨٢)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

الدفـــاع المبنى على تعـــذر الرؤية — موضـــوعى — كفـــاية الرد عليه بالأخذ بأدلة الثبوت فى الدعوى .

ملخص الحكم :

متى كان الأصل ان الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان الحكم — مع هذا — قد عرض لهذا الدفاع ولطلب اجراء تجربة واطرحهما فى قوله : « والاضاءة كانت كافية للرؤية بشهادة ... ... زوجة ... ... صاحب المنزل الذى وقعت أمامه الحادثة والمواجه لمنزل المجنى عليه فقد كانت حجرتها مضـــاءة بلمبة كبيرة وشباكها المطل على الشارع مفتوحا بما يسمح على وجه التأكيد للمار بالشارع فى هذا المكان أن يرى جيدا ما حوله ثم أخيرا ما ظهر برقبـــة المتهم ووجهه من اصابات ظفرية لم يستطع تعليل سببها وما بالشاهد الأول من اصابة بالسكين فى ساعده الأيسر لدى محاولته القبض على المتهم يزيد من اطمئنان المحكمة الى صحة نسبة الواقعة الى المتهم .. » واذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ويرتكز على أسانيده التى لم ينازع الطـــاعن فى

صحة معينها من الأوراق ، وكان من المستقر عليه أنه وان كان القانون قد اوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه الا أن المحكمة اذا وضحت لديها الواقعة او كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم اجابتها هذا الطلب ، ومن ثم فانه وقد بان ان المنازعة فى امكان الرؤية تستهدف اثارة الشبهة فى الأدلة المستمدة من أقوال شهود الاثبات وهو ما أعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له ، فان ما ينعاه الطاعن من اخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد — ويتعين رفض الطعن موضوعا .

(طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ — س ٣١ — ص ٥٥٥ — نفس المعنى طعن رقم ٢١١٤ لسنة٤٩ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧)

قاعدة رقم (٦)

المبدا :

الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه — هو الذى يبدى صراحة أمامها — اثارةالطاعنة فى محضرالجلسة أمام محكمة أول درجة — وجود اصابات بها نتيجة اعتداء الشرطة عليها لا يعد فى حقيقته دفعا بالاكراه .

ملخص الحكم :

من المقرر ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه من ادلة الثبوت . وكان ما أثارته الطاعنة بجلسة ١٩٧٥/١١/١١ أمام محكمة اول درجة من وجود اصابات بها نتيجة اعتداء الشرطة عليها لا يعد فى حقيقته دفعا بالاكراه طالما انها لم ترجع اقوالها فى محضر جمع الاستدلالات الى اعتداء الشرطة الذى تخلفت عنه الاصابات المبينة بمحضر الجلسة ، ومن ثم فان ما اثارته الطاعنة لا ينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل المستمد من اقرارها توصلا الى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعتبر من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم

المحكمة بالرد عليها اذ الرد يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اخــذت بهـــا .

(طعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٨ — س ٣١ — ص ٥٩٣)

قاعــــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

الدفــع بتلفيــق التهمــة — موضوعى .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد مستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكان الحكم قد اطمأن الى ادلة الثبوت فى الدعوى ومن بينها شهادة رجال مصلحة دمغ المصوغات فان ما يثيره الطاعن من أنهم انمـــا قصدوا وضع يدهم على المشغولات الذهبية وما يسوقه من قرائن لتجـــريح اقوالهم مما يشير الى تلفيق التهمــــة لا يعدو أن يكون من أوجـــه الدفـــاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٤٢)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

القــواعد المتعلقــة بالاختصـــاص فى المسائل الجنائية — من النظـــام العام — الدفع بعدم الاختصاص الولائى — جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

من المقرر ان القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلهـــا من النظام العام بالنظر الى أن الشارع فى تقديره لها قد اقام ذلك على

اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وان الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ويجوز اثارته امام محكمة النقض لأول مرة .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ — س ٣١ — ص ٩١٧)

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

الدفـع ببطـلان الاجراءات لعـدم الاعـلان بالجلسة امام اول درجة يسقط اذا لم يبد بجلسة المعارضة .

ملخص الحكم :

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمة اول درجة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر ان حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة اول درجة يسقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة ، وكان من المقرر ايضا أن العبرة ببطلان الاجـراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان الثابت أن الطاعن لم يثر أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا الوجه على غير اساس واجب الرفض .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ — س ٣١ — ص ٩١٧)

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

الدفـع بعـدم قبـول الدعويين المدنية والجنائيـة لسابقة صـدور أمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى — دفع جوهرى — وجوب أن تعرض المحكمة له ايرادا وردا — اغفال ذلك — قصور .

ملخص الحكم :

لما كان الدفع المبدى من الطاعنين جوهريا ومن شأنه — ان صـح —

ان يتغير به وجه الراى فى قبول الدعويين الجنائية والمدنية،فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعن الأول وبالزامه والطاعن الثانى متضامنين بدفـــع تعويض للمدعى بالحقوق المدنية ، دون أن يعرض البتة للدفع المبدى منهمـــا ايرادا له أو ردا عليه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

(طعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — س ٣١ — ص ٩٢٥)

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

الدفـــع بأن المتهـــم كان حـــدثا وقت وقـــوع الجريمـــة — اتصـــاله بالولاية — جواز اثارته فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض — ولهذه المحكمة القضاء فيه من تلقاء نفسها — شرط ذلك . أن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحـــكم بغير حاجة الى اجراء تحقيـــق موضـــــوعى .

ملخص الحكم :

عما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت وقوع الجريمة بما يجعـــل محكمة الجنح العادية غير مختصة بمحاكمته الأمر الذى لم تفطن اليه محكمة ثانى درجة ، فانه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقا للحـــق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الا ان ذلـــك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٨٩)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

الدفع بحصول التفتيش بغير حضور الطاعنة ــ ظاهر البطلان .

ملخص الحكم :

لما كان حصول التفتيش بغير حضور الطاعنة لا يترتب عليه البطـلان ذلك ان القانون لم يجعل حضور المتهم التفتيش الذى يجرى فى مسـكنه شرطا جوهريا لصحته ومن ثم فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع الذى ابدته الطاعنة ببطلان التفتيش لاجرائه فى غيبتها طالما انه دفع قانونى ظـاهر البطـــلان .

(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ ــ س ٣١ ــ ص ١٠٢٩)

قاعـــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

الدفـع بتلفيـق التهمـة ــ موضـوعى .

ملخص الحكم :

لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصـل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهـم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن تلفيق التهمة وتأخير الابلاغ بالواقعة وعدم وجود آثار عنف أو مقاومة بالمجنى عليها لا يعدو أن يكون من قبيـل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحـكمة للاسباب السـابقة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ ــ س ٣١ ــ ص ١١٢٦)

نفس المعنى ــ (الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/٨ ، والطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/١٩)

قاعــــدة رقم (١٤)

المبـــدا :

الدفع بشيوع التهمة ـــ موضوعى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمـــة هو من الدفوع الموضـــوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من ادلة الاثبات التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩ ـــ س ٣١ ـــ ص ١١٤٢)

رشوة

رشـــــوة

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

جنـــايات الرشـــوة والاختلاس والغـــدر والتـــزوير وغـــيرها الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثـــانى من قانون العقوبات — رفع الدعوى فيها والجرائم المرتبطة بها — لمحكمة الجنـــايات — مباشرة من النيابة العامة — المادة ٣٦٦ مكرر اجراءات جنائية — مضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاجـــراءات الجنائية — المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٧٣ — قـــد أضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكررا جرى نصها على أن « تختص دائرة أو اكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأمـــوال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثـــالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجـــرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيان فان احالتها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات بأمر الاحـــالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رســـمه القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات عن غير طريق مستشار الاحالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى فانه يعد فى الواقع على الرغم من أنه

غير فاصل فى موضوع الدعوى — منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما انه سوف يقابل حتما من مستشار الاحالة فيما لو احيلت اليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والاحالة الى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(طعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ — س ٣١ — ص ٥١٣)



زنــــــا

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

١ — محو جريمة الزوجة — بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمــة الزنا — وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم بات — أثره : محو جريمــة الشريـــــك .

٢ — تنازل الزوج المجنى عليه بالنسبة للزوجة — وجوب استفادة الشريك منـــه — عـــلة ذلـــك ؟ .

ملخص الحكم :

لما كان المشرع قد اجاز بما نص عليه فى المادة العـــاشرة من قانـــون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا ان يتنازل عن شكواه فى اى وقت الى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض . ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية . ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعـــة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون احدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا ، وهو الرجل الزانى فاذا محت جريمـــة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فان التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنها لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخـــاص بالزوجة ، والا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى غـــدت بمنأى عن كل شبهة اجرام ، كما ان العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمـــة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن اجرام الشريك انما هو فرع من اجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة ان يتبـــع الفرع الأصل ، ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظـــة على شرف العائـــلات . لمـــا كان ما تقدم ، فان تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة الأولى — والمقدم لهذه المحكمة — محكمة النقض — ينتج اثره القانونى بالنسبة لها ولشريكها — الطاعن الثانى — مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند اليهما .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٩٥)

سب وقذف

سـب وقـذف

قاعـدة رقم (١)

المبـدا :

ثبوت أن الطاعن وجه ألفاظ السباب — التى اوردها الحكم — فى الطريق العام — على مسمع ممن كانوا فيه — اثر نشوب مشاحنة — لا خطأ فى الاسناد .

ملخص الحكم :

لما كان الثابت من شهادة المجنى عليهما فى جلستى المحاكمة المشار اليهما ان الطاعن وجه اليهما الفاظ السباب التى أوردها الحكم المطعون فيه فى مدوناته وذلك فى الطريق العام على مسمع ممن كانوا فيه وذلك على اثر نشوب مشاحنة بينهما وبين الطاعن وشقيقه فان الحكم يكون مبرأ من دعوى الخطأ فى الاسناد وعيب القصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٤٤)

قاعـدة رقم (٢)

المبـدا :

١ — استثناء الطعن والقذف فى أعمال الموظفين العموميين والأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة والمكلفين بخدمة عامة من جرائم القذف والسب — شرطه ؟ .

عدم جواز اثبات صحة وقائع السب والقذف المسندة الى الموظف العام متى كانت متعلقة بحياته الخاصة .

٢ — ارسال شكوى الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب — يتوافر به ركن العلانية والقصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا .

استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا — موضوعى .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر أن القانون — فى سبيل تحقيق مصلحة عامة — قد استثنى

من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشـــخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط (الأول) أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصــلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت اذاعتها .(الثانى) الا يتعدى أعمال الوظيفة او النيابة أو الخدمة العامة (الثالث) أن يقوم الطاعن باثبات كل أمـــــر اسنده الى المطعون فيه ، فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب اما اذا لم يتوافر ولو واحد منها ، فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب ، وكانت عبارات القذف موضوع الجريمة ـــ المشار اليها بمدونات الحكم المطعون فيه ـــ لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أى بصفته فردا فانه لا يجوز اثباتها قانونا ، ويكون دفاع الطاعن من انه يتمتع بالاعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢/٣٠٢ من قانون العقوبات بمقـــولة انه قدم المستندات الدالة على صحة ما أسنده للمدعى بالحق المدنى من وقائع ليس من شأنه ـــ بفرض صحته ـــ نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند .

٢ ـــ متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف والسب . وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمـــة القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائـــــع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع والظـــروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج فان الحكم اذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصـــور فى التســــبيب .

(طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ ـــ س ٣١ ـــ ص ٦٥٤)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

كون عبـارات القـذف ـ التى أسـندها الخصم لخصـمه ـ ممـا يستلزمه الدفاع عن الحق مثار الطعن ـ شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات ـ حـكم المـادة ٣٠٩ عقـوبات والمـادتين ٩١ ، ١٣٤ من قانون المحـاماة تطبيق لمبدأ عام ـ هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه هذا الحـق ـ تجـاوز ذلك يحقق المساءلة ـ خلو الحكم من بيان عبارات القـذف ومدى اتصالها بالنزاع القـائم أمام المحكمة ـ عنـد نظر الدعوى ـ وما اذا كان حق الدفاع قد استلزمها أو خرجت على مقتضياته ـ قصور .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠١ من قانون العقـوبات أن تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصـم لخصمه فى المرافعة ممـا يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وكان حكم هذه المـادة والمـادتين ٩١ ـ ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ ليس الا تطبيقا لمبـدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وان هذا الحق اشد ما يكون ارتبـاطا بالضرورة الداعية اليه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيـه أنه قد خـلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سبق القول الذى اشـتمل على عبارات القذف والسب . وكان من المقرر أن استظهار القصد الجنـائى فى جريمـة كان قد استلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم ان عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لا تمتد اليه حماية القانون ، فانه يكون قاصرا ـ قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعـة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٦ ـ س ٣١ ـ ص ٩٧٥)



سبق الاصرار

سبق الاصرار

قاعدة رقم (١)

المبدا :

قصد القتل ، أمر داخلى ، يتعلق بالارادة ، تقدير توافره من عدمه ، موضوعى — استنتاج توافر سبق الاصرار من ظروف الدعوى وملابساتها — ما دام ذلك سائغا .

ملخص الحكم :

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ؛ كما أنه من المقرر ان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — س ٣١ — ص ٢١٨)

قاعدة رقم (٢)

المبدا :

توافر ظرف سبق الاصرار — يرتب تضامنا بين المتهمين فى المسئولية الجنائية .

ملخص الحكم :

تحقق قيام ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون يرتب بين الطاعن وبين من يدعى باسهامهم فى ارتكاب الفعل معه تضامنا فى المسئولية يستوى فى ذلك ان يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه اذ يكفى

ظهورهم معا على مسرح الجريمة وتقارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه فاذا ما اخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذا لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الاصابات التى أدت الى وفاته بناء على قصد احداثها وهى الوفاة فان ما يثيره الطاعن بشأن تعدد محدثى اصابات المجنى عليه التى سببت الوفاة نظرا لتعددها واختلافها شكلا وسببا يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩ — س ٣١ — ص ٣٤٣)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

سـبق الاصرار حالة ذهنية تقـوم فى نفس الجـانى — اسـتخلاص توافره موضوعى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هـذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧٢٣)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

تقدير توافر سبق الاصرار — موضوعى .

ملخص الحكم :

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضـوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهـذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — س ٣١ — ص ٩٢٩)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

البحث فى توافـــر ســـبق الاصرار ـــ موضـــوعى ـــ ما دام ســـائغا ـــ لا يحول دون قيام ظرف سبق الاصرار فى حق المتهم ـــ تعليق خطة تنفيذ الجريمـــة على شرط او ظـــرف .

ملخص الحكم :

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ؛ ما دام مـــوجب تلـــك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلا مع ذلك الاستنتاج ، ويتحقق هذا الظرف ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ؛ وهو وصف للقصد الجنائى ، وبالتالى لا شأن له بالوسيلة التى تســـــتعمل فى الاعتداء على المجنى عليه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ ـــ س ٣١ ـــ ص ١٠٦٥)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

١ ـــ مساءلة الجانى عن جريمة القتـــل التى ارتكبها مـــع غيره متى توافر سبق الاصرار وان قل نصيبه فى الافعال المادية المكونة لها .

٢ ـــ ثبوت ان الجانى قد قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة للجريمة او انه قام بنصيب ادنى من هذه الأفعال ، لا يغير من اساس المسئولية .

ملخص الحكم :

لا يغير من اساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قـــد قل نصيبه من الأفعال المادية والمكونة للجريمة او قام بنصيب أوفى من هذه الأفعـــــال .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ ـــ س ٣١ ـــ ص ١١٣٢)

سرقة

ســـــــرقة

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدا :

١ ـ السرقات التى ترتـكب فى احـدى وسـائل النقـل العـامة عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات ـ المادة ٣١٦ مكررا ثالثا فقرة أولى عقوبات .

٢ ـ عدم استظهار الحكم وقوع السرقة فى احدى وسائل النقل العامة الذى ترشح له الواقعة من عدمه ـ قصور .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات فى الفقرة الأولى على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية او المائية أو الجوية » ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المطعون ضده ثلاثة اشهر فانها تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المقـــرر بمقتضى المـــادة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى ـ الذى أخذ الحكم المطعون بأسبابه ـ لا يبين منه فى يقين ما اذا كانت السرقة قد ارتكبت فى (قطار) وهو احدى وسائل النقل البرية أم فى مكان آخر ، وكان عـــدم تفطن المحكمة الى استظهار هذا الركن ـ الذى ترشح له الواقعة كما أوردتها ـ يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن بما يتعين معه نقضه ، وكان هذا القصور من شأنه أن يعجز محكمة النقض من التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٧ ـ س ٣١ ـ ص ١١٤)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

١ ـ السـيارة الأجرة ـ من وسـائل النقـل البرية ـ فى مفهـوم الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ عقوبات .

٢ ـ اثبات الارتبـاط بين السرقة والاكـراه ـ موضـوعى ـ ما دام سـائغا .

٣ ـ الاكراه فى السرقة ـ متى يتحقق ؟

ملخص الحكم :

١ ـ من المقرر أن السيارة الأجرة معدودة من وسائل النقل البرية فى عرف الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

٢ ـ اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو الموضـوع الذى يستقل قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه .

٣ ـ الاكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشـخاص لتعطيل قوة المقاومة أو اعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

(طعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ ـ س ٣١ ـ ص ٣٨٤)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

الاحالة فى بيـــان المسروقات الى الأوراق ـ لا حـــرج ـ ما دام المتهم لا يدعى خلافا بشأنها .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم فيما أثبته من وقائع قد بين المال الذى دان الطـاعن بسرقته فبين الماشية المضبوطة التى تعرف عليها فى كل من المجنى عليهـم الأربعة بأنواعها وأوصافها كما أورد الوصف الذى أدلى به كل من المجنى عليهما الثالث والرابع لماشيتهما المسروقة وكان لا يعيب الحكم أنه أحال فى بيان وصف الماشية التى أبلغ المجنى عليهما الأول والثانى بسرقتهـــا الى

المحضرين اللذين اشار اليهما لما هو مقرر من انه لا حرج على الحكم اذا أحال فى بيان المسروقات الى الأوراق ما دام ان المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها فان الحكم يبرأ من قالة الغموض والابهام .

(طعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢١ — س ٣١ — ص ٤٣٧)

قاعـــدة رقم (٤)

المبــــدأ :

١ — الخطا فى وصـف المسروقات لا يـؤثر فى سـلامة اسـتدلال الحكم — ما دام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن .

٢ — كفاية ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم — للعقاب على جريمـة السـرقة .

ملخص الحكم :

من المقرر انه لا يؤثر فى سلامة استدلال الحكم الخطأ فى وصـف المسروقات على فرض حصوله ما دام الثابت بالحكم ان المضبوطات ليست مملوكة للطاعن ذلك بانه من المقرر انه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت ان المسروق ليس ملكا للمتهم .

(طعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢١ — س ٣١ — ص ٤٣٧)

قاعـــدة رقم (٥)

المبــــدأ :

احالة المحكمـة الاسـتئنافية من ذكر وقـائع الدعـوى — كلهـا او بعضها — الى ما ورد بالحكم الابتدائى — حتى ولو خالفت وجهة نظره — سليم — ما دام التنافر منتفيا — مثال لتسبيب سائغ فى تهمتى سرقة ودخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

ملخص الحكم :

لا جناح على المحكمة الاستئنافية اذا هى احالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها او بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية

لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة وبين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

(طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ — س ٣١ — ص ٦٤٧)

قاعدة رقم (٦)

المبدا :

التسليم المقيد بشرط واجب التنفيذ فى الحال ، لا يمنع من اعتبار الاختلاس سرقة — شرط ذلك ؟ مثال .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تسليم الشىء من صاحب الحق فيه الى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت اشراف صاحب الشىء ومراقبته حتى يكون فى استمرار متابعته ماله ورعايته اياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولا تكون يد المستلم عليه الا يدا عارضة مجردة ، واذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى عليه للطاعنين اقرارا مكتوبا باستلامه منهما مبلغ الف جنيه كان مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فان انصراف المتهمين — الطاعنين — بالاقرار وهربهما به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر اخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٥ — س ٣١ — ص ٧٠٨)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

السرقة — اختلاس منقول مملوك للغير — المنقول — كل ماله قيمـــة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله — عدم قابلية الجسم للتمييز والوزن طبقا لنظريات الطبيعة — لا تمنع من وصفه بانه مال منقول — قيمة المسروق — ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة — عدم بيانها — لا يعيب الحكم .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر ان السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول فى هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته . ونقـــله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام انه ليس محررا من كل قيمه ، كما انه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما مميزا قابـــلا للوزن طبقـــا لنظـــريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شىء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان الى آخر وكان من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عنـــاصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

(طعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٠٢)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

كفـــاية استخلاص الحـــكم لركن الاختـــلاس — فى جريمـــة السرقة — التحدث عنه صراحة — غير لازم — معنى القصد الجنائى فى جريمـــــة السرقة — التحدث عنه استقلالا غير لازم .

ملخص الحكم :

من المقرر انه يكفى ان تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يســـتفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة الى التحدث عنه صراحة — كما ان التحدث

عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى الحكم امر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التى اثبتها تفيد بذاتها ان المتهم انما قصد من فعله اضافة ما اختلسه لملكه .

(طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ — س ٣١ — ص ١٠٢٥)

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

١ — مناط اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة — هو مجرد قابليته للنقل من مكان لآخر — ومن يد لآخر — ولو لم يكن بذاته منقولا فى حكم القانون المـــدنى .

٢ — لا عبرة بما ورد ببلاغ الحادث من وصف للفعل — العبرة بالتكييف القانونى الصحيح للفعل .

ملخص الحكم :

١ — المناط فى اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته النقل من مكان الى آخر ومن يد الى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا فى حـــكم القانون المدنى ، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المـــال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للاجزاء التى يمكن انتزاعها منها ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ واخشاب ســـقف منزلى المدعين بالحق المدنى سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضـــحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

٢ — لا عبرة بوصف الفعل الذى اشتمل عليه بلاغ الحادث وانما العبرة بالتكييف القانونى الصحيح لهذا الفعل .

(طعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٣م — س ٣٢ — ص ١٠٥٩)

سلاح

ســــــلاح

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

جريمة حيــازة ســـلاح نارى بـــدون تـــرخيص ــ تحققهـــا بمجــرد الحيازة المادية للسلاح ايا كانت مدتها او الباعث عليها ــ اساس ذلك .

ملخص الحكم :

يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيــازة المادية ــ طالت او قصرت وايا كان الباعث عليها ، ولو كانت لأمر عارض او طارىء ــ لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد احراز او حيازة السلاح النارى بدون ترخيص ــ عن علم وادراك . واذ كان الثابت بما أورده الحكم أن المطعون ضدها احرزت السلاح النارى المضبوط ، وهو ذات السلاح الذى اثبت الحكم صلاحيتـه للاستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسندة الى زوج المطعون ضدها ــ فى الدعوى المطروحة ــ فانه بذلك تكون جريمة احراز المطعون ضـــدها سلاحا ناريا بغير ترخيص قائمة قانونا مستوجبة مساءلتها عنها ما دامت قـــد صحت نسبتها اليها .

(طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/٣١ ــ س ٣١ ــ ص ١٦٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

١ ــ اسناد واقعة جديدة ــ تدخل فى الحركة الاجرامية التى اتاهاالحكم يســـتلزم تنبيهـــه .

مثال فى واقعة اطلاق عيار نارى داخل قرية وحمل سلاح فى فرح .

٢ ــ تعديل محكمة اول درجة الوصف ــ دون لفت نظر الدفاع ــ متى لا يترتب عليه بطلان حكم المحكمة الاستئنافية .

٣ ــ التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان ــ لا يعيبه .

ملخص الحكم :

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل

المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها ، وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام ان الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة اساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا ، وانه اذا اتجهت المحكمة الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها المتهم — تطبق عليه حكم القانون على هذا الأساس بعد ان نبهته الى التعديل الذى اجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من اجراءات المحاكمة امام محكمة اول درجة أن تلك المحكمة طبقت على الفعل المسند الى المتهم باطلاقه عيارا ناريا داخل القرية ما انطوى عليه من جريمة حمل السلاح النارى — الذى أطلقه — فى فرح ، وهو ما يدخل بالضرورة فى ذات الحركة الاجرامية التى أتاها ، ونبهته الى هذا التعديل ليبدى دفاعه فيه ، فانه لا شائبة بطلان فى اجراءات محكمة أول درجة وما ترتب عليها من حكم اصدرته ؛ واذ كان من المقرر — بالاضافة الى ذلك — أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو — حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم — لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام ان المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له ابداء دفاعه على اساسه — كما هو الحال فى الدعوى — فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان او الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان دفع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الحكم الابتدائى لا يعدو — على ما سلف بيانه — ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٢٠)



شيك بدون رصيد

شـــيك بـدون رصـــيد

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدا :

١ — تظهير الشيك من المستفيد او حامله الى آخر ، لا يعد اصـــدارا له — اثر ذلك : انتفاء قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات فى حقه — ولو كان يعلم وقت التظهير بعدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه .

٢ — عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد — ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك — لا يحـول دون عقابه باعتباره نصبا — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

جريمة اعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى اصـــدر الشيك فهو الذى خلق اداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجـرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمة انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الأفعـــال التالية لذلك . لما كان ذلك ؛ وكان التظهير الحاصل من المستفيد او الحامل لا يعتبر بمثابة اصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه كما أن المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمـــة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم اذا ثبت انه اشترك معه — بأى طريق من طرق الاشتراك — فى اصداره على هـــذه الصورة على ان عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر اركان هذه الجريمة .

(طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ — س ٣١ — ص ٤٥١) .

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدا :

اقـــامة الدعــوى المبـــاشرة ـــ ضد الطاعن ـــ عن واقعة اصـــدار شيك بدون رصيد مع طلب الزامه بالتعويض المدنى المؤقت ـــ ادانة الطاعن والقضاء بالتعويض ـــ اثبات المحكمة الاستئنافية فى ديباجة الحكم المطعون فيه ـــ أن الواقعة المطروحة عليها هى تبديد الطاعن منقـــولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية وايراده فى مدوناته ما يفيد تأييده الحكم المستانف ـــ ذكر التهمة فى الحكم الاستئنافى بصورة مخالفة كلية للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ـــ مفاده ـــ خلو الحكم من بيان الأسباب المســـتوجبة للعقوبة ـــ ويوقع اللبس الشديد فى حقيقة الافعال التى عاقبت عليهـــا ـــ اثره : نقض الحكم والاحالة .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه ، أن المدعية بالحقوق المدنية اقامت الدعوى المباشرة ضد الطاعن بوصف أنه أصدر لها شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقـــابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها قرشـا واحدا على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم (الطاعن) شهرا مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية قرشـا واحدا تعويضـا مؤقتـــا ، وبنت ما انتهت اليـــه من ادانة المتهم والقضـــاء بالتعويض على أن المتهم أصدر للمدعية بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد أصابها من ذلك ضرر ، وان ارتكاب المتهم لهــــذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعية بالحقوق المدنية ومن افادة البنك بعدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب ، بما يتعين معه عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . فعارض الطاعن وقضى فى المعارضـــة برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف الطاعن وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييـــد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، ولئن كان قد أثبت فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الاستئنافية هى تبـــديد الطاعن منقولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية ومسلمة اليه على سبيل الأمانة

الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، الا أن الحكم اورد فى مدوناته ما نصه : « وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده » . لما كان ذلك . وكان اذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائى سوى قولها « ان الحكم المستأنف فى محله » فان مجىء حكمها بهذ الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين اذن نقضه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ — س ٣١ — ص ٤٦٧)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدا :

١ — جريمة اعطاء شيك بدون رصيد — متى تتحقق ؟

عدم تقديم اصل الشيك — لا ينفى وقوع الجريمة .

جواز الأخذ بالصورة الشمسية — اذا اطمانت اليها المحكمة .

مطابقة المحكمة صورة الشيك وافادة البنك واعادة اصليهما للمدعى بالحق المدنى — لا عيب .

٢ — جريمة اعطاء شيك بدون رصيد — مكان وقوعها — المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه — مثال فى دفع بعدم الاختصاص .

٣ — السبب او الباعث لا يؤثر على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ ع .

ملخص الحكم :

١ — من المقرران جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بانه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى

التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة ، وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات ، فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل فى الدعوى اذا اطمأنت الى صحتها ، واذ كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة ان الحاضر عن المدعى بالحق المدنى قدم الى محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٤/١٠/٢٣ حافظة تنطوى على صورة فوتوغرافية للشيك موضوع الدعوى وافادة البنك بعدم وجود رصيد وتيقنت المحكمة من مطابقتها للاصل الذى اعيد اليه كما أورد الحكم المطعون فيه ان الشيك موضوع الدعوى قد استوفى المقومات التى تجعل منه أداة وفاء طبقا للقانون وانه ثبت من افادة البنك عدم وجود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب ومن ثم فلا تثريب على المحكمة اذا هى لم تستجيب لطلب الطاعن ضم اصل الشيك وافادة البنك او ترد عليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢ — لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه: « يتعين الاختصاص . بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه » . وهذه الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها ، ويعتبر مكان وقوع جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو المكان الذى حصل تسليم الشيك للمستفيد فيه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم اختصاص محكمة عابدين محليا بنظر الدعوى ورفضه على سند من القول أن واقعتى تحرير الشيك وتسليمه الى المجنى عليه كانتا بدائرة قسم عابدين وهو مالم يجحده الطاعن أو يعاود الجدل فى شأنه أمام المحكمة الاستئنافية ، فان ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى هذا لا يكون له وجه .

٣ — لما كان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما جاء بصورة الحكم الصادر فى القضية رقم ... لسنه ١٩٧٤ جنح الأزبكية وبمحضر الصلح المقدمين من الطاعن

وانتهى الى اطراح ما يثيره حول سبب تحرير الشيك : فانه لا يكون هناك وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة من عدولها عن تنفيذ قرارها بضم أوراق القضية سالفة الذكر اذ من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو ان يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠١٢)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

١ — البـاعث على اعطاء الشـيك — لا أثر له فى قيام جريمة اعطائه بدون رصـيد .

٢ — تأخير تقديم الشيك عن الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ١٩١ تجارى — لا يزيل صفته كشيك — ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء كل ما للساحب أن يثبت ان مقابل الوفاء — كان موجودا ولم يسـتعمل لمصـلحته .

٣ — الوفاء بقيمة الشيك قبل اسـتحقاقه — لا ينفى قيـام الجريمة ، ما دام صاحبه لم يسترده — الوفاء اللاحق — لا ينفى الجريمة .

٤ — مجرد علم الساحب بعدم وجـود مقابل وفاء للشـيك — يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد .

٥ — وجوب توافر الرصـيد القائم والقابل للسـحب وقت اصـدار الشيك — وان يظل كذلك حتى يقدم الشيك للصرف — ويتم الوفاء بقيمتـه — تخلف ذلك الرصيد فى أى وقت خلال تلك الفترة — أثره — توافر جريمـة اصدار شيك بدون رصيد فى حق مصدره .

تقديم الشيك للصرف — اجراء مادى — يتجه الى استيفاء مقـابله — ولا شان له فى توافر أركان الجريمة .

افادة البنك بعدم وجود الرصيد — اجراء كاشف للجريمة .

ملخص الحكم :

١ — مراد الشارع من العقاب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هو

حماية الشيك وقبوله فى التداول على اعتبار أن الوفاء به كالوفاء بالنقود سواء بسواء ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دعت صاحب الشيك الى اصداره اذ أنها لا أثر لها فى طبيعته وتعد من قبيل البواعث التى لا تأثير لها على قيام المسئولية الجنائية التى لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة ،

٢ ـ وان كانت المادة ١٩١ من القانون التجارى تنص على أن الأوراق المتضمنة أمرا بالدفع ومنها الشيك يجب تقديمها للصرف فى الميعاد المعين فى المادة المذكورة الا ان عدم تقديم الشيك فى هذا الميعاد لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء وانما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة ١٩٣ من القانون المذكور أن مقابل الوفاء كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته .

٣ ـ المقرر ان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة اعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما ان الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة .

٤ ـ القصد الجنائى فى تلك الجريمة انما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

٥ ـ من المقرر أنه لا يكفى أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وقت اصدار الشيك ولكن يتعين ان يظل على هذا النحو حتى يقدم الشيك للصرف ، ويتم الوفاء بقيمته لأن تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة بل هو اجراء مادى يتجه الى استيفاء مقابل الشيك وما أفاده البنك بعدم وجود الرصيد الا اجراء كاشف للجريمة التى تحققت باصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجنائى سواء عاصر هذا الاجراء وقوع الجريمة أو تراخى عنها .

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ ـ س ٣١ ـ ص ١٠٤٨)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

١ — التخالص اللاحق لوقوع الجريمـــة — دفاع لا يلتفت اليــه — علة ذلـــك .

٢ — العلم بعدم وجود مقـــابل وفاء مفتـــرض فى حـــق الســـاحب — عدم تقديم اصل الشيك — لا ينفى قيام الجريمة .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر أن المحكمة لا تلتفت الى دفاع المتهم المستند الى التخالص لأنه جاء لاحقا لوقوع الجريمة بعد استكمالها للشرائط التى نص عليها القانون ولا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية .

٢ — سوء النية فى جريمة اصدار شيك بدون رصـــيد يتوافر بمجـــرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له — فى تاريخ اصداره وهو علم مفترض فى حق الساحب بل وعليه متابعة حركات الرصيد لدى المســـحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء بقيمة الشيك حتى يتـم صرفه . فانه لا يجدى المتهم الدفاع بتوقيع الحجز بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٤ قبل تاريخ اصدار الشيكين . ذلك بأنه كان عالما وقت اصدارهما أن قيمتهما لن تصرف نتيجـــة الحجز ويكون قصده الجنائى عن جريمة اعطاء شيكين لا يقابلهما رصيد قائم قابل للسحب ثابتا فى حقه مما تتوافر معه اركان الجريمة المسندة اليه ، ولا ينفى قيامها عدم تقديم اصل الشيكين ذلك أن للمحكمة أن تكون عقيدتها فى هذا الشأن بكافة طرق الاثبات ومن ثم فهى تطمئن الى صحة الصـــور المقدمة وتأخذ بها كدليل فى الدعوى .

(طعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ — س ٣١ — ص ١١٠٧)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

١ — الحجز على رصيد مصدر الشيك — صـــورة من صـــور عـــدم قابلية الرصيد للسحب .

٢ — معنى حمل الشيك تاريخا واحداً ؟ .

٣ — متى تتم جريمة اعطاء شيك بدون رصيد ؟ .

ملخص الحكم :

١ — حالةالحجز على رصيد مصدر الشيك فى البنك ماهى الا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب .

٢ — متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فان مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من المتهم الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق .

٣ — جريمة اعطاء شيك لايقابله رصيد تتم بمجرد اعطاءالساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للســحب فى تاريخ الاستحقاق . اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

(طعن رقم ١٩٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ — س ٣١ — ص ١١٠٧)

ضرب

ضـــــرب

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدا :

١ ــ جريمة الضرب أو احـــداث الجـــرح عمدا ــ تحققها باتيـــان فعل الضرب أو الجرح عمدا عن علم بان من شانه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ــ مساءلة الجانى عن فعله ومضاعفاته ولو لم يقصد اليهـــا ماخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى ــ ما لم تتداخل عوامل اجنبية تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة التى ترتبت عليه .

٢ ــ اسهام المجنى عليه بخطئه فى احداث الوفاة ــ لا ينفى مسئولية المتهم ــ ما دامت فعلته هى العامل الأساسى فى وقوعها ــ مثال فى وفاة نتيجة صعق تيار كهربائى .

ملخص الحكم :

١ ــ جرائم الضرب واحداث الجروح عمدا تتحقق كلما ارتكب الجانى فعل الضرب أو احداث الجرح عن ارادة [illegible] علم [illegible] هذا الفعل يترتب عليـــه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو [illegible] ثبتت عليه جريمة احداث الجرح العمد تحمل قانونا مسئولية تغليظ [illegible] على حسب نتيجة الجـــرح الذى أحدثه ومضاعفاته ، ولو كان لم يقـ[illegible] النتيجـــة ماخوذا فى ذلك بقصده الاحتمال اذ كان يجب عليه أن يتوقع امكان حصول النتائج التى قـــد تترتب على فعلته التى قصدها .

من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب و احداث جرح عمـــدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها [illegible] سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مالوفة تقطـــع رابطة السببية بينه وبين النتيجة .

٢ ــ قيام رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . ومتى

فصلت فى شأنها — اثباتا او نفيا — فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد اقامت قضاءها فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهت اليه — كما هى الحال فى الدعوى الماثلة — ولا يؤثر فى ذلك خطأ المجنى عليه — بفرض وجوده — ما دامت فعله الطاعن كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة .

(طعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣ — س ٣١ — ص ٢١)

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

علاقة السببية فى المواد الجنائية — علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من العناصر المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ماأتاه عمدا — تقدير قيام علاقةالسببية — موضوعى — مسئولية المتهم — فى جريمة الضرب — عن جميع النتائج المألوفة ولو كانت عن طريق غير مباشر — كالتراخى فى العلاج — مالم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليه .

ملخص الحكم :

من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شأنها اثباتا او نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى أوردها والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص الى ان احداث الطاعن جرحا عمديا براس المجنى عليه بضربه بعصا ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وفنده واطرحه باسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح ، فان الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت التى اثبت الحكم مقارفته اياها ، ولا

يجدى الطاعن ما يثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه فضلا عن أنه لايعدو القول المرسل الذى سيق بغير دليل — فانه بفرض صحته — لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ومن ثم فان النعى على الحكم فى هـذا الصدد يضحى ولا محل له .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٧ — س ٣١ — ص ٢٠٠)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

١ — مسئولية المتهم بجريمة الضرب أو الجـرح عمدا — عن جميـع النتائج المألوفة لفعله — ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم يثبت أنه كان متعمدا — لتجسيم المسئولية .

٢ — ثبوت علاقة السـببية — موضوعى — شرط ذلك .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ؛ فمتى فصـل فى شأنها ، اثباتا أو نفيا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قـد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها — والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الأوراق — قد خلص الى أن الطاعن أحـدث جرحا عمديا برقبة المجنى عليه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هـذه الاصابة والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية ، وكان الحكم — المطعون فيه — قد عرض لدفاع الطاعن بانعدام رابطة السببية بين فعـل الطاعن ووفاة المجنى عليه وأن حدوثها يرجع لسبب أجنبى لا دخل للطـاعن فيه ، واطرح الحكم — فى منطق سائغ — هذا الدفاع مما أكـده الطبيب الشرعى — فى مناقشته — من أن اصابة المجنى عليه هى المسـببة للوفاة

بأنها نفذت الى النخاع الشوكى واحدثت شللا بالمجنى عليه استدعى رقاده على الظهر مما نتج عنه قرح فراشية ادت الى امتصــاص توكســيمى انتهى بالوفاة ، وان حالة المجنى عليه السيئة التى أدت الى وفاته كان من الممكن حدوثها وهو تحت العلاج بالمستشفى . . . وهى أسباب سائغة التزم فيهــا الحكم بالتطبيق القانونى الصحيح ، فان الطاعن يكون مسئولا عن جميــع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

(طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٦ — س ٣١ — ص ٣٣٨)

قاعــــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

١ — القصد الجنائى فى جريمة احداث الجروح عمدا — متى يتوافر ؟

٢ — رابطة السببية فى المواد الجنائيــة — حدودها ؟ تقدير توافــرها — موضوعى — مرض المجنى عليها من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطــة السببية — مثال .

٣ — القصد الجنائى فى جريمة احداث الجروح عمدا — متى يتوافر ؟

ملخص الحكم :

١ — من الثابت أن جريمة احداث الجروح عمدا لاتتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هــذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

٢ — من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضــوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أســباب تؤدى الى ما انتهى اليه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن أنه ركل المجنى

عليها فسقطت على الأرض وتوفيت ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن ووفاة المجنى عليها بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الانفعال والمجهود الجسمانى والألم الاصابى الناشئة عن التعدى قد ساهمت فى احداث الوفاة فان فى ذلك ما يحقق مسئوليته — فى صحيح القانون — عن هذه النتيجة التى كان من واجبه ان يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة . ومن أن مرض المجنى عليها انما هو من الأمور التى لا تقطع هذه الرابطة .

٣ — من الثابت أن جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ؛ ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ — س ٣١ — ص ٣٧٧)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

انطباق نص المـادة ٢٤٢ عقـوبات — ولو حصـل الاعتـداء باليـد مرة واحدة ولو لم يترك أثرا — بيان المحكمة لمواقع الاصابات أو اثـرها أو درجة جسامتها غير لازم .

ملخص الحكم :

لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بـل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين الحكم مواقـع الاصابات التى أنزلها الطاعنان بالمجنى عليها ولا اثرها ولا درجة جسامتها .

(طعن رقم ٢٣٢١ للسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ — س ٣١ — ص ٤٩٣)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

١ — العاهة المستديمة — ما هيتها .

٢ — ضعف قوة الابصار اصلا لا يؤثر فى قيام الجريمة — حد ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد احد أعضاء الجسم أو أحـد اجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العـاهة المستديمة — كما هى معرفة به فى القانون — أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ، وكانت المحكمة قد اطمانت من واقع التقرر الطبى الشرعى وعناصر الاثبات التى اوردتها أن الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قـد خلفت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة ابصار قبـل الاصابة فقدا تاما ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من ضعف قوة ابصار هذه العين أصلا لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام انه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار من قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٧٨٩)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

استظهار الحـكم قيام عـلاقة السـببية بين اصـابة المجنى عليـه وبين العاهة المستديمة فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى — كفايته — سندا لذلك .

ملخص الحكم :

اذا كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السـببية

بين اصابة المجنى عليه بفخذه الأيسر والتى نقلها عن التقرير الطبى الابتدائى وبين العاهة المستديمة التى تخلفت لديه بذلك الفخذ والتى أوردها نقلا عن التقرر الطبى الشرعى الذى اثبت انها نعزى الى تلك الاصابة بما احدثته من شلل بالطرف السفلى الأيسر مع قدرة على المشى متكئا على عصـــا فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلســـة ١٩٨٠/١٠/١٢ — س ٣١ — ص ٨٧٦)

قاعــــدة رقم (٨)

المبــــدأ :

١ — رابطة السببية فى المواد الجنائية — حدودها ؟

٢ — كون وفاة المجنى عليه مرجعها الى تلوث موضع الاصابة بمــرض التيتانوس وما ضاعفه ذلك من التهاب رئوى — يقطع بتوافر رابطة السببية بين الاصابة والوفاة .

ملخص الحكم :

لما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما اورده الحكم نقلا عن التقرير الطبى الشرعى — الذى حرر بعد اجراء الصفة التشريحية — له معينه الصحيح من ذلك التقرير ومؤداه وفاة المجنى عليه تعزى الى تلوث موضع اصـــابة المجنى عليه بأسفل الساق اليمنى بمكروب التيتانوس وما ضاعف ذلك من التهاب رئوى شعبى مزدوج ، فان فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن وبين الوفاة .

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٦٥)

قاعــــدة رقم (٩)

المبــــدأ :

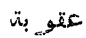
قيـــام جنحـــة الضرب المعـــاقب عليهـــا بالمـــادة ٢٤٢ عقـــوبات ولو حصل الضرب باليد مرة واحدة — ترك اثرا أو لم يترك — بيان حكم الادانة — بمقتضى تلك المادة — موقع الاصابات — اثرها — وجســــامتها — ليس بــــلازم .

ملخص الحكم :

لما كان ذلك ؛ وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص

المادة ١٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرما أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجنى عليه ولا اثرها ولا درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما اعتديا على المجنى عليه بالضرب مما أحدث به الاصابات التى أثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى وأخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فان منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٧ — س ٣١ — ص ١٠٧٦)


عقوبة

عقـــــوبة

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدا :

مبـــدا شخصية العقوبة — ماهيتها .

ملخص الحكم :

من المقرر ان القضاء بالعقوبة يحكمه مبدا اساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدا شخصية العقوبة . ومقتضاه الا يحكم بعقوبة — أيا كان نوعها — الا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٣٩)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدا :

القـــانون لم يحتـــم لاثبات السوابق تقديم صــــحيفة الحالة الجنائيـــة — حق محكمة الموضوع فى استخلاص ثبوت التهمة بظرفها المشدد — حد ذلـــــك .

ملخص الحكم :

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعتمد فى توافر الظرف المشدد بمذكرة النيابة المقدمة للمحكمة اثباتا لسبق الحكم على المتهم فى جناية سرقة باكراه وشروع فيها ، وباعترافه فى التحقيق بتلك السابقة وفى جلسة المحاكمة بالتهمة بظروفها المشددة — انطلاقا من حق محكمة الموضوع فى أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن اليه دون التزام عليها ما ارتأته ، وما دام القانون لم يحتم — لاثبات السوابق — تقديم صحيفة الحالة الجنائية وكان استخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت التهمة بظروفها المشددة من الأدلة

التى تساند اليها سائغة وملتئما مع العقل والمنطق فان المجادلة فى ذلك تنحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ — س ٣١ — ص ١٣٦)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدا :

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام .

ملخص الحكم :

ان وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيهااعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المـــادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المـــادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١ — س ٣١ — ص ١٦٥)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدا :

١ — قبـــول عرض النيابة قضايا الاعـــدام — ولو تجاوزت الميعـــاد المقـــرر لذلـــك .

٢ — الحكم الصادر بالاعدام ، ما يلزم من تسبيب لاقراره .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عملا بنص المـــادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون

وطابت اقرار الحكم ، الا ان تجاوز هذا الميعاد — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى — مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بالاعدام — بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين — من تلقاء نفسها — ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من اخطاء او عيوب — يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢ — لما كانت اجراءات المحاكمة ، قد تمت طبقا للقانون وصدر الحكم وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ من صدور الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم ، وقد جاء الحكم خلوا من عيب مخالفة القانون او الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ؛ وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات . فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — س ٣١ — ص ٢١٨)

قاعدة رقم (٥)

المبدا :

١ — الجنون او عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات .

٢ — الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

ملخص الحكم :

متى كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت

ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون او عاهة فى العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فان دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الأعفاء من المسئولية به هو دفاع لا يعدو ان يكون مقرونا بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يسبب الحكم عدم رده على هذا الدفاع .

(طعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٢٤٦)

قاعـــــدة رقم (٦)

المبـــــدأ :

عدم اشتراط حـــدوث اصابة للقضـــاء بالعقوبة المنصـــوص عليهـــا فى الفقرة الأولى من المادة ١٦٩ عقوبات .

ملخص الحكم :

ان الفقـــرة الأولى من المـــادة ١٦٩ من قانون العقـــوبات التى ديـــن بها الطاعن قد جرمت التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وســـائل النقل العام من شأنها تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر ولم تشترط حدوث اصابة احـــد .

(طعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٢٩٧)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

وجـوب الاجمـــاع عند الحـــكم بالاعـــدام لا يعدو أن يكون أجراء من الاجراءات المنظمة لاصدار هذا الحكم ـ لا يمس اساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء او التعديل ـ ولا ينشىء لمقارفيها اعذارا او ظروفا تغير من طبيعـة تلك الجرائم او العقوبة المقررة لها جواز ابدال عقوبة الاعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات .

ملخص الحكم :

النص على وجوب الأجماع عند اصدار الحكم بالاعدام الذى استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المـــادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون اجراء من الاجراءات المنظمـــة لاصدار الحكم بالاعدام وقد اصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس اساس الحق فى توقيع عقوبة الاعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالالغاء او التعديل ولا ينشىء لمقارفيهـــا اعذارا او ظروفاتغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة ، لمـــا كان ذلك ، فان الحكم المطعون اذا قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الأصرار التى دان الطاعن بها . بعد اعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الاعدام المقررة لهذه الجريمة . دون النص على الاجماع فى الحكم فانه يكون صحيحا فيما قضى به .

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٣/٩ ــ س ٣١ ــ ص ٣٤٣)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــدا :

١ — الارتبـــاط بين الجرائم — تقديره ، فى الأصل لمحكمة الموضوع — حـــد ذلـــك ؟

٢ — كون الواقعة — كما أثبتها الحكم تخالف ما انتهى اليه من عدم قيام الارتبـــاط خطأ قانونى — يوجب تدخل محكمة النقض .

٣ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل جريمة بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة — كما أثبتها الحكم من قيام الارتباط الوارد بالمـــادة ٢/٣٢ بينهما — خطأ — وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم ممـــا يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى — على النحو الذى حصله الحكم — لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قـــد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها فى أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخـــول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ — س ٣١ — ص ٥٥٥)

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

انـكار المتهم فى التحقيقات ما قرره الضـابط من أنه سـبق الحـكم عليه فى قضايا مخدرات ــ وثبوت ان صحيفة حالته الجنائية لم ترفق ــ قضاء المحكمة ــ بناء على الأوراق المطروحة امامها فحسب ــ وأمرها بايقاف تنفيذ العقوبة ــ صائب ــ طالما ان النيابة العامة لم تقدم ما يخالف الظاهر من الأوراق ــ أو تطلب التأجيل لهذا الغرض .

ملخص الحكم :

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه امر بايقاف تنفيـذ عقوبتى الحبس والغرامة استنادا الى ظروف الدعوى والى عدم ثبوت وجود سوابق للمتهم ؛ وثبت من المفردات انها لم ترفق بها صحيفة حالة المتهـم الجنائية وانه انكر فى التحقيقات سبق الحكم عليه فى قضايا مخدرات وان أورد الضابط فى محضره وأقواله بالتحقيقات ان المطعون ضده قد سـبق اتهامه والحكم عليه فى عدة قضايا مخدرات . لما كان ذلك ؛ وكانت النيابة العامة لم تتقدم الى المحكمة قبل الفصل فى الدعوى بما يخالف هذا الظاهر من الأوراق او تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض فان المحكمة اذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة امامها فحسب لا تكون قد خـالفت القانون فى شىء ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ ــ س ٣١ ــ ص ٦١٢)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

المـادة ١٧ من قانـون العقـوبات تجيز ابـدال العقـوبات المقيـدة للحرية فحسب ــ فى مواد الجنايات والجنح ، بعقوبات مقيدة للحرية أخف ــ وجوب الالتزام بالحد الأدنى للغرامة .

ملخص الحكم :

مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . جواز تبديل عقـوبة

الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيـــدة للحرية أخف منها اذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فان الحـــكم المطعون فيه اذ لم يلتزم — عند توقيع العقـــوبة — الحـــد الأدنى لعقـــوبة الغرامة المقرر لها فى الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان بالاضافة الى عقوبتى الأشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما بل قضى بأقل منه ، فانه يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ — س ٣١ — ص ٦٤٤)

قاعـــــدة رقم (١١)

المبـــدا :

ادانة الطـــاعن على أســـاس الظروف المشـــددة المنصـــوص عليهـــا فى المادة ٣٠٨ عقوبات عدم توقيع عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس — خطا فى القـــــانون .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم على أســـاس توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكانت هـــذه المادة تنص على عقوبتى الحبس والغرامة فى هذه الحالة ، واذ أغفل الحكم المطعون فيه الحكم بعقوبة الغرامة وقضى بالحبس فقط يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه — وعملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — تصحيحه باضافة عقوبة الغرامة .

(طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ — س ٣١ — ص ٦٥٤)

قاعـــــدة رقم (١٢)

المبـــــدا :

١ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبـل التجزئة — تجب العقوبات الأصلية المقـــررة لما عداها من جـرائم — دون العقوبات التكميلية .

٢ — العقوبات التكميلية — فى واقع أمرها عقوبات نوعية — يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة — والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد — مثـال فى جريمة جلب وتهريب بضـــائع .

ملخص الحكم :

لما كان الأصل ان العقوبة الأصلية المقـــررة لأشد الجرائم المرتبطـــة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة يجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون ان يمتد هذا الجب الى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشىء الى اصله أو التعويض المدنى للخزانة او اذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع أمرها عقوبات نوعية يراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لمـــا يرتبط بتلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقـــوبات واغفل الحكم بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وهو — وعلى ما يبين من مدونات الحكم — ستة وتســـعين جنيها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض بالاضافة الى العقوبات المقضى بها .

(طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ — س ٣١ — ص ٦٨٠)

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــــدا :

معاقبة المتهم بالأشغال الشـــاقة وعـــزله من وظيفتـــه دون تحـــديد مدة العزل — يتفق ونص المادة ٢٧ عقوبات — توقيت عقوبة العزل لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة

خمس سنوات وقضى بعزله من وظيفته فان قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل — الذى يثيره الطاعن — لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس .

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ — س ٣١ — ص ٦٨٣)

قاعـــــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

١ — عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٣٤ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ٣٠٠٠ الى ١٠٠٠٠ جنيـــه .

٢ — م ٣٦ من القانون المذكور — استثناء من أحكام المادة ١٧ ع .

٣ — عقوبةالاعدام أوالأشغال الشاقةالمؤبدة — المقررة بالمادة ٣٤المذكورة — لا ينزل بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة — مخالفة ذلك — خطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لســـنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه — « كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون .. » وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصـــد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعـــدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها . الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطـــأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم

عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المتضى بهما .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢ — س ٣١ — ص ٧٠١)

قاعدة رقم (١٥)

المبدا :

١ — استئناف المتهم دون النيابة — اثره — عدم جواز تغليظ العقوبة المقضى بها عليه — علة ذلك ؟

٢ — العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيضها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات — قضاءاول درجة بنوعين من العقوبة «الحبس والغرامة» لايجوز — لمحكمة الاستئناف زيادة مقدار الغرامة وان انقصت مدة الحبس — علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

اذ كان نص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى بأنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، وكان الطاعن هو المستأنف وحده — دون النيابة العامة — فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه اذ لا يجوز أن يضار باستئنافه . ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة او تخفيفها هى بدرجة الغلظ فى ترتيب العقوبات ، الا أنه اذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة فليس للمحكمة الاستئنافية ان هى أنقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا . والا تكون قد اضرت الطاعن باستئنافه ، وليس لها ذلك طالما أنه المستأنف وحده ، اذ هى مع ابقائها على الأولى وان انقصت من مدتها فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها انزلت به كلا النوعين من العقوبة .

(طعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧١٧)

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبــــدأ :

التعويض المنصـــوص عليــه فى المـــادة ٣ من القــانون ٩٢ لســنة ١٩٦٤ ــ طبيعته : عقوبة تكميلية ــ تنطوى على عنصر التعويض ــ عــدم جواز الحكم به الا من محكمة جنائية ، ومن تلقاء نفســها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .

ملخص الحكم :

من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القـــانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقـد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به الا من محكمة جنائية وأن الحـكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخـزانة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ ــ س ٣١ ــ ص ٨١٥)

قاعـــــدة رقم (١٧)

المبــــدأ :

١ ــ مصادرة المواد الغذائية المغشوشة ــ عقوبة تكميلية وجوبية ــ القضاء بها فى جميع الأحوال اذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعــوى .

٢ ــ مخالفة الحكم للقانون باغفاله القضاء بمصادرة المادة المغشــوشة المضبوطة ــ وجوب تصحيحه ــ م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

ان جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضــده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحـكم

بمصادرة المواد المغشوشة — وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض — وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بهـــا .

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ — س ٣١ — ص ٩٠٤)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

١ — عقـوبة المادة ٢/٢٣٤ عقـوبات — يـكفى لتطبيقها — ثبـوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتـــل ، وتميزها عنهـــا — وقيـــام المصاحبة الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية — مقتضاها ؟ تقدير تحققها ، موضوعى .

٢ — حكم ((تسبيبه — تسـبيب غير معيب)) العقـوبة المبـررة — ظروف مشددة تقدير توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليهـــا — موضـــوعى .

٣ — قبـول عرض النيـابة لقضايا الاعدام — ولو تجاوزت الميعـاد المقرر فى القانون علة ذلك ؟

٤ — حكم ((تسبيبه — تسبيب غير معيب — اعدام — قتـل عمـد — هتـك عـرض .

الحكم الصادر بالاعدام — ما يلزم من تسبيب لاقراره ؟

ملخص الحكم :

١ — يكفى لتغليظ العقاب . عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصـاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع . . . .

٢ — من المقرر ان توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هـذا الشأن طالمـا أن الأدلـة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ، واذ كانت الأدلة التى ساقتها بالحكم للتدليل على أن المتهم كانت له سـلطة على المجنى عليها من شأنها ان تؤدى الى ما رتبه عليها فان ما أثبته من توافـر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات وتغليظ العقاب فى جناية القتل العمد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يكون صحيحا فى القانون .

٣ — حيث ان النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقـرار الحكم ، الا ان تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع انما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعـاد المحـدد للطعن او بعده .

٤ — اذ صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانـون الاجراءات الجنائية — وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطـأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ — س ٣١ — ص ١٠٦٥)


عود

عـــــود

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

شروط اعتبار المتهم عائدا وفقا لنص المادة ٥١ عقوبات ؟

ملخص الحكم :

يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات أن يكون عائدا بمقتضى قواعد العود العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من نفس القانون وأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل او بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداهما لمدة سنة على الأقل فى سرقات أو فى احدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة على سبيل الحصر ، واخيرا ان يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فى المادة ٥١ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ — س ٣١ — ص ٩٩٨)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

عدم بيـــان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليهـــا فى المـــادة ٥١ عقوبات قصور — له وجه الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القـــانون .

ملخص الحكم :

البين من الحكم المطعون فيه انه اذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة قد اعتبره عائدا مطبق فى حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وأنزل عليـــه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين بيد انه لم يبين توافر ظرف العود فى حقه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتســـع له وجه الطعن — ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيـــابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه والاحـــالة .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ — س ٣١ — ص ٩٩٨)

غش

غـــــش

قاعــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ — معاقبة المتهمة بالغرامة عن جريمة غش حال كونهـا عائدة على موجب حكم المادة ٣/٤٩ عقوبات — خطا فى تطبيق القـانون — وجـوب تصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة .

٢ — جريمة حيازة او بيع البان غير محتفظة بخواصــها الطبيعيـة — عقوبتها الحبس أو الغرامة — المادة ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، والقانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

العود الى ارتكاب هذه الجريمة — عقوبة الحبس — المواد ١/١٢ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

الجرائم المنصوص عليها فى القوانين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١٣٥ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٣٩ فى شان الموازين والمكاييل والمقاييس أو اى قانون خاص بقمع الغش والتدليس — تماثلها فى العود الى ارتكاب احداها — المادة ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

ملخص الحكم :

١ — ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سلفت الاشارة اليها أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبـل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة . ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح اعــلان المطعون ضدها بالوصف المعدل امام محكمة ثانى درجــة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلســة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقــة

بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة . فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

٢ — لما كان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ — بشأن الألبان ومنتجاتها قد نص فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملوثة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شىء من تشدته » ونص فى المادة ١/١٢ منه على أنه « مع عدم الاخلال بتطبيق اى عقوبة اشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو اى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وللادارة الصحية اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر . وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها اى قانون آخر على عقوبة اشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنات نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انه وان كان محل كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، الا انه وقد نص القانون الأخير فى المادة العاشرة منه على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه . وتعتبر الجرائم

المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانــون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لســنة ١٩٢٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى اى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود » فان العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى حالة العــود طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ١/١٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ سالفة البيان .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ — س ٣١ — ص ١٣٠)

قاعــــدة رقم (٢)

المبــــدأ :

١ — ثبــوت ارتكاب المتهــم فعل الغش او علمه به — شرط لادانتــه بجريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

٢ — نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به على اساس ان عملية انتاج الملح يتولاها مدير الانتاج — دفاع جوهرى — ادانة الطاعن دون استظهار اختصاصه ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ودون تحقيق دفاعه الجوهرى — خطــــأ .

ملخص الحكم :

١ — يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ان يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش او أنه يعلم بالغش الذى وقــع ، واذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش او علمه به وقــرر أنه يشرف اداريا فقط على الشركة المنتجة — باعتباره رئيسا لمجلس ادارتها — دون تدخل فى عملية انتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الانتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصــه لتقف على

مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فان حكمها يـــكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ — س ٣١ — ص ٥١٧)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

المـــادة ٢ من القـــانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقـــانون رقـــم ٨٠ لسنة ١٩٦١ — اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية اذا اثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة — اثبت مصدرها — دفاع المتهم بانه مجرد موزع للمواد موضوع الجريمة التى ترد اليه مصنعة ومغلفة وتقديمه شهادة دالة على ذلك ودفعه بعدم علمه بالغش — دفاع جوهرى — أثر ذلك .

ملخص الحكم :

لما كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الآتى « ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من البـــاعة الجائلين مالم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضوع الجريمة » ومؤدى هذا التعديل أن المشرع اعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيـــع واثبت مصدر هـــذه المواد الفاســـدة أو المغشوشة . كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ — بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها — فى المادة الثانية منه على أنه « يحظر تداول الأغذية فى الأحوال الآتية :

١ — اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ — اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ — اذا كانت مغشوشة » .

ثم جرى نص المادة ١٨ منه على انه : « يعاقب من يخالف احكام المواد ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية ، على انه يجب ان يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة » . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام ثانى درجة ومن المفردات المضمومة ان المدافع عن الطاعن تقدم لهذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٣/٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بمذكرة ضمنها دفاعه من انه مجرد موزع لمنتجات جروبى بمدينة الاسكندرية وان الجيلاتى يرد اليه من مصانع جروبى مصنعا ومغلفا ، وقام بتسليمه الى من ضبطت لديها العينة بحالته ، ودفع بعدم علمه بالغش ، وارفق بهذه المذكرة حافظة مستندات ضمت صورة لشهادة صادرة من شركة صناعة التبريد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٦ تفيد انه يعمل موزعا لمنتجات الشركة من ايس كريم جروبى بمنطقة الاسكندرية وضواحيها ، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه اذ قد يترتب على نتيجة تحقيقه ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى اما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٣١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٨ — س ٣١ — ص ٥٨٩)

قاعــــدة رقم (٤)

المبـــدا :

مصــادرة المــواد الغذائية المغشــوشة — عقوبة تكميليــة وجوبيــة — القضاء بها فى جميع الأحوال اذا كانت المواد سبق ضــبطها على ذمة الفصــل فى الدعــوى .

ملخص الحكم :

ان جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضـــده المعاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لما كان ذلك ؛ وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحـــكم بمصادرة المواد المغشوشة — وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بهـــا فى جميع الاحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضـــبطها على ذمة الفصـــل فى

الدعوى : فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ — س ٣١ — ص ٩٠٤)

فك الأختام واغتصاب السندات

فك الأختام واختلاس السندات

قاعدة رقم (١)

المبدأ :

١ — الدفع باستحالة جريمة اغتصاب سند بالقوة — قابلية السند للابطال — دفاع قانونى ظاهر البطلان — التفات الحكم عن الرد عليه — لا عيب .

٢ — جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ عقوبات — قابلية السند للابطال — لا تحول دون قيامها .

بيع ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده .

اقرار المالك الحقيقى للعقد — او ايلولة ملكية المبيع للبائع بعد صدوره — يصححانه فى حق المشترى .

ملخص الحكم :

١ — ان الجريمة لا تعد مستحيلة الا اذا لم يكن فى الامكان تحققها مطلقا، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذى يقصده الفاعل ، أما اذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن ارادة الجانى فانه لا يصح القول بالاستحالة . ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن — بما لا يمارى فى أن له أصله فى الأوراق — أنه توسل بالقوة والتهديد الى اغتصاب عقد البيع مثبتا به بيع المجنى عليها السيارة والتزامها بتسليمها اليه . فان الوسيلة تكون قد حققت الغرض الذى قصده الطاعن وهو الحصول على السند بما تكون معه جريمة اغتصابه بالقوة والتهديد التى دانه الحكم بها قد تحققت . الأمر الذى يغدو معه دفاع الطاعن على هذه الصورة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان لا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه . لما كان ما تقدم . فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

٢ — قابلية السند للابطال لاتحول دون قيام جريمة اغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، ومن المقرر أن بيع

ملك الغير قابل للابطال لمصلحة المشترى وحده ولا يسرى فى حـــق المالك الحقيقى الذى له ان يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه وينقلب صحيحا فى حق المشترى ، كما ينقلب العقد صحيحا فى حق المشـــترى اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد ، ومتى قضى بابطال العقـــد التزم البائع برد ما قبضه من الثمن .

(طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ — س ٣١ — ص ١٠٩٣)


قانون

قانـــــــون

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

١ — سريان قوانين الاجراءات باثر فورى على ما لم يتم من اجراءات — ولو تعلقت بجرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين .

٢ — القوانين المعدلة للاختصاص — تطبقها باثر فـــورى على الدعاوى القائمة امام المحكمة التى عدلت اختصاصها — مالم ينص الشارع على احكام وقتية تنظم فترة الانتقال .

ملخص الحكم :

الاصل ان قوانين الاجراءات تسرى من يوم نفاذها على الاجراءات التى لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها . وقد جـــرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق باثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الاجراءات — فاذا عدل القانون من اختصـــاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقـــانون القديم الى محكمة أو جهة قضاء اخرى فان هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التى عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد — ولو كانت الدعوى قد رفعت اليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات — وذلك كله مالم ينص الشارع على احكام وقتية تنظم مرحلة الانتقال .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — س ٣١ — ص ١٩٥)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

١ — القانون الأصلح للمتهم — ماهيته .

٢ — الحـــكم ببـــراءة المطعـــون ضده باعتبـــاره رئيس مجلس ادارة الشركة من تهمة عدم تقديم الشـــهادة القيمية عن البضـــاعة التى أفـــرج لاستيرادها عن عملة أجنبية — المفترضة فى جانبه بالمادة ١٣ من القانون ٨٠ لسنة ٤٧ استنادا الى المادة ١٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى اعتنق مبدأ شخصية الجريمة صحيح — أساس ذلك ؟

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده تأسيسا

على أن المادة ١٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ التى نصت على أن يـــكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها من شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظـــفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة وان هذا القانون هو الواجب التطبيق عـــلى الدعوى دون نص المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ اذ هو أصـــلح للمتهم لأنه استبعد المسئولية المفترضة فى جانب رئيس مجلس ادارة الشركة المستوردة بمقتضى المادة ١٣ سالفة الذكر وكان لم يثبت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده هو الموظف المنوط به تقديم الشهادة محل المساءلة . لمـــا كان ذلك وكانت المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى المعمول به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجـــريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/١٤ تجرى بأن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية عن العقوبات المالية التى يحكم بها وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على النقد الأجنبى — الذى وقعت الجريمة فى ظله — تنص على أن يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشريك أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة حسب الأحوال وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامســـة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم ، كأن يكون قد الغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو قرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمـــة ذاتها ، فان الحكم المطعون فيه اذ نفى مسئولية المطعون ضده المفترضة على سند مما يجرى به نص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك وكان البين من مطالعـــة المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يكن الموظف المسئول عن تســـوية الاستمارة موضوع الدعوى . فان الحكم المطعون فيه اذ نفى مســـئوليته الشخصية عن الجريمة يكون قد بنى ذلـــك على ماله أصـــل ثابت بالأوراق وسلم من قالة الخطأ فى الاسناد .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٢ — س ٣١ — ص ٣٩٤)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

١ ــ الدفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم ــ أثــره ــ وقف الفصل فى الدعوى الأصلية ــ لحين الفصل من المحكمة العليا فى الدفع ــ المادة ٤ من القانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ ــ شرطه ــ ان تقدر المحكمة المثــار امامها الدفع جديته ــ قانون ٦٦ لسنة ١٩٧٠ .

٢ ــ دفع الطاعنة بعدم دستورية القرار الوزارى الذى اضــاف المادة المضبوطة الى المواد المخدرة ــ دفع غير جدى ــ علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

لما كانت مادة الديكسا مفتامين واملاحها ومستحضراتها قد اضــيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهــا دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ؛ بمــا مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة وبغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فان القول بضرورة أن يبين الحكم بالادانة نســبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ــ المنطبق على الدعوى ــ قبل الغائه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص فى مادته الرابعــة على اختصاص تلك المحكمة بالفصل دون غيرها فى دستورية القانون اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم ، ... ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا قد اشــترط فوق ذلك لرفع طلبات الفصل فى دستورية القانون ان تقرر المحكمة المثار أمامها الدفع جديته ، وهو ذات المضمون الذى ساقه نص الفقرة الثانية (ب) من المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه « اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى أمام احد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن اثار الدفع

ميعادا لا يجاوز ثلاثة اشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى اعتبر الدفع كأن لم يكن » ومن ثم فلا تثريب على المحكمة — فى الحالين — ان هى لم توقف الدعوى اذا رأت عدم جدية الدفع . ولما كانت المادة المخدرة التى دينت الطاعنة باحرازها قد أضيفت بمقتضى قانون ونسبت بقرار وزارى — فان دفع الطاعنة بعدم دستورية القرار الوزارى الذى اضافها الى الجدول الملحق بالقانون يكون عار من سنده بما يستوجب رفضه لعدم جديته . بل ولا تلتزم المحكمة حتى بالرد عليه باعتباره دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ؛ ولئن كان الحكم المطعون فيه قد تد رد على هذا الدفع بما خوله القانون للوزير المختص من حق الاضافة أو الحذف أو التعديل فى جدول المواد المخدرة وفى النسب المبينة به وهو مالا يصلح ردا فى خصوصية هذه الدعوى اذ أن المادة المخدرة التى دينت الطاعنة بها أضيفت بقانون وليس بقرار وزارى الا أنه لما كان من المقرر ان التقرير القانونى الخاطىء لا يعيب الحكم متى كان لا تأثير له فما رتبه الحكم من آثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد — ولما كان ما تقدم فان النعى يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ — س ٣١ — ص ٤٥٤)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الاحداث ومعاقبتهم .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ — قبل الحكم المطعون فيه قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة

الأولى منه أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ... » فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة اخرى سواها .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨١٥)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

الأصـل أن كل اجـراء تم صـحيحا فى ظـل قانون يظل صـحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون — مثال .

ملخص الحكم :

لما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧ أمر رئيس نيابة شبين الكوم باحالة الطاعن الى محكمة أمن الدولة العليا العسكرية بشبين الكوم لمعاقبته طبقا لأحكام المادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وقت أنكانت هذه المحكمة مختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٢٤٠ الى ٢٤٢ من قانون العقوبات اعمـالا لأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالأمر رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ — الا ان الأمرين المذكورين قد الغيا بأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٦/٢٩ اى بعد احالة الطاعن من النيـابة العامة فى ١٩٧٥/٣/٢٧ للمحاكمـة وقبل صـدور الحـكم بادانتـه فى ١٩٧٧/٤/٢٣ ثم صدر امر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٦/٧/١١ ونصت المادة الأولى على انه « تلغى اوامر رئيس الجمهورية أرقام ٨١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيينات بمحاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية وتحال القضايا المنظورة أمام هذه المحاكم بحالتها الى محاكم أمن الدولة والمحاكم العادية المختصة حسب الأحوال » وقد آثر الشارع بمقتضى هذا النص ان تحال القضايا القائمة أمام

محاكم أمن الدولة العليا والجزئية العسكرية اداريا بحالتها التى بلغتها بعد دخولها حوزتها الى نظيرتها فى النظام القضائى العام وهى المحاكم العادية دون عودتها الى سلطات التحقيق ما دام أن تلك القضايا قد تعدت مرحلتى التحقيق والاحالة وتجاوزتهما الى مرحلة المحاكمة التى بلغتها فعلا أمام محاكم امن الدولة العليا والجزئية العسكرية وسعت اليها باجراءات صحيحة فى ظل القانون المعمول به وقتذاك وليس من شأن الغائه نقض هذه الاجراءات او اهدار ما تم منها عبر المرحلة السابقة على المحاكمة ذلك أن الأصل أن كل اجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون وليس فى قانون الاجراءات الجنائية ما يقضى بابطال اجراء تم وانتهى صحيحا وفقا للتشريع الذى حصل الاجراء فى ظله ؛ واذ كانت الدعوى المطروحة قد اضحت بين يدى القضاء وغدت منظورة امام احدى جهات الحكم المختصة بنظرها وفقا للقانون المعمول به فانها تكون قد خرجت من ولاية سلطات التحقيق التى لا تملك — بعد انحسار سلطتها عليها بتقديمها للقضاء — حق التصرف فيها على وجه آخر ومن ثم فلا محل للقول بعودة هذه التحقيقات وتلك الدعاوى الى سلطة التحقيق فى النظام القضائى العام ولا يسوغ الاحتجاج بعدم التزام الأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية بالنسبة الى احالة القضايا فى مواد الجنايات الى محكمة الجنايات ذلك أن الاحالة المنصوص عليها فى أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ ليس مصدرها قانون الاجراءات الجنائية حتى يتعين التقيد باجراءات الاحالة التى رسمها القانون فى مختلف نصوصه وانما هى احالة ادارية عبر عنها الشارع فى المادة الأولى من هذا الأمر بقوله « تحال القضايا ... ... بحالتها ... » لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية فى القضية موضوع الطعن قد أحيلت فعلا من النيابة العامة الى محكمة امن الدولة العليا العسكرية — قبل صدور امر رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٦ الذى الغى هذا النوع من المحاكم — فانها تكون قد أصبحت بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق وتكون احالتها اداريا وبحالتها الى محكمة الموضوع المختصة وهى محكمة الجنايات ومن ثم لا يسوغ القول بوجوب اعادتها الى النيابة العامة أو عرضها على مستشار الاحالة ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٣٠ — س ٣١ — ص ٩٤١)

قاعـــــدة رقم (٦)

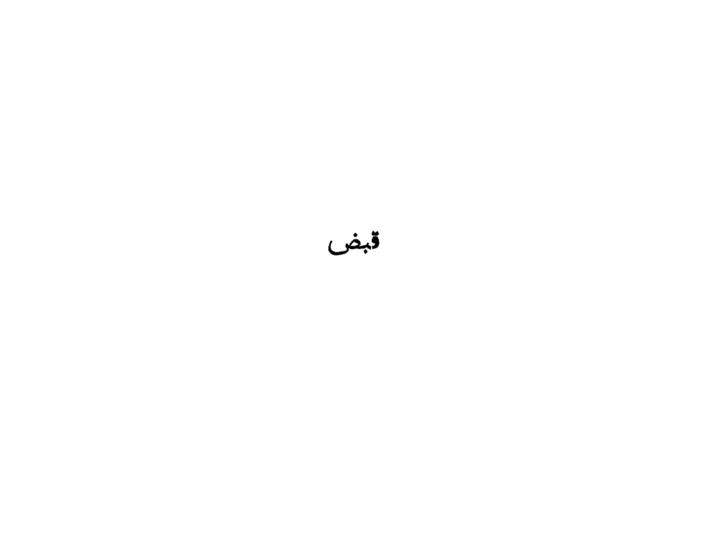
المبـــــدأ :

التحرز فى تفســـير القـــوانين الجنائيـــة واجب ـ غمــوض النص لا يحول دون تفسيره على هدى قصد المشرع ـ القياس فى مجال التاثيم محظــــور .

ملخص الحكم :

الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه فى حالة غموض النص فان الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التاثيم .

(طعن رقم ١٤٩١ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ ــ س ٣١ ــ ص ١١١٧)



قبض

قبـــــض

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

التلبس بالجنايات والجنـح التى يعـاقب عليهـا بالحبس لمـدة تزيد على ثلاثة اشهر ، يبيح لمامور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهـم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عـدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بهـا محكمة الموضـوع بغير معقب عليهـا ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان مفاد ما اثبته الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءات الضبط والتفتيش أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصـفه من مأمورى الضبط القضائى اذ علم من احد مرشديه أن الطاعن يدير كشكا ملحقا به حجرة للاعمال المنافية للآداب وان هناك امراة تمارس الدعارة مع أحـد الرجال لحظة الابلاغ فأسرع على رأس قوة الى محل الطاعن حيث وجـده واقفا بالقرب من بابه وسمع أصواتا مخلة بالآداب تصـدر من داخله ، فاقتحمه حيث وجد المتهمة الثانية فى حالة جماع كامل مع احد الرجال ، فان هذا الذى ساقه الحكم انما يسوغ به اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش، بقيام حالة التلبس التى يكفى لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكاب الجريمة اذ ان مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماع اصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى دخول المحل — اذ ان التلبس حالة تلازم الجريمـة نفسها وكفى ان يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، وكان من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلهـا

بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٣٠١)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

الاســـتدعاء الذى يقوم به مامورو الضـــبط القضائى — ابان جمـــع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا — ليس قبضا .

ملخص الحكم :

من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشـــأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وان يســـتحصلوا على جميـــع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه فى جريمـــة سرقة لا يعدو ان يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لهـــا مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى اذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت الى جدية

سلطتها التقديرية — الى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته فان رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣٤)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

١ — الافتئات على حريات النـاس والقبض عليهـم بدون وجه حق — يضير العدالة — التلبس — حالة تلازم الجريمة .

٢ — مجرد دخول امرأة معروفة للشرطة — احدى الشقق — لاينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية — ما ترتكبه — التعرض لها ، قبض صريح ليس له ما يبرره — المادة ٣٤ اجراءات بعد تعديلها لا تجيز القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس — مثال لتسبيب معيب فى اطراح دفع ببطلان اجراءات القبض .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر ايضا أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمـادة ٣٠ من قانون الاجـراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليهـا فى حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كانت المتهمة من المعروفات لدى الشرطة بالاعتيـاد على ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها احدى الشـقق لا ينبىء بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة ، ومن ثم فان ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له فى القانون . ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الا فى أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما اورده تبريرا لاطراحه دفع الطاعنة ببطلان اجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدى الى ما رتبه عليه فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير أدلة الدعوى ومنها اعتراف الطاعنة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى — الذى انتهت اليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٣٧)

قتل

اولا ــ قتل خطا

ثانيا ــ قتل عمد

قتـــل خطـــأ

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

تقـدير الخطـأ المسـتوجب لمسـئولية مرتكبـه — موضـوعى — المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى — كفـاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها — مثال لتسبيب سائغ على توافر ركن الخطأ .

ملخص الحكم :

اذا كان من المقرر أن تقرير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقـديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقـرر أيضا أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها للرد عليها ردا صريحا وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة . واذ ما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى أن الطاعن لم يقلل من سرعتـه ازاء كومة التراب التى كانت تعترض طريقه عند محاولة مفاداتها فضيق الطريق على السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب فى وقوع الحادث وهو ما يوفر ركن الخطأ فى جانبه ومن ثم فان ما ينعاه فى هذا الوجه لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٥٤)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

تقـدير توافر الخطـأ المسـتوجب لمسـئولية مرتكبه وتقـدير قيـام رابطة السببية بينه وبين النتيجة الضارة — موضوعى — مثال — تجربة ماكينة — اشرف الطاعن على تصنيعها — دون اتخاذ الحيطة الكافية لعـدم وقوع حـادث .

ملخص الحكم :

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية

بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها اصلها فى الأوراق ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن ادلة سائغة خلص فى منطق سليم الى أن ركن الخطأ الذى نسب الى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى أنه قام بالاشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها فى مصنعه دون اتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها ، وقام بتجربتها دون اتخاذ الحيطة الكافية فانفجرت مما أدى الى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل واصابة المجنى عليهم فان الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن كما اثبت أن قتل واصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به اتصال السبب بالمسبب مستندا فى ذلك الى ماله أصله الثابت بالأوراق ومدللا عليه تدليلا سائغا فى العقل وسديدا فى القانون ويؤدى الى ما رتبه الحكم عليه .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٥)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

الخطأ المباشر وغير المباشر سواء — فى ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل والاصابة الخطأ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ٨٨)

قاعـــــدة رقم (٤)

المبـــــدأ :

كفاية اثبات الحكم المطعون فيه ركن الخطأ — اخذا بشهادة الشهود — وما ثبت من معاينة محل الحادث .

ملخص الحكم :

اذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتهـا مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ، ومتى اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ركن الخطأ فى جانب الطاعن أخذا بشهادة العاملين ... و ... اللذين كانا يرافقان المجنى عليهم من أنهم اثناء قيامهم بالعمل فى بئر المجارى الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا باشعال النيران بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصـة بأدواتهم قبل محل الحادث وذلك لتنبيه قائدى السيارات العابرة الى منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن فى حين أن ما سبقه من سـيارات كانت عند مرورها تبتعد عن هذا المكان . وبأن هذه الأقوال تأيدت بمـا ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب والأقمشة القديمة وهى مشـتعلة بالنار . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة ان هى اعرضت عن أقوال شاهد النفى .. ما دامت لا تثق بما شهد به وهى غير ملزمة بالاشـارة الى أقواله طالما انها لم تستند اليها ، ولأن فى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها ، ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ — س ٣١ — ص ٢٧٨)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا — موضوعى .

٢ — استخلاص الحكم عدم يقظة قائدة السـيارة — وعـدم اتخـاذه الحيطة الكافية وانه كان يسير بسرعة غير عادية — واثر ذلك فى الحـاق الاصابة بالمجنى عليهم — تتوافر به أركان المسئولية الجنائية .

٣ — تقدير توافر رابطـة السـببية من عدمه — موضوعى .

متى لا يجدى الطاعن النعى على الجهة الادارية المختصة عدم تعيينهـا شرطى لتنظيم المرور أو وضع مصابيح للاضاءة ليلا .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ممايتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢ — متى كانت المحكمة قد خلصت من ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها أن قائد السيارة (الطاعن) لم يكن يقظا ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات ورتبت المحكمة على ذلك انه كان يسير بسرعة غير عادية والا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وايقافها فى الوقت المناسب مما ادى الى اصطدامه بالمجنى عليهم واصابتهم بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى اودت بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعـدم تبصره بما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطـأ والضرر ورابطة السببية بينهمـا .

٣ — من المقرر أن تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضـوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديد . ولا يقدح فى ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الادارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث أو وضع مصـابيح

للاضاءة ليلا لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فان هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد اثبت قيامها فى حقه .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ — س ٣١ — ص ٢٧٨)

قاعـــــدة رقم (٦)

المبـــــدأ :

رابطة السببية فى المواد الجنائيـــة — حـــدودها ؟ تقـــدير توافـــرها — موضوعى — مرض المجنى عليها من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية — مثال .

ملخص الحكم :

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضـــوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه ركل المجنى عليها فسقطت على الأرض وتوفيت ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن ووفاة المجنى عليها بما أثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الانفعال والمجهود الجسمانى والألم الاصابى الناشئة عن التعدى قـــد ساهمت فى احداث الوفاة فان فى ذلك ما يحقق مسئوليته — فى صـــحيح القانون — عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هـــو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مســـئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليها انما هو من الأمـــور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

(طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ — س ٣١ — ص ٣٧٧)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــدا :

١ — الخطـأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخـلى المتهـم من المســـئولية .

٢ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية والجنائية — موضوعى — تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر — موضوعى .

ملخص الحكم :

١ — مايثيره الطاعن من أن خطأ الغير «السائق الآخر المقضى ببراءته» كان السبب فى وقوع الحادث ، فانه لا جدوى له فيه لأنه — بفرض قيامه — لا ينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك — فى نطاق المسئولية — الجنائية لا يخلى المتهـم من المسئولية وما دام الحكم — فى هذه الدعوى — قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطـأ اليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهمـــا ، فان لا ينفى مسئوليته الجنائية عن الحادث التى أثبت الحكم قيامها فى حقها ، ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

٢ — لما كان الحكم الابتدائى قد أورد أقوال شهود الحادث متضمنة أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة شديدة ؛ وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال هؤلاء الشهود له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه تضمن الاحالة الى أسباب الحكم الابتدائى على ما سلف بيانه ، فان النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس . لما كان ذلك وكان الحـكم المطعون فيه — فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول — قد استخلص من ظروف الواقعة وعناصرها — ثبوت نســـبة الخطأ الى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادما من طريق فرعى مخترقا طريقـــا رئيسيا دون أن يتحقق من خلو هذا الطريق الأخير من المركبات واذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الاصطدام بينهما مما سبب الحادث كما أورد الحكم — بناء على الكشف الطبى — اصابات المجنى عليهما وأنها أدت الى

وفاتهما ، وكان هذا الذى استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهى أقوال الشهود سالفى الذكر ومما دلت عليه المعاينة ؛ وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ؛ وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، ومن ثم فان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة ، فيكون ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله .

(طعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦ — س ٣١ — ص ٥٠٠)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض وقوع خطأ واحد منهم — يكفى وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذى وقع من زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

ملخص الحكم :

لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع متهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد .

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٦)

قتـــل عمـــد

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــدأ :

قصـــد القتـــل ، أمر داخلى ، يتعـــلق بالارادة ، تقـــدير تـــوافره من عدمه ، موضوعى — استنتاج توافر سبق الاصرار من ظـــروف الدعـــوى وملابساتها — ما دام ذلك سائغا .

ملخص الحكم :

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظـــروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — س ٣١ — ص ٢١٨)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــدأ :

قصـــد القتـــل — لا يـــدرك بالحس الظـــاهر — اســـتخلاصه — موضـــوعى — مثال لتسبيب سائغ .

ملخص الحكم :

متى كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يـــدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قـــد

استظهر نية القتل فى قوله : « انها ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا قاطعا من اقدامهم على الاعتداء على المجنى عليه ... ... بآلات حادة بيضاء هى قاتلة بطبيعتها اذا ما استعملت كوسيلة للاعتداء كالسكينة والبلطة والساطور وضربهم للمجنى عليه بتلك الآلات فى أكثر من مقتل من جسمه فى رأسه وعنقه وظهره ولم يتركوه الا بعد أن أجروا تهشيم رأسه تهشيما بما يؤكد أنهم قصدوا ازهاق روحه ولم يتركوه الا قتيلا فان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف .

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣ — س ٣١ — ص ٣١٣)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

اســتظهار الحــكم قيــام علاقة الســببية بين اصابات القتيل — وبين وفاته — نقلا من تقرير الصفة التشريحية — لا قصور — مثال فى قتل عمد .

ملخص الحكم :

لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابات القتيل التى أورد تفاصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير قوله « وتعزى الوفاة الى الاصابات الســابقة مجتمعة بما أحدثته من كسور بعظام الرأس وتهتك ونزيف بالمخ وكســور بغضروف احدى الأضلاع اليمنى وقطوع بالرئة اليمنى ونزيف بالصدر » فانه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩ — س ٣١ — ص ٣٤٣)

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

النعى بعــدم توافر ظــرف الاقتــران — لا جــدوى منه — ما دامت العقوبة التى نص عليها الحكم تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد — محل الاتهام مجردة عن الظرف المشار اليه .

ملخص الحكم :

لما كان الطاعن لا ينازع فيما أثبته الحكم من توافر ظرفى سبق الاصرار

والترصد فى جريمة القتل التى دين بها ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه — بعد تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات — وهى الأشــغال الشاقة لمدة خمس عشر سنة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمــد مع ســبق الاصرار والترصد مجردة من ظرف الاقتران ، فانه لا يــكون له مصلحة فيما أثاره من تخلف هذا الظرف .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٤٠٠)

قاعــــدة رقم (١٣)

المبــــدأ :

١ — بيــان الحــكم واقعــة الدعوى — وايراد مؤدى أقوال الشهود ونقله من تقرير الصفة التشريحية — ان المجنى عليــه أصيب بجرحين — الادعاء بانه لم يصب الا باصابة واحدة — وفى غير مقتل — غير سديد .

٢ — قصــد القتل — أمر خفى — لا يــدرك بالحس الظــاهر — مثال لتسبيب سائغ فى استظهاره فى جريمة قتل عمد .

٣ — جواز نشوء نية القتل — اثر مشادة وقتية .

٤ — الفاعل — فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات ؟

الفاعل مع غيره — هو بالضرورة شريك — والا فلا يسأل الا عن فعله وحده متى يتحقق قصد المساهمة ؟

القصد الجنائى امر باطنى . يضمره الجانى — العبرة فيه بما يستظهره الحكم من الوقائع مما تستفاد منه نية التدخل فى اقتراف جريمة قتل .

مثال لتسبيب سائغ فى اثبات مسئولية الطاعنين — عن جريمة قتل عمد بوصف كل منهما فاعلا اصليا — بغض النظر عن الاصابة التى احدثها .

ملخص الحكم :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان بها الطــاعن وأورد مؤدى اقوال شهود الاثبات نقل عن تقرير الصفة التشريحية « ان المجنى

عليه اصيب بجرحين قطعيين مرضوضى الحواف بيسار الجبهة ومتوسط فروة الرأس وتحتها كسور شقية بالعظام . ومثلهما يحدث من ضربتين مستقلتين بآلة صلبة ثقيلة نوعا ذات حافة حادة كبلطة او مافى حكم ذلك ، وبجــرح قطعى بيسار خلفية فروة الرأس ويحدث من فعل آلة صلبة ذات حافة حادة ولا يوجد ما ينفى احتمال حصوله من مثل السكين المضبوط ، وباربعة جروح طعنية وقطعية مستوية الحواف بخلفية الكتف الأيسر وبخلفية يسار الصـــدر وبيسار الصدر ومثلها يحدث من أربعة طعنات بآلة صلبة ذات حافة مدببة الطرف كمطواة أو سكين أو ما فى حكم ذلك وتعزى الوفاة الى الاصـــابات الموصوفة مجتمعة وما احدثته من كسور بعظام الرأس وتهتك ونزيف بالمخ وقطع بالكلية اليسرى ونزيف داخلى وصدمة عصبية » ، فان ما يدعيــه الطاعن من أن المجنى عليه لم يصب الا باصابة واحدة وهى غير مقتل يــكون غير ســـديد .

٢ ــ لما كان قصد القتل امرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانمـــا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعـــوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله : « وحيث انه عن قصد القتل فهو متوافر فى حق المتهمين من استعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها (ســـكاكين ومـــدى) واستهدافهم مقاتل المجنى عليه كما أن تعدد الضربات المحدثة للجروح الطعنية يقطع بقيام نية ازهاق روحه لديهم » واذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

٣ ــ من المقرر انه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى اثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة ليس ركنا من اركانها أو عنصرا من عنـــاصرها .

٤ ــ لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعد فاعلا للجريمة (أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره (ثانيا) من يدخل فى ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها »

والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل اما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فاذا أسهم فاما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما أن يأتى عمدا عملا تنفيذيا فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره اذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه — على الأقل — ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده ، ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة لاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجاة — وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كان القصد أمرا باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه ، فان العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى اقتراف جريمة قتل المجنى عليه تحقيقا لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة الى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم بيانه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، وفوق ذلك فانه لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المتهمين الخمسة قد انهالوا معا على المجنى عليه ضربا وطعنا بالسكاكين والمدى بقصد ازهاق روحه وانهم احدثوا به جملة اصابات فى راسه وصدره وظهره وان الاصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية قد ساهمت فى احداث الوفاة بما احدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فان كلا منهم يكون

مسئولا عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلا أصليا بغض النظر عن الاصابة التى أحدثهـــا .

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٤٠٧)

قاعــــدة رقم (١٤)

المبـــــدا :

تقــدير توافر قصــد القتــل مرجعه لمحــكمة الموضــوع — متى كان ما أوردته يكفى لاثبات توافر النية — مثال .

عدم جدوى النعى بالقصور فى استظهار ظرف سبق الاصرار أو الترصد ما دامت العقوبة التى اوقعتها تدخل فى عقوبة جناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشـــدد .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لنية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله « وحيث ان قصد القتل لدى المتهمين أمـــر دلت على توافره الملابسات والظروف التى احاطت بهما والأعمـــال المادية المحسوسة التى صدرت عنهما . فالصـــلة بين المتهمين والمعية بينهـــم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد هو الانتقام لاعتداء المجنى عليه على ... ... الذى يمت لهما بصلة النسب ويجمعـــه واياهما انتساب الى أصل واحد باعتبارهم جميعا من أهالى الصعيدواتجاه المتهمين وجهة واحدة فى تنفيذ الجريمة واعتدائهما على المجنى عليه بصورة وحشية سجلها تقرير الصفة التشريحية مستعملين آلات راضة وحادة من شأنها أن تحدث القتل غير تاركين فريستهما الا بعد أن صار جثة هامدة . كل ذلك يكشف فى جلاء عن انصراف قصد المتهمين لازهاق روح المجنى عليه . وكان تعمد القتل أمرا داخليا يتعلق بالارادة ويرجع تقدير توافره أو عـــدم توافره الى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقـــدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغا يكفى لاثبات توافر هذه النيـــة ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف

والملابسات التى اوضحها — هو تدليل سائغ ، ومن ثم فان منعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الاشغال الشاقة المؤبدة — تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من اى ظروف مشددة ، فلا مصلحة لهما فيما اثاراه من قصور الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار . ولما كان ما تقدم ، فان النعى برمته يكون على غير ساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — س ٣١ — ص ٤٢٩)

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

متى لا يـكون عـدم العثـور على جثـة المجنى عليه مؤثرا على ثبوت القتـــل ؟

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتا كافيا كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعن ، وكان ما قاله بشأن استدلاله بأن الجثة للمجنى عليه — سائغا ومؤديا الى ما انتهى اليه ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما اوراه الحكم من ادلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق ، فان ما يثيره من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، فضلا عن أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليه .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ — س ٣١ — ص ٤٦٢)

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

تميز جنـــاية القتـــل العمد بنية خاصـــة هى قصـــد ازهاق الروح ، وجوب استظهار الحكم له وايراده ما يدل عليه ، الحديث عن الأفعال المادية — لا ينبىء بذاته عن توافره — مثال لتسبيب معيب فى جناية قتل .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحـــدث عن نية القتل فى قوله : « أن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول . . . . (الطاعن) « من تعمده اطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه واصابته باحداها فى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم الى ازهاق روح المجنى عليه » لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ، واستظهاره بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة اساسا تنبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها الى أصولها فى أوراق الدعوى ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعـــل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن اطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيـــد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هـــذه الحالة مجرد الارهاب أو التعدى ، كما أن اصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن اذا لم يكشف الحكم عن قيام هـــذه النية بنفسه لأن تلك الاصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه اذ أن قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه . لما كان ما تقدم ، وكان

ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ — س ٣١ — ص ٦٧٦)

قاعـــدة رقم (١٧)

المبـــدا :

قصـــد القتـــل امـــر خفى — لا يدرك بالحس الظـــاهر — يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

ملخص الحكم :

لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يـــدرك بالحس الظاهر وانمـــا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . ولما كان الحـــكم المطعون فيه قد استخلص قصد القتل بقوله « ومن حيث أنه عن نية القتـــل العمد فقد توافرت لدى المتهم مما لا يدع مجالا للشك وهى مســـتفادة من ظروف الدعوى وملابساتها وما بان من تقرير الصفة التشريحية من أن المتهم استل سكينا ذات نصل حاد مدبب طعن بها المجنى عليه عديدا من الطعنات وسددها بقوة وعنف الى أكثر من موضع قاتل فى جسم المجنى عليه منهـــا ما سدده الى مقدم يسار صدر المجنى عليه نفذ الى داخله قاطعا لغضروف الضلع الثالث الأيسر ونافذا لتجويف الصدر وقاطعا للغشاء البلورى ومخترقا نسيج الفص العلوى للرئة اليسرى وقاطعا لقاعدة الشريان الرئوى واعلى عضلة البطين الايمن للقلب ومنها ما سدده فى غلظة ووحشية الى أعلى يسار مقدم بطن المجنى عليه نفذ الى تجويف البطن وقاطعا للوجه الامامى للفص الأيسر للكبد وغائر بنسيجه مما يقطع ويؤكد أن المتهم ما قصـــد من ذلـــك الاعتداء الا ازهاق روح المجنى عليه عمدا ولم يتركه الا بعد ان وقع جثـــة هامدة والدافع له على ارتكاب جريمته سابقة اتهام والد المجنى عليه للمتهم ووالده بسرقة محراثه واتلاف زراعته وكل ذلك يؤكد توفر نية ازهاق روح

المجنى عليه والقضاء على حياته تماما لدى المتهم ، واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعن فان منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ — س ٣١ — ص ٩٢٩)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

العقوبة المبررة — تنحسر معها مصلحة الطاعن فيمـا يثيره بشـأن استظهار نية القتل .

ملخص الحكم :

لا يجدى الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له ذلك أن البين من مدونات الحكم أنه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشـاقة لمدة خمس عشر سنة عن الجرائم المسندة اليه ومن بينها جريمة الشروع فى القتل وجريمة السرقة باكراه الذى ترك بالمجنى عليه أثر جـروح وهى العقوبة المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قـانون العقوبات ، ومن ثم فانه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٣ — س ٣١ — ص ٩٥٠)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

قصـد القتـل — أمر خفى — استخلاصه موضوعى .

ملخص الحكم :

قصد القتل أمر خفى لا يـدرك بالحس الظاهر وانما يـدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما

يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ — س ٣١ — ص ١٠٦٥ — والطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨)

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات — يكفى لتطبيقها — ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل ، وتميزها عنها — وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

المصاحبة الزمنية — مقتضاها — تقدير تحققها — موضوعى .

ملخص الحكم :

يكفى لتغليظ العقاب . عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ — س ٣١ — ص ١٠٦٥)

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

انتهاء الحكم الى ان واقعة الدعوى صورة من حالات الخطأ فى الشخص — مؤداه .

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد — مسئوليته عن الاصابة العمدية — ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه — العمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه .

ملخص الحكم :

لا يجدى الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن

أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو تحديده وانصراف اثره الى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على انتفائه ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى اليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض ، ومن ثم فان ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم الى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ — س ٣١ — ص ١١٣٢)

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

عـــدم جـــدوى النعى على الحـــكم فى صدد جريمتى قتـــل وشروع فيه — متى اخذ المتهم بجريمة قتل اخرى ثبتت فى حقه — واوقع عليه عقوبتها بحسبانها العقوبة الأشد .

ملخص الحكم :

بحسب الحكم ما اثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن كى يستقيم قضاؤه عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحـــكم بالنسبة لجرائم القتل والشروع فيه الأخرى ما دام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعن عقوبة واحـــدة عن كافة الجرائم التى دانه بها — تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول . واذ كان الحكم قد اثبت مقارفة الطاعن لجـــرائم القتل العمد والشروع فيه مع سبق الاصرار فقد وجب مساءلته عنها سواء ارتكبها وحده أو مع غيره .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ — س ٣١ — ص ١١٣٢)

قاعـــــدة رقم (٢٣)

المبـــــدأ :

١ — مســـاءلة الجانى عن جريمـــة القتل التى ارتكبها مـــع غيره متى توافر سبق الاصرار وان قل نصيبه فى الأفعال المادية المكونة لها .

٢ — ثبوت أن الجانى قد قل نصيبه فىالأفعال الماديةالمكونة للجريمةاوانه قام بنصيب أوفى من هذه الافعال ، لا يغير من أساس المسئولية .

ملخص الحكم :

لا يغير من أساس المسئولية فى حكم القانون أن يثبت أن الجانى قد قل نصيبه من الأفعال المادية والمكونة لها أو قام بنصيب أوفى من هذه الأفعال .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ — س ٣١ — ص ١١٣٢)

قضاة

قضـــــــاة

قاعـــــدة رقم (١)

المبــــدأ :

الرد خصــومة ذات طبيعــة قضــائية تــرمى الى تنحى القـــاضى عن نظـــر الدعــوى .

ملخص الحكم :

الرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى الى تقرير وجــوب الزام القاضى بالتنحى وعدم صلاحيته لنظر الدعوى ، وهى خصومة ذات طبيعة قضائية وليست متعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/١/١٧ – س ٣١ – ص ٨٨)


قمار

قمـــــار

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــدأ :

العاب القمار — هى الألعاب ذات الخطـــر على مصـــالح الجمهـــور لأن الربح فيها يكون موكولا للحظ أكثر منه المهارة — المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ ، بيان قرار الداخلية لجانب من تلك الألعاب على سبيل المثال — ادانة الطـــاعن بغيرها دون استظهار وجه الشبه بينها وبين اى من تلك الألعاب — قصور .

ملخص الحكم :

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : « لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . وكان قـــرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من العاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من العاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر ان المراد بالعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر انمـــا هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض انواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ، وانه يجب لسلامة الحـــكم بالادانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نـــوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فان كان من غير الألعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١ — س ٣١ — ص ١٥٥)

مأمورو الضبط

مأمــورو الضــــبط

قاعــــدة رقم (١)

المبـــد :

الاســـتمرار فى تفتيش متهم برشـــوة ماذون بتفتيشـــه ـــ بعد ضـــبط مبلغ الرشوة معه ـــ بحثا عن ادلة او اشياء اخرى متعلقة بجريمة الرشوة ـــ حق لمامور الضبط القضائى .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٥٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية على انه « لا يجـــوز التفتيش الا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة اخرى جاز لمـــأمور الضبط أن يضبطها » . ولما كان البين من مدونات الحكم المطعـــون فيه أن الورقة البيضاء التى كانت بداخلها لفافه المخدر قد ضبطت مع الطاعن عرضا اثناء تفتيش جيب سترته الأيسر نفاذا للاذن الصادر بذلك بحثا عن الأشـــياء الخاصة بجريمة الرشوة المـــأذون بالتفتيش من أجلها فان مأمور الضـــبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضـــبط ما كشف عنه هذا التفتيش فاذا كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن ضبط المخدر لـــدى الطاعن وقع اثناء التفتيش عن مبلغ الرشوة ولم يكن نتيجة سعى رجـــل الضبط القضائى للبحث عن جريمة احراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضا ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن مبلغ الرشوة . ذلك أن ضبط النقود على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتما الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بعد ضـــبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة او اشياء اخرى متعلقة بجريمة الرشـــوة المـــأذون بالتفتيش من أجلها .

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١/٢١ ـــ س ٣١ ـــ ص ١٢٠)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدا :

تعييب الاجــراءات الســابقة على المحاكمــة ــ لا يثــار لاول مــرة أمام محكمة النقض ــ استعانة مامور الضبط بمرؤوسيه ــ فى تنفيــذ أمر التفتيش ــ جائز ــ ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع سائر ما ساقه بأسباب طعنه فى شأن بطلان القبض عليه لأنه لم يكن متواجدا بالمســكن المــاذون بتفتيشه ولأن أحد رجال الشرطة السريين هو الذى قام بضبطه ــ مما ينطوى على تعييب للاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة ــ فــلا يقبل منه اثارة ذلك امام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك فان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٤ ــ س ٣١ ــ ص ١٨٣)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــــدا :

كل اجــراء يقــوم به مامور الضــبط القضــائى ــ فى الكشــف عن الجريمة ــ صحيح ــ ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة ــ او التحريض عليها ــ وطالما بقيت ارادة الجانى حرة .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه لا تثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى ســبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجــانى لهم ويأمن جانبهــم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن ارادة هؤلاء تبقى حرة غير معــدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ ــ س ٣١ ــ ص ٢٦٤)

قاعــــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

١ — التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها — يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه أو ادرك وقوعها باية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل شــكا .

٢ — التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر — يبيح لمامور الضبط القضائى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

ملخص الحكم :

من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، ولما كان مفاد ما اثبته الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى وايرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر اجراءات الضبط والتفتيش أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن الجرائم وضــبط مرتكبيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضــبط القضائى اذ علم من أحد مرشديه أن الطاعن يدير كشكا ملحقا به حجــرة للأعمال المنافية للآداب وأن هناك امرأة تمارس الدعارة مــع أحــد الرجال لحظة الابلاغ فأسرع على رأس قوة الى محل الطاعن حيث وجده واقفــا بالقرب من بابه وسمع أصواتا مخلة بالآداب تصدر من داخله فاقتحمه حيث وجد المتهمة الثانية فى حالة جماع كامل مع أحد الرجال ، فان هذا الــذى ساقه الحكم انما يسوغ به اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، بقيــام حالة التلبس التى يكفى لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتهــا عن ارتكاب الجريمة ، اذ أن مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشــك وسماعه أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى دخول المحل — اذ ان التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها باية حاسة من حواسه متى كان هذا الادراك بطريقة يقينية لا تحتمل

شكلا ، وكان من المقرر قانونا طبقا للمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٣٠٢)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

تحريات الشرطة — تعزز الأدلة .

ملخص الحكم :

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

(طعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣ — س ٣١ — ص ٣١٥ ، والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٤ — س٣١ — ص ١٠٢٩)

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

١ — الاستدعاء الذى يقوم به مامورو الضبط القضائى — ابان جمع الاستدلالات ولا يتضمن تعرضا ماديا — ليس قبضا .

٢ — التعرف — لم يرسم القانون له صورة خاصة — تنظيم اثبات الاجراءات التى يقوم بها مامورو الضبط القضائى — على سبيل الارشاد — م ٢٤ (أ٠ج) .

ملخص الحكم :

١ — من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر

اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفيــة كانت وأن يستحصــلوا على جميــع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها اليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هــذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما انه لم يتضمن تعرضــا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لهــا مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى اذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس ، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت — فى حدود سلطتها التقديرية — الى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته فان رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما بما تنتفى معه قالة الخطأ فى القــانون .

٢ — لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه عليه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت اليه ، اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد ، فلا على المحكمة ان هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف صانع المفاتيح على الطاعن ما دام تقدير قــوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، ولما كان ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه : « يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها . لم يرد الا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يــكون غير ســـــديد .

(طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٣٤)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبــــدأ :

١ ـ استعانة رجل الضبط فيما يجـريه من تحـريات بمعاونيـــه ـ جائـــزة .

٢ ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها ـ موضوعى .

٣ ـ ايراداسم المأذون بتفتيشه فى محضر الاستدلالات خلوا من اسم والده ـ لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٤ ـ تسويغ المحكمة الأمر بالتفتيش ـ بادلة منتجة ـ عدم جواز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

لما كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفســه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعـل من جرائم ما دام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمـر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجـدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه ـ فـلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان ايراد اسـم المأذون بتفتيشه خلوا من اسم والده فى محضر الاستدلالات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، واذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجـة لها أصلها الثابت فى الأوراق . فانه لا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٩ ـ س ٣١ ـ ص ٧٤٢)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــدأ :

١ — ضباط الشرطة العســكرية — من مأمورى الضــبط القضـائى العسكرى — وفقا للمادة ١٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى — حقهم فى القبض والتفتيش فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون ذاته .

٢ — حق ماموری الضبط القضائى العسكرى فى اتخاذ الاجراءات التى كانت تنص عليها المادة ٣٤ اجراءات قبل تعديلها بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ رغم خلو قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من النص على ذلك — اساس ما تقدم ؟

٣ — تقدير الدلائل التى تبيح لمامور الضبط القضائى القبض والتفتيش — حق له — تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع .

ملخص الحكم :

لما كان ضباط الشرطة العسكرية من مأمورى الضبط القضائى العسكرى وفقا لنص المادة ١٢ من قانون الأحكام العسكرية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للجرائم التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى ، وكانت المادة العاشرة من ذلك القانون قد نصت على ان تطبق فيما لم يـرد بشأنه نص فيه النصوص الخاصة بالاجراءات والعقـوبات الـواردة فى القوانين العامة ، واذ خلا القانون المذكور من النص على احوال القبض على المتهم واكتفى فى المادة ١٩ منه بالقول بأنه فى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه ، مما مفـاده ان القبض جائز لأعضاء الضبط القضائى العسكرى فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان لمأمور الضبط القضـائى ، وفقا لما كانت تنص عليه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع على سبيل الحصر ومنها الجنايات وأن تفتيشه بغير

اذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه والمادة ١٩ من قانون الأحكام العسكرية المار ذكرها وبغير حاجة الى الى أن تكون الجريمة متلبسا بها ، وتقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

(جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ س ٣١ ص ٨٤٤) .


مجرمون أحداث

مجـــرمون احـــداث

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ — عدم جدوى نعى النيـابة العامة على الحـكم بانه لم يقض بعدم الاختصاص — لكون المطعون ضده حدثا — ما دام قد قضى بالبراءة لعـدم ثبـوت الواقعـة .

٢ — عدم جواز الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام النقض — ما لم تكن عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

ملخص الحكم :

لا جدوى للنيابة الطاعنة من النعى على الحكم أنه لم يقض بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ، هذا الى ان القول بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث وان اتصل بالنظام العام الا أنه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض الا اذا كانت عنــاصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصــاص المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينـا رفضه موضـــوعا .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٨٠)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

محكمـــة الأحـــداث تشـــكل من قاض يعـــاونه خبـيران — اغفــال اسمى الخبيرين سهوا فى محضر الجلسة والحكم — لا بطلان — اساس ذلك ؟

ملخص الحكم :

لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن

الأحداث — وما ورد بتقرير لجنة الشعب — ان محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث والا كان الحكم باطلا ، وكان البين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — ان الاخصائيين الاجتماعيين قد حضرا جلسة المحاكمة وقدما تقريرهما — وكانت النيابة الطاعنة لا تدعى ما يخالف ذلك فان مجرد اغفال اسمى الخبيرين فى محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان ، وما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ — س ٣١ — ص ٢٥٥)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

ثبـوت أن الطـاعن قـرر فى جميـع مراحل التحقيـق أن سـنه تسعة عشر عاما — اثارة دفاعه بجلسة المحكمة ان الطاعن كان حـدثا يوم الحادث — دون دليل — احالة الطاعن الى مفتش الصحة الذى جاء رده أن الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الحادث — مفـاد ذلك أن الدفع ظاهر البطلان — لا يستأهل ردا .

ملخص الحكم :

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن الأول قرر فى جميع مراحل التحقيق أنه يبلغ من العمر تسعة عشر عاما واذ كان المدافع عنه أثار بجلسة ١٩٧٨/٢/٢١ أن الطاعن كان حدثا يوم الحـادث فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ ليقدم الدليل على صدق دفاعه ولم يتقدم بأية مستندات بهذه الجلسة واذ أحالت المحكمة الطاعن فى ذات اليوم الى مفتش صحة بندر شبين الكوم لتقدير سنه جاء رده بما مفـاده أن الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره يوم ارتكاب الحادث فان

هذا الدفع القانونى يكون ظاهر البطلان ولا حرج على المحكمة ان هى التفتت عن الرد عليـــه .

(طعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ — س ٣١ — ص ٨٠٥)

قاعـــــدة رقم (٤)

المبـــــدأ :

١ — القـــانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشــــان الأحداث — ناسخ للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات والعقوبات فى صـــدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم .

٢ — اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة .

ملخص الحكم :

من المقرر ان القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث المعمـــول به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ — قبل الحكم المطعون فيه — قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المـــادة الأولى منه أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز ســـنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على « أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عنـــد اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ... » فقد دل بـــذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى مقدارها وقت ارتكاب الجريمة ؛ وان الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقدلمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها . ولا تشاركها فيه اى محكمة اخرى سواها .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨١٥)

محاكم عسكرية

محـــاكم عســـكرية

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ ــ سلطة رئيس الجمهورية فى التصـديق على الأحـكام الصـادرة من محاكم أمن الدولة ــ القانون رقم ١٦٢ ــ لسنة ١٩٥٨ .

٢ ــ تفويض نائب الحاكم العسكرى العام فى اختصاصات رئيس الجمهورية سالفة الذكر ، أمر رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٧ ــ عدم امتداد ذلك الى الأحكام الصادرة من غير محاكم أمن الدولة .

ملخص الحكم :

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد أعطى رئيس الجمهورية سلطات استثنائية فيما يتعلق بالتصديق على الأحكام الصـادرة من محاكم أمن الدولة على نحو ما هو مبين بالمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون المذكور وامر رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٧ قـد فوض نائب الحاكم العسكرى العام فى اختصاصاته المذكورة ، وهى لا تمتد الى الأحكام الصادرة من غير هذا النوع من المحاكم ــ محاكم امن الدولة .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٣٠ ــ س ٣١ ــ ص ٩٤١)

محال عامة

محـــال عامـــة

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ — عدم جواز تقديم مشروبات روحية فى المحال العامة الا بترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة اللوائح والرخص بعد موافقـة وزير الداخلية — م ١/١٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

٢ — جواز تحديد مدة الترخيص أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات — م ٣/١٧ من ذات القانون .

٣ — نطاق تطبيق القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ .

٤ — عدم انحسار أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عن المحال العامة التى لا يمتد اليها نطاق تطبيق أحكام القانون رقم واحد لسنة ١٩٧٣ .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه « لا يجوز فى المحال العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزير الداخلية » وفى فقرتها الثالثة على أنه « للمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص منـح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتـا فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير » . واستنادا الى ذلك أصدر مدير الادارة العامة للوائح والرخص قرارا بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١ بوقف اثر رخص بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى مناسبات دينية معينة منها يوم ليلة القدر وليلة آخر شهر رمضان . ثم أورد قرارا آخر جرى نص المادة الثالثة منه على العمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الحاصل فى ١٩٦٠/٢/٢٤ ونصت المادة الثانية على الغاء القرار سالف الاشارة اليه ، وحظرت المادة الأولى منه بيع أو تقديم المشروبات

الروحية أو المخمرة فى المحال العامة والملاهى فى جميع انحاء محافظة السويس وذلك فى المناسبات التى حددتها حصرا ومنها « جميع ليالى وأيام شهر رمضان المعظم ابتداء من غروب شمس آخر يوم من شهر شعبان المكرم » — واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه — قد استظهر أن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ١٩٧٥/٩/١٣ خلال احد ايام شهر رمضان — وهو مالا ينازع فيه الطاعن — وبالتالى فانه كان محظورا عليه فيه تقديم المشروبات الروحية لرواد محله اعمالا لما قضت به المادة السابعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٤ ، لما كان ذلك ، وكان ما انتهى اليه الحكم فى خصوص أعمال أحكام هذا القرار سليما ويتفق وصحيح القانون فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يؤثر فيه ما يثيره من أن المثبت بالترخيص — الصادر بالتصريح له بتقديم المشروبات الروحية والمجدد سنة ١٩٧٥ — تعليمات مدير ادارة اللوائح والرخص الملغاة — كما لا ينال من سلامة الحكم التفاته عما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لانه دفاع قانونى ظاهر البطلان . أما ما يثيره بشأن انطباق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على واقعة الدعوى فانه مردود ذلك أن المادة الأولى منه نصت على سريان أحكامه على المنشآت الفندقية والسياحية وعلى أنه تعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات اليهم لاستهلاكها فى ذات المكان ، كالملاهى والنوادى الليلية ، والكازينوهات والحانات والمطاعم — والتى صدر بتحديدها قرار من وزير السياحة » . كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أنه لا يجوز انشاء أو اقامة المنشآت الفندقية والسياحية واستغلالها أو ادارتها الا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة وتؤول الى وزارة السياحية الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة الى تلك المنشآت » مما مفاده أن المنشآت التى يمتد اليها نطاق تطبيق أحكام هذا القانون وينحسر عنها — بمقتضى أحكامه — الاختصاصات المخولة لمدير ادارة اللوائح والرخص لوزارة الداخلية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١

لسنة ١٩٥٦ هى المنشئات الفندقية والسياحية التى يصدر بشأنها قرار من وزير السياحة — وان كان الطاعن لا يدعى أن قرارا قد صدر من وزير السياحة باعتبار محله منشأة سياحية فانه يظل محكوما بأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الصادرة تنفيذا له من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص .

(طعن رقم ٧٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٦ — س ٣١ — ص ٩٧٠)


محاماه

محـــــاماه

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

عـــدم جواز تولى محـــام واحـــد واجب الدفاع عن متهمين متعـــددين — مناطه — قيام تعارض حقيقى بين مصالحهم لا ما كان يسع كل منهـــم أن يبديه من أوجه دفاع ما دام لم يبده بالفعل .

ملخص الحكم :

من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد او هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم واذا كان التـــابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى أن الطاعن وحده هـــو مرتكب جريمة الضرب المفضى الى الموت التى دانه بهـــا وكان القضاء بادانتـــه كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه القضاء ببراءة المحكوم عليـــه الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، فانه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطـــاعن والمحكوم عليه الآخر ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهمـــا بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١ — س ٣١ — ص ١٤٨)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

١ — للمحامى أن يتولى واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جنـــاية واحدة — شرط ذلك ؟

٢ — مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ؟

٣ — تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص — أساسه الواقع — لا احتمال ما كان يسع كل منهم ابداؤه من دفاع .

ملخص الحكم :

متى كان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحـــد واجب الدفاع عن

متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعــة لا تؤدى الى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان البين من مدونات الحــكم المطعون فيه انه أثبت فى حق الطاعن الأول ارتكابه جريمة احراز جوهــر مخدر بقصد الاتجار واثبت فى حق الطاعن الثانى تداخله بصفته وسيطا فى بيع هذا المخدر ، وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحدهما لم يكن من شأنه أن يؤدى الى تبرئة الآخر أو يجعل اسناد التهمة شائعا بينهمــا شيوعا صريحا أو ضمنيا ، كما ان القضاء بادانة أحدهمــا لا يترتب عليــه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وكان تعارض المصــلحة الذى يوجب افراد كل منهما بمحــام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبتنى على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من اوجه الدفاع ما دام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فان مصلحة كل منهمــا فى الدفاع لا تكون متعارضة ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا أساس له من الواقع والقانون .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ — س ٣١ — ص ٢٦١)

قاعــــدة رقم (٣)

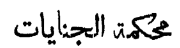
المبـــدأ :

اعتبــار متهــم شــاهد على آخــر — يتحــقق بــه التعــارض فى المصلحة بينهما — عدم تخصيص محام مستقل للدفاع عن كل ، اخلال بحــق الدفــــاع .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم اعتبر الطاعن شاهد اثبات ضد الطاعن الثانى فى شأن مساهمته معه فى ارتكاب الجريمة . وهو ما يتحــقق به التعــارض بين مصلحتهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الآخر، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ممــا يعيب اجــراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٧٦)


محكمة الجنايات

محكمـــة الجنـــايات

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

حـق محكمـة الجنـايات فى نظـر الدعـوى المعروضـة عليها فى دور انعقادها حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهاية الدور .

ملخص الحكم :

من المقرر فى حكم المادة ٣٧١ من قانون الاجراءات الجنائية ان لمحكمـة الجنايات أن توالى عملها فى نظر الدعاوى المعروضة عليها فى دور الانعقاد حتى تنتهى منها ولو جاوز ذلك التاريخ المحدد لنهايته ، ومن ثم فان المحكمة فى الدعوى المطروحة ـ اذ واصلت نظرها حتى أصدرت حكمها المطعـون فيه بعد انقضاء الدور لا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٦ ـ س ٣١ ـ ص ٧٣)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــدأ :

قضـاء محكمـة الجنايات بوصفها المحكمة المحال عليها فى الدعـوى المدنية بعد اعادتها اليها من محكمة النقض ـ لا خطأ .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه « على محكمة النقض اذا قضت بنقض الحكم أن تعيد الدعوى الى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين ـ ولما كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان الحكم الصـادر من محكمة جنايات المنصورة ـ بهيئة جديدة ـ فيما يختص بالدعوى المدنيـة بعد اعادتها اليها من محكمة النقض يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون

النعى عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وبانه كان يتعين على المحكمة — محكمة الجنايات — أن تحيل الدعوى الى محكمة مدنية غير سديد .

(طعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٧ — س ٣١ — ص ٢٠٩)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

نظر محكمـة الجنـايات فى الجنحـة والفصـل فيها ما دام لم يتبين انها كذلك الا بعد التحقيق — صحيح — علة ذلك — المادة ٣٨٢ اجراءات .

ملخص الحكم :

لما كانت المحكمة قد اعتبرت الواقعة جنحة شروع فى سرقة معـاقب عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٨ من قانون العقوبات وهو ما يصادف صـحيح القانون وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قـد نصت على أنه « اذا رات محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة بأمر الاحالة وقبـل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة فلها أن تحكم بعدم الاختصـاص وتحيلهـا الى المحكمة الجزئية . أما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق تحكم فيها» ومفاد ذلك وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة انه اذا تبين لمحكمة الجنايات قبل اجراء التحقيق ان الواقعة المطروحة تشكل جنحـة وليست جناية . فقد كفل لهـا القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها او تحيلها الى المحكمـة الجزئية وفى الحالين على السواء يكون قضاؤها متفقا مع القـانون ، ومن ثم اذ تصدت محكمة الجنايات لنظر الدعوى الماثلة — وهى جنحة — واصدرت حكمها المطعون فيه فانها لا تكون قد اخطات فى القانون .

(طعن رقم ١٨١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٤ — س ٣١ — ص ٦١٨)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

اعـادة المحاكمـة الجنائيـة طبقـا لنص المـادة ٣٩٥ اجـراءات طبيعتها : هى بمثابة محاكمة مبتداة — اثر ذلك : لمحكمة الاعادة الفصل فى الدعوى بكامل حريتها — غير مقيدة — بالحكم الغيابى السابق .

ملخص الحكم :

لما كانت اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية

ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتداة وبالتالى فانه لمحكمة الاعادة ان تفصل فى الدعوى بكامل حريتهـا غير مقيدة بشىء مما جاء بالحكم الغيابى ولها ان تشدد العقوبة او تخفضها وحكمها فى كلا الحالتين صحيح قانونا .

(طعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٥ — س ٣١ — ص ٦٢١)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

للمحـاكم عامة — بما فيهـا محـكمة الجنايات — ان تسـمع اثنـاء نظر الدعوى شهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة او لم يعلنهم الخصوم سواء اكان ذلك من تلقاء نفسها ام بناء على طلب الخصوم أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان — وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله .

ملخص الحكم :

مفاد ما نصت عليه المادة ٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية انه يجوز للمحاكم — ومحكمة الجنايات من بينها — أن تسمع اثناء نظر الدعوى — فى سبيل استكمال اقتناعها والسعى وراء الحصول على الحقيقة شـهودا ممن لم ترد اسماؤهم فى القائمة أو لم يعلنهم الخصوم — سواء من تلقـاء نفسـها أو بناء على طلب الخصوم أم بناء على حضور الشاهد من تلقاء نفسه بغير اعلان ، وأن تستدعى أى شخص ترى أن هناك فائدة من سماع أقواله .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٢)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

اصـدار محكمـة الجنايات امـرا بالقبض على المتهـم — وحبسـه احتياطيا او الافراج عنه — اجراء تحفظى يدخل فى حدود سلطتها ، ولا يفيد انها كونت رايا فى الدعوى قبل اكمال نظرها .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن لمحـكمة

الجنايات فى جميع الأحوال ان تأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولهـــا أن تأمر بحبسه أحتياطيا وان تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهـــم المحبـــوس احتياطيا ومن ثم فلا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيهـــا فى الدعوى قبل اكمال نظرها باصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون اجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

(طعن رقم ٧١٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ — س ٣١ — ص ٨٦٩)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

١ — اعـــلان المتهـــم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد قانونا — لا أثر له فى صحة الاعلان — للمتهم ان يطلب اجلا لتحضير دفاعه . وعلى المحكمة اجابته والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .

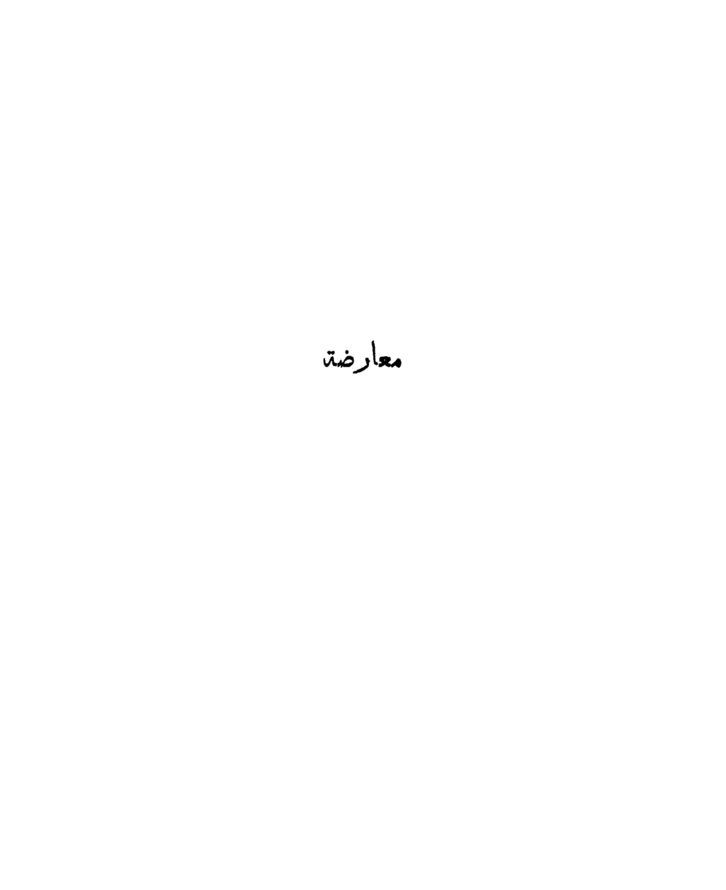
٢ — المواعيد الخاصـــة بتكليف المتهـــم بالحضـــور أمام مرحلة الاحالة ومحكمة الجنايات تقريرها لمصلحة المتهم نفسه — سكوته عن التمسك بعـــدم مراعاتها امام محكمة الموضوع — اثره — اعتباره متنازلا عنها .

ملخص الحكم :

١ — حيث ان اعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهى ثمانيـــة أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الاعلان لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كاعلان مستوف للشكل القانونى وانما يصح للمتهم ان يطلب اجـــلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة اجابتـــه الى طلبه والا كانت اجراءات المحاكمة باطلة .

١ — من المقرر ان المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الاحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه فاذا كان لم يتمســـك امام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فانه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة .

(طعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ — س ٣١ — ص ٨٧٦)



معارضة

معارضـــــة

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ — تأجيل نظر المعارضة من جلســة لأخرى فى غيبة المعــارض — وجوب اعلانه بالجلسة الجديدة ولو كان قد أعلن بالجلسة السابقة عليها — اســاس ذلك .

٢ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — لعدم حضور الجلسة الأخيرة التى لم يعلن المعارض بها — خطأ فى القــانون .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، لما كان ذلك ، فانه ما كان يجــوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على يسبق اعلانه بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ذلك انه لا يغنى سبق اعلان الطاعن لجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ والذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته — عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه او فى محل اقامته بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٨ وهى الجلسة الأخيرة التى اجـلت اليها الدعــوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابـــداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاســتئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٢)

قاعــــدة رقم (٢)

المبــــدأ :

العبرة فى وصــف الحــكم بانه حضــورى او حضــورى اعتبــارى او غيابى بحقيقة الواقع — مناط قبول المعارضة فى الحــكم الحضــورى الاعتبارى الصادر من المحكمة الاستئنافية ؟ .

ملخص الحكم :

من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان العبرة فى وصف الحــكم بانه حضـورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة ان المحكمة بعد ان نظرت الدعــوى بجلســة ١٩٧٤/١/٢٢ فى حضور الطاعن وسمعت شهادة المجنى عليه (المدعى بالحق المدنى) قررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٤/٢/٥ وفى تلك الجلسة اصــدرت حكمها بادانة الطاعن فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضــوريا حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به ويسرى ميعاد استئنافه من تاريخ صــدوره عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وهو اذ عارض فى هذا الحكم — ولم يستأنفه — فقد قضت المحكمة بجلســة ١٩٧٤/٣/٢٦ بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها تأســيسا على أن الحكم المعارض فيه صدر حضوريا ولا يقبل الطعن عليه بالمعارضة — وهو نظر صائب فى القانون اذ أن المعارضة لا تقبل الا فى الأحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ — س ٣١ — ص ١٤٣)

قاعــــدة رقم (٣)

المبــــدأ :

١ — شرط قبــول المعارضــة فى الحــكم الحضــــورى الاعتبــارى الاســــتئنافى ؟

٢ — عدم ابداء الطاعن بجلسة المعارضة — عذره فى التخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى — وجوب الحكم بعــدم جواز المعارضة — قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كان لم تكن — عدم جدوى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون — علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن قد عارض فى حكم حضورى اعتبارى استئنافى وكان

من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى . ولما كان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحـددة لنظـر معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى ولم يقدم بالتالى عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فانه كان يتعين الحـكم بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيـه وان قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم صحة الحـكم المطعون فيه لصدوره فى غير الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضـة يكون واردا على غير محل له . لما كان ذلك وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى اعتبارى فحسب دون الحـكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فانه لا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الأخير . ولا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٧ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لانتفاء مصلحة الطاعن من الحـكم بعدم جواز المعارضة بدلا من الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ — س ٣١ — ص ١٥٩)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

١ — عدم جواز الحكم فى المعارضـــة المرفوعة من المتهم عن الحـكم الصادر فى غيبته — باعتبارها كان لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا — بغير سماع دفاع المعارض — الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسـة حاصلا بغير عذر .

٢ — ثبوت أن التخلف مرده عذر قهرى — اعتبار الحكم غير صحيح لقيام الحكم على اجراءات معيبة .

٣ — مناداة المتهم باسم خاطىء وعدم مثوله بالتالى أمام المحاكمة — عذر قهـــرى .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضـــة المرفوعة من

المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولهـا شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا دون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمـة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق — على ما تقدم البيان — أن تخلف الطاعن عن المثول أمام المحكمة عند نظر معارضته على الرغم من تواجده بالجلسة انما يرجع الى عذر مقبول هو سبق حضوره أمامهـا فى ذات الجلسة عند المناداة على اسم متهم مماثل لاسمه وفى دعوى أخرى مماثلة لدعواه ، أبدى فيها دفاعه وقدم دليل السداد ، مما حال دون سماع دفاعه فى معارضته بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ — س ٣١ — ص ٩٢١)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

تاجيل نظر المعارضة — بناء على طلب المحامى — يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا — مضى مدة التقادم دون اعلانه — أثره — انقضاء الدعـوى الجنائيـة بالتقـادم .

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية ينص فى المـادتين ١٥ ، ١٧ منـه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقـوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . ولمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيـا بالحبس

الجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلســة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة واجلت القضية لجلسة اخرى — وهو الحال فى الدعوى المطروحة — وجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا للجلسة المذكورة واذ كان الثابت حسبما سلف بيانه انه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٩٧٠/٥/٣ التى أجلت فيها المعارضة وحتى صدور الحــكم المطعون فيه فى ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨ ، وكان ذلك دون اتخاذ اجراء قاطــع لتلك المدة — اذ خلت المفردات مما يفيد اعلان الطاعن اعلانا صــحيحا لأى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو ما تفصح به الأوراق فيما سلف بيانه — فان الحكم المطعون فيه اذ دان المطعون ضده يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب اليه .

(طعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ — س ٣١ — ص ٨١٠)

قاعـــدة رقم (٦)

المبــــدا :

١ — عــدم جواز الحكم فى المعارضة بغير ســماع دفاع المعــارض الا اذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر — قيام عذر قهرى حال دون حضــور المعارض يعيب اجراءات المحاكمة — محل نظر العذر يكون عنــد الطعن فى الحــكم .

٢ — تقدير الشهادة المثبتة لعذر المرض المقدمة لمحكمة النقض لأول مرة من اطلاقاتهــــا .

٣ — ثبوت أن التخلف يرجع الى عذر قهرى — اعتبار الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة — اثره — عدم سريان ميعــاد الطعن بالنقض — الا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم — مثال .

ملخص الحكم :

من حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضـــها بغير ســـماع دفاع المعارض

الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لأول مرة فلها ان تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة فى ١٦ من يناير ١٩٧٩ ثابت فيها أنه كان مريضا وملازما الفراش فى الفترة من أول دسمبر ١٩٧٧ حتى ١٧ من يناير ١٩٧٩ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٧ من ديسمبر ١٩٧٧ — وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش — باعتبار معارضته كأن لم تكن وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٨ من يناير ١٩٧٩ ، وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه ، فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٦٢)

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدأ :

اعلان المعارض بالجلســـة المحددة لنظر معارضـــته يجب أن يـــكون لشخصه او فى محل اقامته ـــ علم الوكيل لا يغنى عن اعـــلان المعـــارض بالجلسة التى حددت لنظر معارضته ـــ اعتبار المعارضة كأن لم تكن ـــ بنـــاء على هذا الاعلان ـــ خطـــأ .

ملخص الحكم :

من المقرر أن اعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، والأصل أنه لا يغنى عن اعـــلان المعـــارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة .

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١ ـــ س ٣١ ـــ ص ٩٠٦)

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

الحـــكم الصادر فى غيبة المعارض ـــ فى معارضـــته ـــ عـــدم جـــواز المعارضة فيه ـــ الحكم وفق القانون ـــ بعدم قبول المعارضة ـــ الطعن فيـــه بالنقض ـــ عدم جواز التعرض امام النقض ـــ للحكم الصادر فى المعارضـــة الأولى أو الحكم المستأنف الذى قضى بتأييده .

ملخص الحكم :

لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠١ الواردة فى الباب الأول فى المعارضة من الكتاب الثالث منه المعنـــون « طرق الطعن فى الأحكام» على أن «ولا يتقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته » . وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩٧٨/١/٧ عن المعارضة فى الحكم الصادر فى معارضته الاستئنافية والذى قضى بحق بعدم قبولها ، فان هـــذا الحـــكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقـــا سليـــا ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لمـــا

كان ذلك وكان الطعن بطريق النقض واردا على الحكم الصادر فى المعارضة الأخيرة بعدم قبولها دون الحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية الذى لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحـــكم أو للحكم المستأنف الذى قضى بتأييده ولا يكون لما يثيره بطعنه فى هذا الخصوص محـــــل .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٦ — س ٣١ — ص ٩١٤)

قاعــــدة رقم (٩)

المبــــدا :

١ — الدفع ببطلان الاجراءات لعدم الاعلان بالجلســـة أمام أول درجة يسقط اذا لم يبد بجلسة المعارضة .

٢ — العبرة ببطلان الاجراءات — هو بمايتم منها امام المحكمة الاستئنافية .

ملخص الحكم :

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة أمام محكمـــة أول درجة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الحكم الغيابى لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم اعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة أول درجة يســـقط اذا لم يبده بجلسة المعارضة ، وكان من المقرر أيضا أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية ، وكان الثابت أن الطاعن لم يثـــر أمامها شيئا فى شأن البطلان المدعى به فى اجراءات المحاكمة أمام محكمـــة أول درجة فانه ليس له من بعد أن يتحدث عن هذا البطلان أمام محـــكمة النقض ، ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس واجب الرفض .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٧ — س ٣١ — ص ٩١٧)

مواد مخدرة

مـــواد مخـــدرة

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ ــ الوساطة فى الأمور المحظـور على الأشخاص ارتكابها بالنسـبة للجواهر المخدرة ــ والتى عددتها المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات ــ معاقب عليها بالمـادة ٣٤ من ذات القانون التى سوت بين الأمور المحظورة وبين الوساطة فيها ــ وان أغفلت ذكر الأخير ــ علة ذلك .

٢ ــ مناط المسـئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخـدرة ــ ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة ــ بأية صورة عن علم وارادة .

ملخص الحكم :

١ ــ لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قـد جرى على عقاب تلك الحالات ، وانه وان كان قد أغفل ذكر الوساطة الا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المـادة الثانية فتأخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانيـة والتسوية بينها وبين الحالات الأخرى عبثا ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

٢ ــ مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت

اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه من قبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ — س ٣١ — ص ٢٦٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

عقوبة احراز المخـــدر بقصـــد الاتجـــار طبقا لما تنص عليه الفقـــرة (أ) من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل — هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه .

ملخص الحكم :

العقوبة المقررة لجريمة احراز المخدر بقصد الانجار طبقا لما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة ٣٤ سالفة البيان هى الاعدام أو الأشغال الشـــاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه .

(طعن رقم ٢١٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٩ — س ٣١ — ص ٦٤٤)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

المادة ٣٦ من القـــانون رقـــم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ بشـــأن مكافحـــة المخدرات لم تحظر استعمال الرأفة — بل أوردت قيدا على حق المحكمـــة فى النزول بالعقوبة فى جرائم المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون .

ملخص الحكم :

ان المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات قد أوردت قيدا على حق المحكمة فى النزول بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور مؤداه استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد سالفة الذكر النزول عن العقوبة التالية مبـــاشرة

للعقوبة المقررة للجريمة . فان المحكمة اذ طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بالعقوبة من الاعدام الذى نصت عليه المادة ٣٣ من القانون المطبق الى الأشغال الشاقة المؤبدة : فانها تكون قد أصابت صحيح القانون ، مما يضحى معه النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد .

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٥ — س ٣١ — ص ٧٧٥)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

احراز المخدر بقصد الاتجار — واقعة مادية — يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا .

ملخص الحكم :

من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٧٩٧)


نصب

نصـــــب

قاعــــدة رقم (١)

المبــــدأ :

عدم ملكيـــة المتصرف من الأمـــوال الثابتـــة أو المنقـــولة للمتصرف الذى أجراه أو للمال الواقع عليه هذا التصرف كاف لقيام جريمة النصب — عدم معرفة المالك الحقيقى للمال الذى حصل التصرف فيه لا يؤثر فى الادانة .

ملخص الحكم :

يكفى لقيام جريمة النصب بطريق التصرف فى الأموال الثابتة او المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى اجراه ، وأن يكون المال الذى تصرف فيه غير مملوك له فتصح الادانة ولو لم يكن المالك الحقيقى للمال الذى حصل فيه التصرف معروفا ، فاذا كانت محكمة الموضوع كما هو الحال فى الدعوى الماثلة قد عرضت الى المستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع ، ومحصتها واستخلصت منها ومن ظروف تحريرها وغير ذلك مما اشارت اليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا له حق التصرف فيها وان ما اعده من المستندات لاثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له ، واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، وانه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه فذلك الذى اثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم بها ، ولما كان هذا الذى انتهى اليـــه الحكم — فيما سلف — من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعـــة وتردها الى صـــورتها الصحيحة التى لها من جماع الأدلة المطروحة عليها ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن نطاق الاقتضاء العقلى والمنطقى لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام استخلاصا سائغا ، فان ما ســـاقه الطاعن فى شأن اطراح المحكمة لدلالة حكم مرسى المزاد فى اثبات ملكيته للعقـــار ، لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها اليها ممـــا لا يجوز مصادرتها فيه او الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٦٧)

نقض

- اجراءات الطعن وميعاده والخصوم فيه
- المصـــــلحة فى الطــعن
- أحــــوال الطـــعن
- أســـــباب الطـــعن
- مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام
- ما يجوز الطعن فيه من الأحكام
- مســـائل منـــوعة

نقـــــض

ـــ اجراءات الطعن وميعاده والخصوم فيه :

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

١ ـــ السـفر بارادة الطـاعن ـــ دون ضرورة ملجئـة ولا عـــذر مانع من العودة ـــ عدم اعتباره مبررا للتقرير بالطعن بعد الميعاد .

٢ ـــ ميعـاد الطعن فى الحكم الحضـورى الاستئنافى يبدأ من تاريخ صـــــدوره .

التقرير بالطعن ـــ بعد الميعاد ـــ اثره ـــ عدم قبول الطعن شكلا .

ملخص الحكم :

١ ـــ السفر الى الخارج بارادة الطاعن ولغير ضرورة ملجئة اليه ودون عذر مانع من عودته لتقديم طعنه فى الميعاد القانونى لا يعتبر سببا خارجا عن ارادته بعذر معه فى التخلف عن الحضور .

٢ ـــ لما كان ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى الاستئنافى يبدأ من تاريخ صدوره وكان الطعن بطريق النقض قد تم بعد الميعاد دون عذر مقبول . فان طعنه يكون غير مقبول شكلا .

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٥٠ ق ـــ جلسة ١٩٨٠/٣/١٦ ـــ س ٢١ ـــ ص ٣٨٩)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

عـــدم جـــواز الطعن بالنقض ـــ من المـدعى بالحقـوق المدنيـة ـــ والمسئول عنها ـــ الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية ـــ م ٣٠ ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

لما كان الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية ، وكانت الفقرة الثانيـة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجـراءات الطعن امام محكمة النقض تنص على انه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية

والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية — وكان الطاعن لم يدع بحقوق مدنية قبل المطعون ضدها الاولى ... ... فان الطعن بالنسبة للمطعون ضدها المذكورة يكون غير جائز .

(طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٣٩١)

قاعدة رقم (٣)

المبدا :

وجوب التقرير بالطعن — عند العلم بالحكم المطعون فيه — فور زوال المانع من التقرير فى الميعاد .

ملخص الحكم :

لما كان الطاعن بعد صدور الحكم المطعون فيه قد قام به ، عذر المرض المانع دون التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى ثم بادر فور زوال المرض وعقب عطلة يوم الجمعة التالية له — الى التقرير بالطعن باعتبار أن هذا الاجراء لا يعدو أن يكون عملا ماديا يتعين القيام به أثر زوال المانع ، فان الطعن — وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون — يكون مقبولا شكلا .

(طعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ — س ٣١ — ص ٦٣١)

قاعدة رقم (٤)

المبدا :

١ — ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم فى المعارضة — عند تخلف المعارض لعذر قهرى — بدؤه من يوم علمه رسميا بالحكم — استفادة هذا العلم من توثيقه توكيلا بالطعن فيه .

٢ — مرض المحامى — لا يبرر التقرير بالطعن بالنقض بعد الميعاد .

ملخص الحكم :

١ — انه على فرض صحة ما يثيره الطاعن من اعتذاره بعدم علمه بالحكم المطعون فيه لعدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها فان ميعاد الطعن بالمعارضة

يبدأ فى حقه من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر التوثيق على التوكيل الذى تقرر بالطعن بمقتضاه أن الطاعن وقع بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥ أمام الموثق على التوكيل الصادر منه لمحاميه للطعن بالنقض فى الحكم المذكور ، وبذلك يكون قد علم رسميا منذ ذلك التاريخ .

٢ — من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون التقرير بالطعن فى الميعاد .

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٢ — س ٣١ — ص ٩٦٤)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

١ — وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من المحكوم عليه من محام مقبول امام النقض فى اصلها او صورتها .

٢ — ورقة الأسباب — ورقة شكلية من أوراق الاجراءات لزوم حملها مقومات وجودها .

٣ — عدم معرفة موقع مذكرة أسباب الطعن — اثره — البطلان .

٤ — التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة اجرائية واحدة لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٥ — قبول الطعن شكلا — مناط اتصال المحكمة به — اثر ذلك .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى اجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى

الخصومة والتى يجب ان تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول امام محكمة النقض والا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة . ولما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هـــو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائيـــة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان البين مما تقدم أنه فضلا عن أن التقرير بالطعن قد جاء بعد الميعاد القانونى فان مذكرة أسباب الطعن والتى لم يعرف موقعها تعتبر معدومة الأثر فى الخصومة . ومن ثم يـــكون الطعن قد افتقد مقوماته شكلا . لما كان ذلك وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا ســـبيل الى التصدى لقضـــاء الحـــكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه .

(طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٥ — س ٣١ — ص ٦٦٧)

قاعـــــدة رقم (٦)

المبـــــدأ :

توقيـــع تقـــرير الأســـباب من محـــام غير مقبـــول أمام محكمـــة النقض — أثره — بطلان ذلك التقرير — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقـــرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعـــون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأســـباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها . وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الاسباب او على توقيعها من محام غير مقبول امام محكمة

النقض ، بتقرير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها — من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض — والا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ، ولما كان البين من كتاب نقابة المحامين ان المحامى الموقع على مذكرة الأسباب ليس من المقبولين امام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فانه يتعين الحكم بعدم قبوله شكلا .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٥ — س ٣١ — ص ٨٣٩)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدا :

التقـــرير بالطعن بالنقض — منـــاط اتصـــال المحكمة به — تقـــدير الأسباب فى الميعاد شرط لقبوله — التقرير بالطعن — تقديم الأسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى احدهما عن الآخر .

ملخص الحكم :

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

(طعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٥١)

قاعـــدة رقم (٨)

المبـــدا :

١ — الحـــكم غيابيا فى جنـــاية بغير الادانة — لا يبطـــل بحضـــور المحكوم عليه أو القبض عليه — علة ذلك .

٢ — انفتاح ميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم — من تاريخ صدوره .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه وأن صدر فى غيبة المطعون ضدهما من

محكمة الجنايات بعدم قبول الدعوى الجنائية — لرفعها بغير الطــريق الذى رسمه القانون — فى جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى التى أسندت اليهما ، الا أنه لا يعتبر انه أضر بهما لأنه لم يدينهما بها ، ومن ثم فهو لا يبطل بحضورهما أو القبض عليهما — لأن البطلان واعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة فى غيبة المتهم بجناية . حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ومن ثم فان ميعاد الطعن بطريق النقض فى هذا الحكم ينفتح من تاريخ صدوره .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ — س ٣١ — ص ١٠٨٦)

قاعـــــدة رقم (٩)

المبـــــدأ :

١ — التقرير بالطعن وايداع الأســباب بعد الميعاد — أثره — عـــدم قبول الطعن شكلا .

٢ — عـــدم ايداع الكفــالة من المحكوم عليه بعقوبة الغــرامة — أو عدم حصوله على قرار باعفائه منها — أثره — عدم قبول الطعن شكلا .

ملخص الحكم :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٧٨ ولم يقرر الطاعن الأول ... ... بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٨ ، كما لم يقدم أسباب طعنه الا فى هذا التاريخ متجاوزا فى التقرير بالطعن وايداع الأسباب الميعاد المنصوص عليه فى المـــادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٤٦ من القانون المذكور .

٢ — لما كان قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أوجب لقبول طعن المحكوم عليـــه بعقوبة غير مقيدة للحرية ان يودع الكفالة المبينة بالمادة ٣٦ منه ، وكان الطاعن وهو محكوم عليه بعقوبة الغرامة لم يودع خزينة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ

الكفالة المقررة فى القانون حتى تاريخ نظر الطعن ، ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية باعفائه منها ، فان طعنه يكون غير مقبول شكلا . ولا يغير من ذلك أن الطاعن الأول قد اودع الكفالة المقررة ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين الا اذا جمعتهم مصلحة واحدة ، فلا تودع سوى كفالة واحدة ، وواقع الحال فى الطعن الماثل أن كلا من الطاعنين يستقل عن الآخر بالفعل المسند اليه والمرفوعة به الدعوى عليه مما يمتنع معه القول بتوحد مصلحتيهما .

(طعن رقم ١٣٨١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠ — س ٣١ — ص ١٠٩٠)

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبـــــدأ :

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه — عدم قبول الطعن شكلا .

ملخص الحكم :

من حيث ان الطاعن الأول ... ... وان قـــرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبـــول الطعن شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ — س ٣١ — ص ١١٢٦)

— المصلحة فى الطعن :

قاعدة رقم (١١)

المبدأ :

انعدام مصلحة المتهم فى الطعن بالنقض لاغفال الحكم الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن المصلحة شرط لازم فى كل طعن ، فاذا انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من اغفال الحكم — فى منطوقه — الفصل فى الدعوى المدنية المقامة ضده وفضلا عن ذلك فان البين من محضر الجلسة ومدونات الحكم أن زوجة المجنى عليه كانت قد ادعت مدنيا قبل الطاعن وبجلسة الحكم قررت بتصالحها معه وتركت الخصومة فى الدعوى المدنية ، وقد أثبت الحكم — فى مدوناته دون منطوقه — ترك الدعوى المدنية مع الزام المدعية بالحق المدنى مصاريفها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ — س ٣١ — ص ٢٣٦)

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ :

العقوبة المبررة — تنحسر معها مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن استظهار نية القتل .

ملخص الحكم :

لا يجدى الطاعن النعى بدعوى القصور فى استظهار نية القتل بالنسبة له ذلك أن البين من مدونات الحكم انه أوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن الجرائم المسندة اليه ومن بينها جريمة الشروع فى القتل وجريمة السرقة باكراه الذى ترك بالمجنى عليه أثر جروح وهى العقوبة

المقررة لهذه الأخيرة بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، ومن ثم فانه لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى .

(طعن رقم ٥٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٣ — س ٣١ — ص ٩٥٠)

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

انعدام مصلحة الطاعن فى المجـادلة فى توافر رابطة السببية بين التعذيب والوفاة ، ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقـررة لجريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف مجردة من ظرف الوفاة .

ملخص الحكم :

لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وهـذه العلاقة مسـألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسـباب تؤدى الى ما انتهى اليه واذ كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن توافر علاقة السببية بين افعال التعذيب التى ارتكبها وبين النتيجة التى انتهى اليها هذا التعذيب وهى موت المجنى عليه غرقا فان حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائما ومنطبقا على وقائع الدعوى ، ذلك أن فعـل التعذيب الذى باشره المتهم على المجنى عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والاسقاط فى الماء الملوث مع التهديد بالالقاء فى البحر وما أدى اليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه الى حافـة رصيف المياه فى محاولة لانزاله بها مرة اخرى سبق للمجنى عليه التأذى من سابقتها ، كل ذلك كان يستتبع أن يحاول المجنى عليه التخلص من قبضـة المتهم جذبا كما يستتبع من المتهم دفعا فى محاولة انزال المجنى عليه الى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من اجادة المجنى عليه للسباحة وقد

جرى كل ذلك فى بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله ، هذا التتابع الذى انتهى الى سقوط المجنى عليه فى مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديا ومألوفا فى الحياة وجاريا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السـنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم انه لم يتوقع حدوث تلك النتيجـة الأخيرة وهى موت المجنى عليه غرقا وهو تدليل سائغ يؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلا عن انتفاء مصلحته فى هذا المنعى لأن العقوبة التى أنزلها الحكم به وهى السجن لمدة خمس سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقـررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة على ظرف وفاة المجنى عليه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ — س ٣١ — ص ٩٧٩)

قاعـــدة رقم (١٤)

المبـــدأ :

تخـلى الحـكم المطعـون فيه عن الدعـوى المدنيـة باحالتهـا الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ اجراءات — النعى عليه فى ذلك غير جائز ولا مصلحة فيه .

ملخص الحكم :

منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبـول الدعوى المدنيـة مردود بأنه فضلا عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة اذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بـل تخلى عنها باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملا بالمادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ — س ٣١ — ص ١٠١٨)

ـ أحـــوال الطــــعن :

قاعـــــدة رقم (١٥)

المبـــدأ :

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ لعدم حضور المعارض الجلسة الأخيرة التى لم يعلن المعارض بها ـ خطأ فى القانون .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيـــا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، لما كان ذلك ، فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على سبق اعلانه بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ذلك أنه لا يغنى سبق اعلان الطاعن لجلســة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ والذى انتهى أثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ـ عن وجوب اعادة اعلانه لشخصه أو فى محـــل اقامته بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٧٨ وهى الجلسة الأخيرة التى أجلت اليهـــا الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا اذا لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاســتئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/١٧ ـ س ٣١ ـ ص ١٠٢)

قاعـــــدة رقم (١٦)

المبـــدأ :

حـــق المـــدعى المـــدنى فى ترك دعواه أمام المحكمة الجنائيـــة ـ فى أية حالة كانت عليها ـ المادة ٢٦٠ اجراءات ـ قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية على الرغم من ترك المدعى لها ـ خطأ فى القانون ـ وجوب تصحيحه باثبات تركه لدعواه .

ملخص الحكم :

لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٧٥/١٠/٣٠ أن المدعى

بالحق المدنى عن نفسه وبصفته قرر بتنازله عن دعواه الا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون — بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى — خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باثبات ترك المدّعى بالحقوق المدنية لدعواه والزامه بمصاريفها .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٨)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

معاقبة المتهمة بالغرامة عن جريمة غش حال كونها عائدة على موجب حكم المادة ٣/٤٩ عقوبات — خطأ فى تطبيق القانون — وجوب تصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة .

ملخص الحكم :

ولما كان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضدها المرفقة بالمفردات والتى سلفت الاشارة اليها أن المتهمة عائدة فى حكم المادة ٣/٤٩ من قانون العقوبات لارتكابها جرمة الغش موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم عليها فى جريمة مماثلة . ولما كانت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الغيابى الابتدائى تأسيسا على هذا النظر حسبما جاء فى مذكرة أسباب الاستئناف المدونة على ملف المفردات وصح اعلان المطعون ضدها بالوصف المعدل امام محكمة ثانى درجة فى ١٩٧٦/١١/٩ حسبما يبين من ورقة التكليف بالحضور لجلسة ١٩٧٧/١/٢٠ المرفقة بالمفردات المنضمة ، فقد كان على الحكم المطعون فيه تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واكتفى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من غرامة رغم وجوب معاقبة المحكوم عليها بالحبس باعتبارها عائدة .

فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة المقضى بها .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ — س ٣١ — ص ١٣٠)

قاعـــــدة رقم (١٨)

المبـــــدأ :

القضاء فى المعارضة بتاييد الحـــكم الغيـــابى الاســـتئنافى الصـــادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى — وجوب صدوره باجماع الآراء — تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا — ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص على صدوره باجماع الآراء — حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاه خلافا لما تقضى بـــه المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحـــكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » . ولما كان من شأن ذلك — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاه ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاه ، ولأن الحـــكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقتـــه قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ،

وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣ — س ٣١ — ص ١٦٩)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

ادانة الطـاعن بجـريمتى بيع سـلعة بأزيد من سـعرها — وعـدم الاعلان عن الأسعار وجوب توقيع عقوبة واحدة عنهما المادة ٢/٣٢ عقوبات — توقيع عقوبة مستقلة عن كل من التهمتين — خطأ — وجوب تصـحيحه بالاكتفاء بعقوبة الجريمة الأشد .

ملخص الحكم :

اذ كانت جريمتا بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المحدد قانونا وعدم الاعلان عن الأسعار المسندتان الى المطعون ضده مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب اعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى ، وذلك عملا بالفقرة الثانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكان الحكم الابتدائى لم يلتزم هذا النظر وقضى بتوقيع العقوبة المقررة عن كل من الجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى يكون قد أخطأ فى تطبيـــق القانون مما يتعين معه تصحيحه بحذف العقوبة التى أوقعها بالنسبة الى التهمة الثانية اكتفاء بالعقوبة التى قضى بها من أجل جريمة بيع سـلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر موضوع التهمة الأولى باعتبارها الجريمـة الأشد عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ورفض الطعن فيمـا عـدا ذلـك .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ — س ٣١ — ص ٢٥٦)

قاعـــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

قضـــاء محكمـة الجنـــايات بعـــدم اختصاصها بنظـــر الدعـــوى — لعدم تبينها وجود تقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبـــات من بين مرفقـــات الدعوى — خطأ فى القانون .

ملخص الحكم :

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مســـتشار الاحالة أحال المطعون ضده الى محكمة جنايات السويس بتقرير اتهام وقائمة شهود لمحاكمته بتهمة اخفاء أشياء متحصلة من جناية استيلاء بغير حق على مال مملوك لشركة ... ... مع علمه بذلك . وقد قضت المحكمة بعـــدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا الى أنها لم تتبين وجود تقرير الاتهام وقائمة شهود الاثبات من بين مرفقات الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعـــون فيه اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة رغم اختصاصها بنظر الدعوى طبقا للمادة ٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد اخطأ فى القانون بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى ، فانه يكون متعينا مع النقض الاحالة .

(طعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٤٩)

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

١ — الارتباط بين الجرائم — تقـــديره ، فى الأصل لمحكمة الموضـــوع — حد ذلك ؟ كون الواقعة — كما اثبتها الحكم تخالف ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط خطأ قانونى — يوجب تدخل محكمة النقض .

٢ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل جريمة بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة — كما اثبتها الحكم من قيام الارتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ بينهما — خطأ — وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .

ملخص الحكم :

من المقرر انه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم ممـــا

يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع الا أنه متى كانت وقائع الدعوى — على النحو الذى حصله الحكم — لا تتفق قانونا مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها فى أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملا بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

(طعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٨ — س ٣١ — ص ٥٥٥)

قاعـــــدة رقم (٢٢)

المبــــدا :

طبيعة جريمتى عدم توفير أجهزة الاطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة — من الجرائم العمدية — لا ارتباط بينهما — انتهاء الحكم الى توافر الارتباط بين الجريمتين وقضاؤه بعقوبة واحدة عنهما — خطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم :

من حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ، وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل

التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط تطبيق الفقرة المشار اليها تلازم عنصرين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة بأن تكون الجرائم المرتكبة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعا اجراميا لا ينفصم فان تخلف أحد العنصرين سالفى البيان انتفت الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى تلك الفقرة وارتد الأمر الى القاعدة العامة فى التشريع العقابى وهى تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وفقا للمادتين ٣٣ ، ٣٧ من قانون العقوبات مع التقيد عند التنفيذ بالقيود المشار اليها فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكانت جريمتا صاحب العمل من عدم توفير أجهزة الاطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات الكهربائية فى مواسير عازلة هى من جرائم العمد التى تتحقق فى صور سلبية تتمثل فى مخالفة امر الشارع أو القعود عن تنفيذه وهما بطبيعتهما غير متلازمتين اذ يمكن تصور وقوع احداهما دون الأخرى كما أن القيام بتنفيذ احداهما لا يجزىء عن القيام بالأخرى وهذا النظر يتمشى مع روح التشريع الصادر فى شأنه قانون العمل وهو القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى وان تضمن أنواعا مختلفة من الالتزامات المستقلة التى استهدف بعضها حماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات ضمانا لسلامتهم فى أدائهم لأعمالهم وترسم فى البعض الآخر الأوضاع التنظيمية التى تكفل سلامة تطبيقه ومراقبة السلطات المختصة تنفيذ احكامه ، الا أن الواقع من الأمر أن تلك الالتزامات تدور فى مجموعها حول حماية العمال أثناء العمل كما تصورها الشارع ومن ثم فهى تأتلف مع الاتجاه العام الذى دل عليه الشارع حيث نص فى القرارات الوزارية ومنها القرار ٤٨ لسنة ١٩٦٧ والذى أعمل الحكم المطعون فيه مقتضاه بصدد الدعوى المطروحة على تعدد التزامات صاحب العمل نحو تأمين وسلامة العمال أثناء اداء أعمالهم ، الأمر الذى يباعد بين أحكامه وبين القاعدة الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويتأدى عقلا الى التضييق فى تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة حيث تتعدد الالتزامات المختلفة وتتعدد الجرائم بتعددها . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى توافر الارتباط بين جريمتى عدم توفير أجهزة الاطفاء اللازمة وعدم وضع الأسلاك والتوصيلات

الكهربائية فى مواسير عازلة وقضى بعقوبة واحدة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيــق القــانون .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٨٠ — س ٣١ — ص ٦٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

ادانة الطــاعن على أســاس الظــروف المشــددة المنصوص عليهــا فى المادة ٣٠٨ عقوبات — عدم توقيع عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس — خطــا فى القــانون .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم على أساس توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكانت هــذه المادة تنص على عقوبتى الحبس والغرامة فى هذه الحالة ، واذ اغفل الحكم المطعون فيه الحكم بعقوبة الغرامة وقضى بالحبس فقط يكون اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه — وعملا بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — تصحيحه باضــافة عقوبة الغرامة .

(طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٨٠ — س ٣١ — ص ٦٥٨)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدا :

عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة — المقررة بالمادة ٣٤ المذكورة — لا ينزل بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة — مخالفة ذلك — خطأ فى تطبيق القــانون .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالاعدام او الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف الى عشرة آلاف جنيه ــ « كل من حاز أو أحرز او اشترى أو باع او سلم او نقل او قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الانجار او اتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون ... » وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : « استثناء من احكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة » فان الحكم المطعون فيه اذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة احراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار الى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والتى لا يجوز النزول بها الا الى العقوبة التالية لها مباشرة استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٦/٢ ــ س ٣١ ــ ص ٧٠١)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

مخالفة الحكم للقانون باغفاله القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة ــ وجوب تصحيحه ــ م ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

ان جريمة انتاج خل طبيعى مغشوش التى دين بها المطعون ضده معاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٥ ، من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥ من القانون سالف الذكر توجب الحكم بمصادرة المواد المغشوشة ــ وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى فان

الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضاء بمصادرة المادة المغشوشة المضبوطة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — وذلك بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة الى عقوبة الغرامة المقضى بهـــا .

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/١٦ — س ٣١ — ص ٩٠٤)

قاعـــدة رقم (٢٦)

المبـــدأ :

استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب — اثر ذلك بطـــلانه .

ملخص الحكم :

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماه ، أو وضـــعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صـــحة تطبيق القـــانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المذكور قـــد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها ، وكانت ورقة الحـــكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا والا بطلت لفقدها عنصرا من مقـــومات وجودها قانونا ، واذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى اقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده الى أصل صحيح شـــاهد بوجوده بكامل اجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤ — س ٣١ — ص ١١١٣)

— أســــباب الطــعن :

قاعـــــدة رقم (٢٧)

المبـــــدأ :

الطعن بالنقض لبطـلان الاجـــراءات التى بنى عليهـــا الحـــكم عدم قبوله — ممن لا شأن له بهذا البطلان .

ملخص الحكم :

الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطــلان .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٦)

قاعـــــدة رقم (٢٨)

المبـــــدأ :

شرط قبول وجه الطعن — أن يكون واضحا محددا .

ملخص الحكم :

متى كان ما استطرد اليه الطاعن نعيا على كل اجـــراءات الدعـــوى بالبطلان مردود بأنه لم يبين فى أسباب طعنه مقصده من تلك الاجـــراءات أو ماهية هذا الدفاع بل جاء قوله مرسلا ، وقد استقر قضاء محـــكمة النقض على ان شرط قبول وجه النعى أن يكون واضحا محددا : فان ما ينعـــاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢ — س ٣١ — ص ٤٧٨)

قاعـــــدة رقم (٢٩)

المبـــــدأ :

عـــدم تقـــديم الطـــاعن — أســـبابا لطعنـــه — أثره — عدم قبـــول الطعن شكلا .

ملخص الحكم :

من حيث أن الطاعنين الثانى والثالث وان قـــررا بالطعن بالنقض فى

الميعاد الا أنهما لم يودعا أسبابا لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعــدم قبــول طعنهما شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٩ — س ٣١ — ص ٦٩٢)

قاعـــــدة رقم (٣٠)

المبـــــدأ :

التقرير بالنقض — مناط اتصـــال المحــكمة به — تقــديم الأســــباب فى الميعاد شرط لقبوله — التقرير بالطعن دون ايداع أسباب — أثره — عدم قبول الطعن شكلا — علة ذلك : التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ملخص الحكم :

حيث ان المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنـــه .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق ـــجلسة ١٩٨٠/١١/١٦ — س ٣١ — ص ٩٩٨)

قاعـــــدة رقم (٣١)

المبـــــدأ :

بيـــان توافر ظرف العود بالشروط التى نص عليهـــا فى المـــادة ٥١ عقوبات قصور — له وجه الصـــدارة على وجوه الطعن المتعلقـــة بمخالفة القـــــانون .

ملخص الحكم :

البين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة سرقة

قد اعتبره عائدا فطبق فى حقه المادة ٥١ من قانون العقوبات وانزل عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين بيد انه لم يبين توافر ظرف العود فى حقه بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥١ سالفة الذكر مما يعيبه بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن — ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/١٦ — س ٣١ — ص ٩٩٨)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ :

شرط قبول أسباب الطعن بالنقض — أن تكون واضحة محددة .

ملخص الحكم :

يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة .

(طعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٧ — س ٣١ — ص ١٠٤٩)

— ما يجوز الطعن فيه من الأحكام :

قاعـــــدة رقم (٣٣)

المبـــــدا :

الطعن بالنقض — قصره عـلى الأحـكام النهائيـــة الصـــادرة من آخر درجة — المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — النعى الموجه الى الحـكم الابتـدائى عدم قبوله — مثال .

ملخص الحكم :

اذا كان الطعن بطريق النقض طبقا للمادة ٣٠ من القـانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا يصـح أن يوجه الى غير الحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، ولما كان الطعن بالنقض قد انصب فحسب على الحكم المطعون فيه الذى لم يفصل الا فى تأييد الحـكم الصادر بعدم جواز المعارضة — وكان قضـاؤه بذلك سليما — فان الحـكم الابتدائى القاضى فى موضوع الدعوى بالادانة يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به مما لا يجوز معه للمحكمة الاستئنافية التعرض لباقى ما أثاره الطاعن فى موضوع الدعوى من أوجه دفاع ودفوع لا تتصل بها تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليها ازاء ما انتهت اليه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جـواز المعارضة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أوجه نعيه فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ — س ٣١ — ص ١٤٢)

قاعـــــدة رقم (٣٤)

المبـــــدأ :

الغاية من وجوب اشتمال ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره .
مثول النيابة العامة — وجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة — اثره .
اغفال بيان تاريخ صدور الحكم بالبراءة — لا يمس للنيابة العامة حقا — تمسكها ببطلانه لا يستند الى مصلحة حقيقية .
التعديل الذى جرى على المادة ٢/٣١٢ أ٠ج بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .
— علته — توافر ذات العلة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حـكم البراءة اذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الأوراق أن محكمة اول درجة دانت المطعون ضـده

غيابيا بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها قضائيا فعارض فى هذا الحكم وتمسك بأولى جلسات المعارضة باعتبار الحجز كأن لم يكن لتوقيعه فى ١٩٧٣/٢/٢٥ وعدم تمام البيع فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات التالية لحصوله . فقضت المحكمة بحكمها الصادر فى المعارضة — والذى خلت ورقته من بيان تاريخ اصداره — اخذا بهذا الدفع بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه ، واذ استأنفت النيابة العامة — وحدها — هذا الحكم قضى الحكم المطعون فيه بتأييده لما بنى عليه من اسباب . لما كان ذلك وكانت الغاية التى من أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره هى أن الحكم باعتباره اعلانا عن الارادة القضائية للقاضى تترتب عليه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حساب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التى فصل فيها الحكم — أيها يكون محل اعتبار — كما ان تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب فى الحكم وبدء سريان ميعاده — ان كان لذلك محل — فضلا عن اهميته فى تحديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى ، ولذا كان بيان التاريخ عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها فلا مراء فى اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقص فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم غير أنه بالنسبة الى أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ، فان فى مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره ، وفى هذا العلم غناء لها عند ارادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه ومن ثم فان اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا فتمسكها — والحال كذلك — حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند الى مصلحة حقيقية معتبرة وانما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها فلا

يكون طعنها — بهذه المثابة — مقبولا لانعدام المصلحة فيه . هذا فضلا عن أن قانون الاجراءات الجنائية قد استثنى بالتعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ منه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانونا للعلة التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية لهذا القانون وهى أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه ، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية — من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا . لما كان ذلك وكانت العلة المشار اليها متوفرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة اذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيه فانه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها وأن التماثل فى الصفات يقتضى — عند عدم النص — التماثل فى الأحكام . لما كان ما تقدم فانه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضى بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص فى بيان تاريخ اصداره .

(طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٧٢) .

قاعدة رقم (٣٥)

المبدأ :

جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى

الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية .

(طعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٧ — س ٣١ — ص ٢٠٨)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

حجية الشىء المحكوم فيه — لا ترد الا على منطوق الحكم والأسباب المكملة له — تحدث الحكم المطعون فيه عن تأييد الحكم القاضى بسقوط استئناف الطاعنة — لا أثر له — متى لم ينته فى منطوقه الى القضاء بذلك .

مناقضة المنطوق لأسبابه التى بنى عليها — يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ملخص الحكم :

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه خلص فيما أورده من أسباب الى تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والقاضى بسقوط استئناف الطاعنة ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بادانتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشىء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب الا ما كان مكملا للمنطوق ، فان ما تحدث به الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط استئناف الطاعنة لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بذلك . ولما كان ما انتهى اليه فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها ، فان الحكم يكون معيبا بالتناقض والتخاذل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ — س ٣١ — ص ٢٥٩) .

قاعـــــدة رقم (٣٧)

المبـــــدا :

واجب المحكمـــة فى اسـبـاغ الوصــف الصــحيح على الواقعــة غير مقيــدة بالوصف الــذى أقيمت به الدعــوى ــ شرطه ــ تعــديل وصف التهمــة مــن حيــازة غــير صــحيحة الى بيــع بازيد مــن الســعر المقرر ــ خطأ ــ لاختــلاف الفعل المــادى فى كل من الجــريمتين عنـــه فى الأخــــرى .

ملخص الحكم :

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القــانونى الذى تســبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصــوص القانون تطبيقا صحيحا ، لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقهــا الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظــر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ــ الا انه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بالواقعة المطروحة والا ينطوى الوصف الجديد على تحوير لكيان الواقعــة المادية التى أقيمت بها الدعــوى ولبنيانها القانونى ويجــاوز نطاق التكييف القانونى للواقعة ــ أى مجرد ردها الى أصل من نصــوص القانون الواجب التطبيق ، والا ينطوى على مساس بكامل عناصر جريمة أخرى لم ترفع بهــا الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه حاز سنجة غير صحيحة وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة البيع بازيد من الســعر المقرر المعاقب عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ عدل وصف التهمة من حيازة سنجة غير صحيحة الى بيــع سلعة مسعرة بازيد من السعر المقرر وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيــا ــ استنادا الى هذا التعديل ــ قد خالف القانون .

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ س ٣١ ــ ص ٢٩٠)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـــدأ :

التأخير فى الادلاء بالدفاع — لا يـدل حتمـا على عـدم جديتـه — استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه لا يصح البتة نعته بعدم الجدية التزام المحكمة بالنظر فى طلبات التحقيق وأوجه دفاع المتهم — مخالفة ذلـك قصور وفساد فى الاستدلال .

ملخص الحكم :

من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لايدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعـوى ، كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحـق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ، واذ ما كان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه — قد خالف هذا النظر فى الرد على الدفع المشار اليه اكتفاء بما ساقه من رد قاصر لا يسوغ به رفضه ، فانه يكون معيبا فضلا عن قصوره بالفســاد فى استدلاله بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لمناقشــة أوجــه الطعن الأخــرى .

(طعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٩ — س ٣١ — ص ٤٨٣)

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

١ — حق المتهم فى ابداء ما يعن له من طلبـات — ما دامت المرافعـة جارية — عدول المحكمة عن تنفيذ القرار الذى أصدرته بضم محضر الشرطة — والحكم بالادانة — قصور .

٢ — طلب الدفاع أصليا براءة الطاعن واحتياطيا ضـم محضر الشرطة طلب جازم التزام المحكمة باجابته — اذا لم تنته الى البراءة .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن

طلب أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا ضم محضر الشرطة المشار اليه فان هذا الطلب يعد — على هذه الصورة — بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته عند الاتجاه الى القضاء بغير البراءة .

(طعن رقم ٢١١٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ — س ٣١ — ص ٤٢٠)

قاعـــــدة رقم (٤٠)

المبـــــدأ :

اقامة الدعـــوى المباشرة — ضـــد الطـــاعن — عن واقعـــة اصـــدار شيك بدون رصيد مع طلب الزامه بالتعويض المدنى المؤقت ادانة الطـــاعن والقضاء بالتعويض اثبات المحكمة الاستئنافية فى ديباجة الحكم المطعون فيه — ان الواقعة المطروحة عليها هى تبديد الطاعن منقولات مماوكة للمدعيـــة بالحقوق المدنية وايراده فى مدوناته ما يفيد تاييده الحكم المستانف — ذكـــر للتهمة فى الحكم الاستئنافى بصورة مخالفة كلية للصيغة التى ذكـــرت بها فى الحكم الابتدائى مفاده خلو الحكم من بيان الأسباب المستوجبة للعقـــوبة — ويرفع اللبس الشديد فى حقيقة الافعـــال التى عاقبت عليها — أثره — نقض الحـــكم والاحالة .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون فيه ، ان المدعية بالحقوق المدنية اقامت الدعوى المباشرة ضد الطاعن بوصف انه أصدر لها شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقـــابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى لها قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم (الطاعن) شهرا مع الشغل والزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية قرشا واحدا تعويضا مؤقتا ، وبنت ما انتهت اليه من ادانة المتهم والقضاء بالتعويض على أن المتهم أصدر للمدعية بالحقوق المدنية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد أصابها من ذلك ضرر ، وان ارتكاب المتهم لهذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعية بالحقوق المدنية ومن افادة البنك بعدم وجـــود رصيد للمتهم قائم وقابل للسحب ، بما يتعين معه عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧

من قانون العقوبات . فعارض الطاعن وقضى فى المعارضة برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف الطاعن وقضت محـكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك ، ولئن كان قد أثبت فى ديباجة الحكم المطعون فيه أن الواقعة التى طرحت على المحكمة الاستئنافية هى تبديد الطاعن منقولات مملوكة للمدعية بالحقوق المدنية ومسلمة اليه على سبيل الأمانة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، الا أن الحكم اورد فى مدوناته ما نصه : « وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده » . لما كان ذلك ، وكان اذا ذكرت التهمة فى الحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائى سوى قولها « ان الحكم المستأنف فى محله ، فان مجىء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين اذن نقضه . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

(طعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٣١ — س ٣١ — ص ٤٦٧)

قاعـــدة رقم (٤١)

المبـــدأ :

عـدم جـواز دخـول المنـازل الا فى الأحـوال وبالكيفيـة المبينـة بالقانون مخالفة ذلك بطلان — علة ذلك .

ملخص الحكم :

من المبادىء المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وان دخولها فى غير هذه الأحوال هو أمر محظور

يفضى بذاته الى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودا وشروطا لا يصح الا بتحققها وجعل التفتيش متضمنا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة ، وأن الضمانات التى قررها الشارع تنسحب على الركنين معا بدرجة واحدة ، ذلك بان تفتيش منزل المتهمة يقوم على جملة أعمال تتعاقب فى مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائى فى المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع فى هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها الى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التى جعلها الشارع شروطا لصحة التفتيش ، ومن ثم اذا كان الموظف الذى دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله فى الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش .

(طعن رقم ٢٢٩٤لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٩ — س ٣١ — ص ٤٨٣)

قاعـــدة رقم (٤٢)

المبـــدأ :

١ — ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش او علمه به — شرط لادانته بجريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

٢ — نفى الطاعن ارتكابه الغش او علمه به على اساس ان عملية انتاج الملح يتولاها مدير الانتاج — دفاع جوهرى — ادانة الطاعن دون استظهار اختصاصه ومدى اشرافه وعلمه اليقينى ودون تحقيق دفاعه الجوهرى — خطـــا .

ملخص الحكم :

يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، واذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف اداريا فقط على الشركة المنتجة — باعتباره رئيسا لمجلس ادارتها — دون تدخل فى عملية انتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الانتاج بالشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى

اشرافه وعلمه اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة ان تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل فان حكمها يــكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ — س ٣١ — ص ٥١٧)

قاعـــدة رقم (٤٣)

المبـــدأ :

اعتبـــار متهـم شـــاهد على اخـر — يتحـقق به التعـــارض فى المصلحة بينهما — عدم تخصيص محام مستقل للدفاع عن كل — اخلال بحق الدفـــاع .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم اعتبر الطاعن الأول شاهد اثبات ضد الطاعن الثانى فى شأن مساهمته معه فى ارتكاب الجريمة . وهو ما يتحقق به التعارض بين مصلحتهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن دفاع الآخر ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهمـــا على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد أخلت بحـــق الدفاع ممـــا يعيبه اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٧٦)

قاعـــدة رقم (٤٤)

المبـــدأ :

تميز جنـــاية القتـــل العمـــد بنية خاصـــة هى قصـــد ازهاق الروح — وجوب استظهار الحكم له وايراده ما يدل عليه — الحديث عن الأفعال المادية — لا ينبىء بذاته عن توافره — مثال لتسبيب معيب فى جناية قتل .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحـــدث

عن نية القتل فى قوله : « ان نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول . . . . « الطاعن) «من تعمده اطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه واصابته باحداها فى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم الى ازهاق روح المجنى عليه » لما كان ذلك وكانت جناية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ومن ثم فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ، واستظهاره بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة اساسا تنبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب ان يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها الى اصولها فى أوراق الدعوى ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن اطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الارهاب أو التعدى ، كما أن اصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن اذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الاصابة قد تتحقق دون ان تتوافر نية القتل العمد ، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم عن أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه اذ ان قصد ازهاق الروح انما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه . لما كان ما تقدم ، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلا على توافر نية القتل لا يكفى لاستظهارها فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ — س ٣١ — ص ٦٧٦)

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

١ — قعود الطاعن عن اخطار المجلس المحلى بتاجير العين مفروشــة — لا يفيد بطريق اللزوم انها مؤجرة غير مفروشة .

٢ — ادانة المؤجر بتقاضى مبالغ محظورة من المستاجر — دون الرد على دفاعه القائم على أن العين مؤجرة مفروشة والمستند المقدم منه تاييدا لــذلك استنادا الى مجرد عدم اخطاره المجلس المحلى بالتاجير — اخلال بحق الدفاع.

ملخص الحكم :

ان قعود المؤجر عن اخطار المجلس المحلى بأن العين مؤجرة مفروشــة لايفيد بطريق اللزوم أن العين ليست مؤجرة مفروشة، لماكان ذلك . وكان من بين ما قام عليه دفاع الطاعن امام محكمة ثانى درجة وأيده بمــا قدمه لهــا من مستندات أن العين مؤجرة مفروشــة وكان الحكم المطعون فيه قد اغفــل الرد على هذا الدفاع فانه يكون معيبا .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٤ — س ٣١ — ص ٩١١)

قاعـــدة رقم (٤٦)

المبـــدا :

حـــكم محكمـــة الجنـــايات فى جنـــاية تزوير — بعـــدم قبول الدعوى لاحالتها اليها من النيابة العامة مباشرة — منه للخصومة على خلاف ظاهره — عـــلة ذلك — واثـــره .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى بحالتها لاحالتها اليها من النيابة العامة مبـــاشرة دون عرضها على مستشار الاحالة ، فانه يعد فى الواقع — على الرغم من انه غير فاصل فى موضوع الدعوى — منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما انه سوف يقابل حتما على مقتضى ما تقدم — من مستشار الاحالة فيما لو أحيلت

اليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمـــة المختصة وخروجها من ولايته القضائية — ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بطريق النقض . ولما كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون ، فانه يتعين الحكم بقبوله شكلا ، واذ جاء الطعن فى محله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والاحالة الى محكمة الجنايات لنظر الموضوع .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ — س ٣١ — ص ١٠٨٥)

قاعـــدة رقم (٤٧)

المبـــدأ :

القضـــاء بتعويض مؤقت رغم ان المطـــلوب شـــامل — قضاء بمـــا لم يطلب من المحكمة — يستوجب النقض الجزئى والتصحيح .

ملخص الحكم :

لما كانت المحكمة قد قضت للمدعى بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ ج عـــلى سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق انه قد ادعى بذلك المبـــلغ على سبيل التعويض الشامل ، فان المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بمـــا يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعـــويض المقضى به نهائيـــا .

(طعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٩ — س ٣١ — ص ١١٤٢)

ـ مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

قاعــــدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

الطعن بالنقض ـ ليس امتــدادا للخصـــومة ـ هو خصـــومة من نــوع خــاص ٠

ملخص الحكم :

الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصومة ، بل هو خصـــومة خاصة ، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية الا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضــــوع ٠

(الطعنان رقما ١٣١٩ ، ١٢٢٠ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٣ ـ س ٣١ ـ ص ٢٦)

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــدأ :

١ ـ تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضــوع ـ لا يجوز مجادلتهـا أو مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ٠

٢ ـ الطلب الذى قصــد به تعييب التحقيق الحاصــل قبــل المحكمــة ـ لا يصلح سببا للطعن على الحكم ٠

ملخص الحكم :

١ ـ اذا كان ما ســاقه الحــكم فيه تبريرا لقضـــائه وما أورده من استدلال ردا على دفاع الطاعنتين سائغا وله أصله الصــــحيح من أوراق الدعوى فان ما تثيره الطاعنتان بدعوى الفساد فى الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون من قبيل الجدل الموضوع فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض ٠

٢ ـ لما كان الدفاع على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يطلب اجراء معاينة على سبيل الجزم وانما أثار ذلك فى صورة تعييب للتحقيق الذى جرى

فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا بما يصلح أن يكون سببا للطعن فى الحكم اذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم يكون ما انتهى اليه الحكم من رفض لدفاع الطاعنتين فى هذا الصدد فى محله .

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٤٤)

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

كفاية ثبوت ان الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم — لا يعيب الحكم ورود اسم قاض رابع تزيدا بمحضر الجلسة .

ملخص الحكم :

اذ كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة فى الدعوى هى بذاتها التى اصدرت الحكم وأن ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان ما دام الحكم فى ذاته صحيحا فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير صحيح .

(طعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٦ — س ٣١ — ص ٥٤)

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

١ — سؤال المتهم عن تهمته واجب أمام محكمة اول درجة فحسب — وهو اجراء تنظيمى لا يترتب البطلان على اغفاله .

٢ — النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها — لا يقبل .

خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الطاعن كاملا — لا يعيب الحكم — اذ كان عليه ان يتمسك باثباته .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر ان سؤال المتهم عن تهمته ليس واجبا الا أمام محكمة أول

درجة ، أما لدى الاستئناف فالقانون لم يوجب هذا السؤال ، وهو — بعد — من الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب البطلان على اغفالها .

٢ — متى كان الطاعن لا يدعى بأن المحكمة قد منعته من ابداء دفاعه فانه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاعه كاملا اذ كان عليه ان كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن الطاعن لم يبد عذرا لتجاوزه ميعاد الاستئناف وقد خلت الأوراق من الشهادة المرضية التى يدعى بوجه الطعن تقديمها دليلا على عذره ، ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة الاستئنافية قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها واعراضها عن دليل لم يطرحه عليها .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٣ — س ٣١ — ص ٦١)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه — علة ذلك — مثال .

ملخص الحكم :

لئن كان البين من الحكم الغيابى الاستئنافى أنه قد ورد خطأ بديباجته ان محكمة أول درجة قضت غيابيا بالعقوبة فى ١٩٧٧/٣/١٤ فى حين أن هذا التاريخ هو تاريخ صدور الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن ، غير انه لما كان الثابت من الحكم الغيابى الاستئنافى أن الطاعن قرر باستئناف الحكم المستأنف فى ١٩٧٧/٣/٢٨ بعد فوات الميعاد المقرر قانونا محسوبا من تاريخ صدور الحكم فى المعارضة الابتدائية ، وقضاؤه بذلك سليم ، وكان من المقرر أن الخطأ فى ديباجة حكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ، وكان ما وقع من خطأ بديباجة الحكم الغيابى الاستئنافى على النحو المتقدم بيانه لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر له فى

النتيجة التى انتهى اليها ، فان منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون لـــه محــــل .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٢ — س ٣١ — ص ٦١)

قاعـــــدة رقم (٥٣)

المبـــــدأ :

١ — عدم جدوى نعى النيابة العامة على الحكم بأنه لم يقض بعــدم الاختصاص — لكون المطعون ضده حدثا — ما دام قد قضى بالبراءة لعدم ثبوت الواقعـــة .

٢ — عدم جواز الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث لأول مرة أمام النقض — ما لم تكن عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم .

ملخص الحكم :

لا جدوى للنيابة الطاعنة من النعى على الحكم أنه لم يقض بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثا ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ، هذا الى أن القول بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث وان اتصل بالنظام العام الا أنه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكـــــمة النقض الا اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعى . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصـــاص المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينـــا رفضـــه موضـــوعا .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٨٠)

قاعـــــدة رقم (٥٤)

المبـــــدأ :

ذكر الضابط المـــأذون له بالتفتيش انه هـــو الـــذى قام بالتحـــريات الجرائم او العقوبة المقررة لها جواز ابدل عقوبة الاعدام المقررة لجريمـــة التفتيش لعدم جدية التحريات ـــ سائغ •

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم المطعون فيه انتهى الى صحة الدفع ببطلان اذن التفتيش وما ترتب عليه وقضى ببراءة المطعون ضده بناء على ما نصه « واذ كان الثابت بمحضر التحريات الذى صدر الاذن مستندا اليه ان رئيس وحدة مباحث مركز شربين هو الذى قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم حتى تأكد أنه يحوز المخدر ويتجر فيه بينما أثبت هو نفسه بمحضر ضبط الواقعة انه انتقـــل وبرفقته قوة من الشرطة السريين لتنفيذ الاذن وخلف مقهى بشارع المستشفى العام من الناحية الشرقية وجد شخصا جالسا بمفرده وعندما سأله عن اسمه تبين له انه الشخص الذى استصدر اذن النيابة بضبطه وتفتيشه وقـــد ردد ذلك وأكده فى أقواله بتحقيق النيابة واضاف أن التحريات التى اجـــراها مصدرها سرى وانه لا يعرف شخص المتهم الأمر الذى يدحض ما ذكره بمحضر التحريات الذى صدر الاذن اســـتنادا الى ما جاء به من أن التحـــريات التى أجراها ومراقبته المستمرة للمتهم أكدت له حيازة المتهم للمخدر وتضحى هـــذه التحريات مجرد بلاغ تلقاه من مرشد سرى أو شخص ما بأن المتهم يحوز مخدرا بقصد الاتجار وهو مالا يصلح بحال لاصدار اذن بالتفتيش لانعدام التحريات الجدية ومن ثم يكون الدفع ببطلان الاذن بضبط المتهم وتفتيشه قد اســـتقام على سند صحيح من الواقع والقانون ويكون الاذن وما تلاه وترتب عليـــــه باطلا ، واذ كان مفاد ذلك أن المحكمة انما ابطلت اذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من عدم صحة ما اثبته الضابط بمحضر التحريات من انه هو الذى قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمطعون ضده ولم تبطـــل الاذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه ، وهو اســـتنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع . لما هو مقرر من ان جدية التحريات وكفايتهـــا

لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس .

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٨٠ — س ٣١ — ص ٨٥)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

١ — الطعن بالنقض لبطلان الاجـراءات لا يقبـل ممن لا شـأن له بالبطلان — مثال .

٢ — تقـدير آراء الخبـراء والمفاضـلة بين تقاريرهم من اطـلاقات محكمة الموضوع — وهى غير ملزمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخـذ بـه .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر ان الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل مما لا شأن له بهذا البطلان .

٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة اليها ، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه ، اذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت مسـئولية الطاعنين بما ينتجهـا واستندت الى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة واطرحت فى حدود سـلطتها التقديرية تقرير الخبير الاستشارى فانه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها الى تقرير اللجنة المنتدبة لا يشوبه خطأ — كما هـو الحال فى الدعوى المطروحة — وهى غير ملزمة من بعد أن ترد استقلالاً على تقرير الخبير الاستشارى الذى لم تأخذ به ، أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها . ومن ثم فان ما يثيره

الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقـــدير الأدلة فيها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ٨٩)

قاعـــــدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

٣ — نعى المتهم بعدم اقامة الدعوى الجنائيـــة على آخـر — عـــدم جدواه — طالما لم يكن ليحول دون مساءلته عنها .

٢ — نعى المتهــم بانتفاء احدى صور الخطأ — عـــدم جـدواه — طالما كان لا ينازع فى ثبوت غيرها من صور الخطأ المنسوبة اليه .

ملخص الحكم :

١ — لا يجدى الطاعن النعى بعدم اقامة الدعوى الجنائية على شخص آخر — بفرض مساهمته فى الجريمة — ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة اليه والتى دلل الحكم على مقارفته اياها تدليلا ســـائغا ومعقــــولا .

٢ — من المقرر انه متى اطمانت المحكمة الى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقـــع منه خطأ آخر فانه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطـــأ التى اسندها الحكم اليــــه .

(طعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٧ — س ٣١ — ص ١٠٥)

قاعـــــدة رقم (٥٧)

المبـــــدأ :

١ — اغفال اثبات اسم ممثل النيابة فى الحـــكم — لا عيب — ما دام محضر الجلسة قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى — ومتى كان الطاعن لا يجحد أن تمثيلها كان صحيحا .

٢ — عدم جواز اثارة الدفوع الموضوعية — لأول مـــرة أمام محكمـــة النقـــــض .

ملخص الحكم :

١ — من المقرر أن عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يعدو أن يكون سهوا لا يترتب عليه البطلان ، طالما كان الثابت من محضر الجلسة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها .

٢ — اذ كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجـــز أو باليوم المحدد لبيع المحجوزات أو مكانه أو بتعيينه حارسا أو بعدم انتقال مندوب الحجز لمعاينة المحجوزات ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ، ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ — س ٣١ — ص ١٣٩)

قاعـــــدة رقم (٥٨)

المبـــــدأ :

حـــق المحكمـــة فى الاعتماد على أقوال المجنى عليـــه وهـــو يحتضر متى اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها — عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها .

ملخص الحكم :

من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت

بها واطمأنت اليها ، فلا تثريب عليها ان هى اخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها ، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء تحقيق معين فى حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قــدرة المجنى عليه على التكلم عقب اصابته وحتى وفاته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٣١ — س ٣١ — ص ١٤٨)

قاعــــدة رقم (٥٩)

المبـــدأ :

تعييب الاجـراءات السـابقة على المحاكمـة — لا يثـار لأول مـرة امام محكمة النقض — استعانة مأمور الضبط بمرؤوسيه فى تنفيـذ أمـر التفتيش — جائز — ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع سائر ما ساقه بأسباب طعنه فى شأن بطلان القبض عليه لأنه لم يكن متواجـدا بالمسكن المـأذون بتفتيشه ولأن احد رجال الشرطة السريين هو الذى قام بضبطه — مما ينطوى على تعييب للاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة — فـلا يقبل منه اثارة ذلك أمام محكمة النقض ، وفضلا عن ذلك فان لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائى ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من ذلك لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٨٢)

قاعــــدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

النعى على المحكمـة عـدم اعـادة مناقشـة الطبـيب الشرعى فى التقرير المقدم منه — لا محل له ما دام الطاعن او المدافع عنه لم يطلبا ذلك .

ملخص الحكم :

اذا كان البين من الرجوع الى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو

المدافعين عنه لم يطلب ايهم من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشـــته فى التقرير المقدم منه فليس للطاعن من بعد ان ينعى عليها قعودها من اجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه .

(طعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١١ — س ٣١ — ص ٢١٩)

قاعـــــدة رقم (٦١)

المبـــــدأ :

الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات ممن لا شأن له بها — عدم قبوله .

ملخص الحكم :

لا يقبل من الطاعن ان يثير مطعنا على اجراء متعلق بالمدعى المدنى — مما لا شأن له به .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ — س ٣١ — ص ٢٤٢)

قاعـــــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

النعى على الحكم عـــدم رده على اوجه الدفاع الجـــوهرية المبـــداة من الطاعن فى مذكرته دون الافصاح عن ماهية هذه الأوجه او تحديدها — أثره — عدم قبول النعى — علة ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا ومحددا ولما كان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى التفت الحكم المطعون فيـــه عن الرد عليه كما لم يبين ما حوته المستندات التى اغفلها الحكم بل ارسل القول ارسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما اذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عـــدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة ان تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل ردا بل الرد عليـــــه مستفاد من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٧ — س ٣١ — ص ٢٥٠)

قاعـــــدة رقم (٦٣)

المبـــدأ :

مجـادلة المتهـم باحراز مخدرات فيما اطمـانت اليـه المحكمـة من ان المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله ـ جدل فى تقدير الدليل ـ اثارته امام محكمة النقض ـ غير مقبولة .

ملخص الحكم :

جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطه المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيـابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان ان هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليـل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصـــادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها .

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤ ـ س ٣١ ـ ص ٢٧٢)

قاعـــــدة رقم (٦٤)

المبـــدأ :

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا موضوعى .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥ ـ س ٣١ ـ ص ٢٧٩)

قاعـــــدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

تعييب الاجـراءات السـابقة على المحاكمـة ـ لا يصـح أن يـكون سببا للطعن ـ فى الحكم ـ لأول مرة امام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ايضا أن الطاعن لم يثر بها

ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لعدم سؤاله وعـــدم مواجهته بالشهود وبمحضر الجرد ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مـرة أمام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للاجراءات الســابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

(طعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ — س ٣١ — ص ٣٥٥)

قاعـــدة رقم (٦٦)

المبـــدأ :

الطلب الجازم — ماهيته — حق المحكمة فى عدم اجابة طلب ســماع شهود النفى أو الرد عليه — لا يجوز النعى عليها فى ذلك .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليــه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقـدمه ، ولا ينفك عن التمســك به ، والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومن ثم فليس للطــاعن أن ينعى على المحكمة التفاتها عن مناقشة الطبيب الشرعى وعدم اجابتها الى طلب ســماع شهود النفى أو الرد عليه بفرض أنه اتبع الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ لاعلان الشهود الذين يطلب المتهــم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٣ — س ٣١ — ص ٣٧٧)

قاعـــدة رقم (٦٧)

المبـــدأ :

طلب اجراءات المعاينة — لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المـدافع عن

الطاعن لم يطلب الى المحكمة اجراء معاينة لمكان الحـــادث بل أقتصر في مرافعته على التشكيك في أقوال شهود الاثبات فانه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ ـ س ٣١ ـ ص ٤١٢)

قاعـــدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

عدم ابداء الطاعن بجلسة المعارضة ـ عذره في التخلف عن الحضور بالجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري ـ وجوب الحكم بعـدم جواز المعارضة ـ قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ عدم جدوى النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون ـ علة ذلك ؟

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن قد عارض في حكم حضوري اعتباري استئنافي وكان من المقرر أن المعارضة في مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام العذر الذي منعـه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري . ولما كان الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظـر معارضته في الحكم الحضوري الاعتباري ولم يقدم بالتالي عذر تخلفـه عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه فانه كان يتعين الحـكم بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وان قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو في حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة في الحـكم الحضوري الاعتباري فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم صحة الحكم المطعون فيه لصدوره في غير الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة يكون واردا على غير محل له . لما كان ذلك وكان الطعن واردا على الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة عن حكم حضوري اعتباري فحسب دون الحكم الحضوري الاعتباري الذي لم يقرر الطاعن بالطعن فيه فانه لا يقبل منه أن يتعرض في طعنه لهذا

الحكم الأخير . ولا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٧ فى شأن حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض لانتفاء مصلحة الطاعن من الحكم بعدم جواز المعارضة بـــدلا من الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

(طعن رقم ١٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ — س ٣١ — ص ٤٦٠)

قاعـــــدة رقم (٦٩)

المبـــــدا :

التقرير القانونى الخاطىء — لا يعيب الحكم — متى كان لا تاثير له فى النتيجـــــة .

ملخص الحكم :

لما كانت مادة الديكسا مفتامين وأملاحها ومستحضراتها قـــد أضـــيفت بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ الى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى ، بمـــا مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من الجواهر المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فان القول بضرورة أن يبين الحكم بالادانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا — المنطبق على الدعوى — قبل الغائه بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص فى مادته الرابعة على اختصاص تلك المحكمة بالفصل دون غيرها فى دستورية القانون اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم ، ... ويوقف الفصل فى الدعوى الأصـــلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع . وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن الاجراءات والرسوم امام المحكمة العليا قد اشترط فوق ذلك لرفع طلبـــــات الفصل فى دستورية القانون أن تقرر المحكمة المثار أمامها الدفع جديته ، وهو ذات المضمون الذى ساقه نص الفقرة الثانية (ب) من المادة ٢٩ من القانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من انه « اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص قانون او لائحة ورات المحكمة او الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى اعتبر الدفع كأن لم يكن » ومن ثم فلا تثريب على المحكمة — فى الحالين — ان هى لم توقف الدعوى اذا رات عدم جدية الدفع . ولما كانت المادة المخدرة التى دينت الطاعنة باحرازها قد أضيفت بمقتضى قانون وليست بقرار وزارى — فان دفع الطاعنة بعدم دستورية القرار الوزارى الذى اضافها الى الجدول الملحق بالقانون يكون عار من سنده بما يستوجب رفضه لعدم جديته ، بل ولا تلتزم المحكمة حتى بالرد عليه باعتباره دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، ولئن كان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما خوله القانون للوزير المختص من حق الاضافة أو الحذف أو التعديل فى جدول المواد المخدرة وفى النسب المبينة به وهو مالا يصلح ردا فى خصوصية هذه الدعوى اذ أن المادة المخدرة التى دينت الطاعنة بها أضيفت بقانون وليس بقرار وزارى الا أنه لما كان من المقرر أن التقرير القانونى الخاطىء لا يعيب الحكم متى كان لا تأثير له فيما رتبه الحكم من آثار قانونية ولا فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها ، ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد — ولما كان ما تقدم فان النعى برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه .

(طعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦ — س ٣١ — ص ٨٠٠)

قاعـــدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

وزن اقـــوال الشـــهود وتقديرها مرجعـــه الى محكمـــة الموضوع — المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض — غير مقبولة .

ملخص الحكم :

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضـــاء عليها مرجعـــه الى

محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليـــه بغير معقب .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ — س ٣١ — ص ٤٦٣)

قاعـــــدة رقم (٧١)

المبــــدأ :

الدفع بحصول الاعتراف نتيجة اكراه — لا يقبل لأول مرة امام النقض .

ملخص الحكم :

اذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى أن الطاعن دفع بأن الاعتراف المنسوب اليه قد صدر منه نتيجة اكراه وقع عليـــه اثناء التحقيق معه فلا يقبل منه ان يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض لـــا يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢ — س ٣١ — ص ٤٧٤)

قاعـــــدة رقم (٧٢)

المبــــدأ :

تقدير قيام الارتباط موضوعى — قيام المتهم بسرقة اشخاص مختلفين وفى أماكن وازمنة وظروف مختلفة — مؤداه — عدم قيام الارتباط — عدم جواز اثارة الارتباط لأول مرة أمام النقض .

ملخص الحكم :

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشـــــارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار اليها . ولما كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضـــوع . وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطـــاعن فى طعنه تشير الى ان الجرائم التى قارفها قد وقعت على اشخاص مختلفين وفى

تواريخ وامكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد فان ذلك لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمتين الأخرتين موضوع الدعويين المشار اليهما فى أسباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢ — س ٣١ — ص ٤٧٥)

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ :

تقديم مذكرة اضافية باسباب الطعن — بعد الميعاد — غير مقبول .

ملخص الحكم :

الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز ابداء اسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو من اى خصم غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون فان ما اثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ — س ٣١ — ص ٦٠٠)

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

المنازعة فيما استخلصته المحكمة من اقوال الشهود — جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المنازعة فيما استخلصته المحكمة من اقوال الشهود جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ — س ٣١ — ص ٦٠٦)

قاعـــــدة رقم (٧٥)

المبـــــدأ :

الدفـــع بعدم ثبـــوت التهمـــة ـــ جدل موضوعى ـــ لا يجـــوز اثارته امام محكمـــة النقض .

ملخص الحكم :

ما تثيره الطاعنة بعدم ثبوت التهمة قبلها لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨١ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٥/١٤ ــ س ٣١ ــ ص ٦١٩)

قاعـــــدة رقم (٧٦)

المبـــــدأ :

تعييب الحكم باعتماده على اقوال المجنى عليه بصفة أصلية بحجة عـــدم استطاعته التمييز لصغر سنه ـــ جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجـــوز اثارته أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

متى كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم اربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القـــاضى الأخذ بتلك الاقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال اذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فانه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت الى صحة ما أدلى به وركنت الى أقواله على اعتبار انه يدرك ما يقول ويعيه . واذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز اصـــلا ولم يطلب الى المحكمـــة تحقيق عدم توافر التمييز لديه ، بل اقتصر بجلسة المحاكمة على القول بأنه صغير ، وعاب على الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة ...

امامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ — س ٣١ — ص ٦٣٧)

قاعـــدة رقم (٧٧)

المبـــدا :

حسب الحـكم ايراد الأدلة المنتجـة والتى تحمـل قضـاءه — تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه — غير لازم — الجـدل فى سـلطة محكمـة الموضوع — عدم قبوله أمام النقض .

ملخص الحكم :

من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النـفى التى يتقدم بها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالادانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، اذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيـات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت وقوعهـا بدلالة الشـهادة الصادرة من وحدته العسكرية ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقـدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واسـتنباط معتقدها ، وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧٢٥)

قاعـــدة رقم (٧٨)

المبـــدا :

حـق المحـقق فى مبـاشرة بعض اجـراءات التحقيـق فى غيبـة الخصوم لا على المحكمة ان التفتت عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان تعييب التحقيق السابق على المحاكمة — لا يصح ان يكون سببا للطعن .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما أثاره الطاعن من اسـتماع

وكيل النيابة المحقق للشهود فى حضورهم مجتمعين ورد عليه ، وكان القانون قد أباح للمحقق أن يباشر بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم مع السماح لهؤلاء بالاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الاجراءات ، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع انه منع من الاطلاع على أقوال الشهود التى يقول أنهم أدلوا بها فى غيبته فى تحقيقات النيابة — فان ما أثاره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة ان التفتت عنه ولم ترد عليه ، فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٧/٩ — س ٣١ — ص ٧٤٥)

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض — مناطه — التقرير به فى الميعاد .

تقديم أسباب الطعن — لا يغنى عن التقرير به — ولو قدمت فى الميعاد .

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة اجرائية واحدة .

ملخص الحكم :

من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٣ وقدم محامى الطاعن اسباب الطعن فى الميعاد الا أن الطاعن لم يقرر بالطعن فيه بطريق النقض حسبما توجبه المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات والاجراءات الطعن امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن — فى الميعاد الذى حدده القانون — هو شرط لقبوله وان

التقرير بالطعن وتقديم أسـبابه يكونان معا وحـدة اجرائيـة لا يقـوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، ومن ثم فان الطعن يكون غير مقبول شـكلا .

(طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١١ — س ٣١ — ص ٧٥٩)

قاعـدة رقم (٨٠)

المبـدأ :

قعـود الطـاعن عن توجيـه مطعنـه على اجـراءات محكمـة أول درجة — أمام المحكمة الاستئنافية .
أثره — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

لما كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الطاعن لم يوجه مطعنا على اجراءات محكمة أول درجة فى شأن عدم قبول عـذره فى طلب التأجيل — فلا يجوز له أن يثير ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ — س ٣١ — ص ٧٩٠)

قاعـدة رقم (٨١)

المبـدأ :

القضـاء الغير منه للخصومة فى الدعوى والذى لا تبنى عليـه منـع السير فيها عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض — مثال .

ملخص الحكم :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المتهم المطعون ضده حـدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بما لا تمارى فيـه الطاعنة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية ، محكمة جنح دشنا المشكلة من قاض فرد قضى فى دعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بالغاء الحكم المستأنف لانعدام ولاية القاضى الذى أصدره واحالة الدعوى الى محكمة الأحداث المختصـة

وحدها بمحاكمته فانها تكون قد التزمت صحيح القانون ، ولما كان هـــذا القضاء غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨١٦)

قاعـــدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

عـــدم التـــزام المحكمـــة بالرد على كل دليـــل من الأدلة — عنـــد القضاء بالبراءة للشك — المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض — غير مقبولة .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يتـــرتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعـــة وتشككت فى اسناد التهمة الى المتهم — المطعون ضده — ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ — س ٣١ — ص ٨٢٣)

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــدأ :

عـــدم جواز اثارة الدفوع الموضوعية لأول مرة امام محكمة النقض .

ملخص الحكم :

لما كان البين من محاضر الجلسات أن الطاعنة لم تدفع أمام محكمـــة الموضوع بما تثيره فى طعنها من أنها لم تحرر عقد ايجار شقة النزاع لآخر الا بعد انفساخ عقد ايجارها للمطعون ضده وكانت هذه المنازعات لا تعـــدو أن تكون دفاعا موضوعيا كان يتعين عليها التمسك به امام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا موضوعيا ولا يسوغ اثارة الجدل فى شأنها لأول مرة امام محكمة النقض فان ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم توافر القصد الجنائى لديها يكون فى غير محله .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٩ — س ٣١ — ص ٨٦٧)

قاعـــــدة رقم (٨٤)

المبـــــدأ :

عـــدم قبـــول الطعن بالنقض شـــكلا — لعدم ايـــداع الطاعن اسبابا لطعنه — رفعه طعنا — للمرة الثانية — عن ذات الحـــكم — غير جائز — م ٤٣١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ملخص الحكم :

من حيث ان الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه قيد برقم ٩٧٦ سنة ٤٥ ق وقضى فيه بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٧٥ بعدم قبوله شكلا — تأسيسا على عدم ايداع الطاعن اســـــبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم وهو مالا يجوز قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٨٣٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٣٠ — س ٣١ — ص ٩٣٩)

قاعـــــدة رقم (٨٥)

المبـــــدا :

الطعن فى الحـــكم فى شقه الجنائى من المـــدعى بالحـــق المـــدنى — غير جائز — أســـاس ذلك .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن قد طلب الغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه وهو طلب يتسع ليشمل ما قضى به الحكم فى الدعوى الجنائية ، وكان مفاد نص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، انه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لانعدام مصـــلحته وصفته كليهمـــا فى ذلك فان طلبه الغاء الحكم فى شطره الخاص بالدعوى الجنائية يـــكون غـــير مقبـــول .

(طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٥ — س ٣١ — ص ٩٦٢)

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبـــدأ :

المصـلحة النظـرية الصرفة ــ لا يـؤبه بهـا ــ مثـال فى النقـد النتيجة رغم اختلاف منطوق الحكم .

ملخص الحكم :

لما كان النعى على الحكم لقضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف دون القضاء بقبول المعارضة شكلا والغاء الحكم الغيابى المعارض فيه فيما قضى به من سقوط الاستئناف وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، لا جدوى منه ما دام الحكمان يلتقيان فى النتيجـة حسب عقيدة المحكمة بالقضاء فى الموضوع بادانة المتهم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من وجوه النعى .

(طعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ ــ س ٣١ ــ ص ١٠١٤)

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

تعييب تحقيـق النيـابة ــ لا يصـلح سـببا للطـعن على الحـكم بالنقض ما دام الطاعن لم يطلب استكماله .

ملخص الحكم :

نعى الطاعن على تصرف النيابة بعدم استجابتها لطلب سـماع اقوال باقى مستأجرى العقار لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله وهو مالا يصح سببا للطعن على الحـكم .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ ــ س ٣١ ــ ص ١٠٢٠)

قاعـــــدة رقم (٨٨)

المبـــــدأ :

عـــدم قبـــول دعـــوى فى الاســـناد اذا كان ما حصـــله الحـــكم لـــه صداه فى الأوراق ــ اساس ذلك ؟

ملخص الحكم :

لما كان الطاعن لا ينازع فى ان ما أورده الحكم من اقوالهم له صداه فى الأوراق فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ فى الاسناد أن يكون مجـــادلة لتجريح ادلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك الى مناقضة الصـــورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو مالا يقبل لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ ــ س ٣١ ــ ص ١٠٢٠)

قاعـــــدة رقم (٨٩)

المبـــــدأ :

عـــدم جـــواز الدفـــع بعـــدم الاختصـــاص الولائى لأول مـــرة أمـــام النقض مالم تكن مدونات الحكم تظاهره ــ علة ذلك .

اتهام أحد أفراد القوات المسلحة وآخر من المدنيين بارتكاب جريمـــة قتل عمد مع سبق الاصرار ــ اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى الجنائية بالنسبة لكل منهما ــ ولو قضى ببراءة المتهم المدنى من القضـــاء الخاص ــ أســـــاس ذلـــــك .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى ، كما لم يدفع بعدم اختصاص النيابة العامة بتحقيق الواقعـــة وببطلان ما اثبت عنه من اعتراف لهذا السبب ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر ما يدعيه الطاعن من عدم اختصاص محكمة الجنايات ولائيا بنظر الدعوى ، فانه لا يجوز له ان يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج الى تحقيق موضوعى يخـــرج من وظيفتها . هذا فضلا عن أنه لما كانت المادة ٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، ثـــم

نصت المادة الخامسة منه — والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ — على أن « تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية : (أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المصانع أو السفن أو الطائرات او الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت (ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة » كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أن « تسرى أحكام هذا القانون ايضا على ما يأتى : ١ — كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم وكانت الجريمة المسندة الى الطاعن — وهى قتل عمد مع سبق الاصرار — ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة سالفة الذكر ، ولم تقع بسبب تأدية أعمال وظيفته ، فان الاختصاص بمحاكمته — وان كان جندبا بالقوات المسلحة ممن يخضعون لأحكام قانون الأحكام العسكرية طبقا للبند ٢ من المادة ٤ منه — انما ينعقد للقضاء العادى طبقا للمادة رقم ٢/٧ من القانون ذاته اذا وجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكامه ، ولا يؤثر فى ذلك ان يكون هذا المساهم قد حكم ببراءته غيابيا فى جلسة سابقة ، ذلك أن المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية وقد نصت على أن « فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، اذا كان بعض الجرائم من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك » فقد قررت قاعدة عامة أصيلة من قواعد تنظيم الاختصاص ، هى أنه اذا ارتبطت جريمة من اختصاص محكمة خاصة — كالقضاء العسكرى — ارتباطا حتميا لا يتجزأ — سواء من جانب الركن الشخصى أو من جانب الركن المادى — اختص بنظر الدعوى برمتها والفصل فيها القضاء الجنائى العادى ، تغليبا لاختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة على غيرها من جهات القضاء ، ولا يسار الى غير هذا الأصل العام الا فى الأحوال التى يتناولها القانون بنص خاص ، ويظل اختصاص المحكمة العادية مبسوطا على الدعوى برمتها فى هذه الحالة سواء من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من حيث أشخاص مرتكبيها الى أن يتم الفصل فيها ، ولا ينفك عنها هذا الاختصاص ولو قضى فى الجريمة الأصلية التى هى من اختصاصها

بحسب الأصل بالبراءة أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ، وذلـك لورود النص بصيغة عامة مطلقة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأن مناط الاختصاص المشار اليه هو الارتباط الحتمى بين الجرائم ، حيث تتماسك الجريمة المرتبطة وتنضم بقوة الارتباط القانونى الى الجريمة الأصلية وتسير فى مجراها وتدور معها فى محيط واحد فى سائر مراحل الدعوى ، فى الاحالة والمحاكمة ، الى أن يتم الفصل فيهما ، أو بين الأشخاص حيث تتــــوحد الجريمة التى ارتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو فاعلين وشركاء .

(طعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ — س ٣١ — ص ١٠٤٢)

ـ مســائل متنــوعة :

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــدأ :

كـون تصـحيح الخطـأ الذى انبنى عليـه الحـكم لا يخضــع لأى تقدير موضوعى ـ وجوب أن تقضى محكمة النقض فى موضوع الدعوى طبقا للقـــانون .

ملخص الحكم :

اذا كان تصحيح الخطأ الذى انبنى عليه الحكم ـ فى موضوع الطعن ـ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد اذ قالت محكمة الموضوع كلمتهـا من حيث ثبوت اسناد التهمة ـ ماديا ـ الى المطعون ضدها وأصبح الأمر لايقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمتها ، فان قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرض له والحكم به دون حاجة الى اعادة الدعوى الى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد .

(طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق ـ جلسة ١٩٨٠/١/٣١ ـ س ٣١ ـ ص ١٦٢)

قاعـــدة رقم (٩١)

المبـــدأ :

القضـــاء فى المعارضـــة بتأييد الحـكم الغيـابى الاستئنافى الصادر بالغاء حكم البراءة الابتدائى ـ وجوب صدوره باجماع الآراء ـ تخلف النص فيه على الاجماع يبطله ويوجب تأييد البراءة المقضى بها ابتدائيا ـ ولو كان الحكم الغيابى الاستئنافى قد نص على صدوره باجماع الآراء ـ حق محكمة النقض فى نقض الحكم فى هذه الحالة من تلقاء نفسها .

ملخص الحكم :

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمـة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضـاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا

من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » . ولما كان من شأن ذلك — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٣ — س ٣١ — ص ١٦٩)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

قضاء محكمة النقض فى الطعن بقبوله شكلا ورفضه موضوعا — تدوين منطوقه — خطأ — بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة — وجوب تصويبه بنظره بالجلسة والحكم بتصحيحه — علة ذلك .

ملخص الحكم :

متى كان الطاعن قد قرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت

هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٤/١٠ بقبول طعنه شكلا ورفضه موضوعا وذلك للاسباب التى بنى عليها هذا الحكم ، غير انه عند تحرير اصل اسباب الحكم ومنطوقه وقع خطأ مادى فى تدوين منطوقه اذ جرى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه والاحالة . لما كان ذلك ، وكان البين مما هو ثابت برول الجلسة وأسباب الحكم سواء فى مسودته أو فى أصله انه قضى برفض هذا الطعن ومن ثم فان تدوين منطوقه على النحو السالف البيان لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى على من يراجع محضر الجلسة وأسباب الحكم فى مسودته بل وفى اصله مما يقتضى تصويبه الى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن ، واذ كان هذا الخطأ وان كان ماديا قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حدا يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة ، والحكم فيه بتصحيحه الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٦ — س ٣١ — ص ١٨٩)

قاعـــــدة رقم (٩٣)

المبـــدا :

الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية — نقضه — لعيب فى الاجراءات ترتب عليه البطلان — امتداده الى المتهم — لتعلق البطلان بالحكم ذاته ولوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

ملخص الحكم :

اذا كان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة الاستئنافية انه بعد تلاوة تقرير التلخيص بجلسة ١٩٧٦/١١/٩ أحالت المحكمة الدعوى الى دائرة أخرى وقد خلت محاضر جلسات الدائرة التى احيلت اليها الدعوى ، وهى الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، كما خلت من ذلك مدونات الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الاثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى

رفعت والاجراءات التى تمت واوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من اقوال وليتيسر مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم ، فاذا قررت المحكمة بعد تلاوة التقرير تأجيل القضية لأى سبب من الأسباب وفى الجلسة التى حددت لنظرها تغيرت الهيئة فان تلاوة التقرير من جديد تكون واجبة والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات . مما يتعين معه نقضه والاحالة فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) وبالنسبة للمتهم كذلك ، اذ أن وجه النعى الذى اقرته المحكمة انما يتصل به لأنه يرجع الى سبب متعلق بالحكم ذاته فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك مع الزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصروفات ، ودون حاجة الى بحث وجوه الطعن الأخرى .

(طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ — س ٣١ — ص ٤٢٥)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

ملخص الحكم :

الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

(طعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/١٤ — س ٣١ — ص ٤٩٧)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

فقد الحكم المطعون فيه بالنقض — عدم امكان الحصول على صورة رسمية منه — استيفاء جميع اجراءات الطعن — مقتضى ذلك — اعادة المحاكمة — المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ اجراءات جنائية .

ملخص الحكم :

ان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون

له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد . ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

(طعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٤ — س ٣١ — ص ٥٧٤)

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

كون الخطأ الذى شاب الحكم — لا يخضع لتقدير موضوعى — حق محكمة النقض فى تصحيحه — المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

لما كان الخطأ الذى بنى عليه الحكم فى كل من التهم الثلاث لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها . من حيث صحة اسناد الاتهام ماديا الى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والقضاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن كل من التهم الثلاث وذلك اعمالا لنص المادة ٢٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/١٨ — س ٣١ — ص ٦٢٨)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

امتداد اثر الطعن لمن لم يطعن فى الحكم — مادة ٤٢ .

ملخص الحكم :

اذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة

١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها مبلغ عشرة جنيهات وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر ... ... وان لم يقرر بالطعن بالنقض — لاتصال هذا الوجه من الطعن به . وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٨ — س ٣١ — ص ٧١٩)

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

من لم يـكن طـرفا فى الخصـومة الاسـتئنافية — يفيـد من نقض الحـكم .

ملخص الحكم :

لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمتهمة الأخرى فى الدعوى الا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنها لم تكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لها أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليها أثره .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٩ — س ٣١ — ص ٧٣٨)

قاعـــدة رقم (٩٩)

المبـــدأ :

التوقيـع على أسباب الطعن بالنقض — هـو السـند الوحيـد الذى يشهد على صدورها ممن وقعها — عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خـارج عنها — مخالفة ذلك — أثره — عدم القبول — لا يغنى عن ذلك التوقيع على الدمغة الملصقة على تقرير الأسباب .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقـرير

بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقراتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب بكون الشارع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هـذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء محكمة النقض قـد جرى أيضا سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منـه أو طبقا لقانون الاجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه التى حلت محلها المادة ٣٤ سالفة البيان على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الأسباب بتقدير ان ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها والا غدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب وان حملت ما يشير الى صدورها من مكتب الأسـتاذ ... ... المحامى المقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ولصق عليها طوابع دمغة عليها اسم هذا المحامى الا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن، لما كان ذلك فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(طعن رقم ٦٩٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٦٠)

قاعـــدة رقم (١٠٠)

المبـــدأ :

شرط قبول أوجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

ملخص الحكم :

من المقرر أنه يشترط لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٠/٨ — س ٣١ — ص ٨٤٥)

قاعـــــدة رقم (١٠١)

المبـــــدأ :

اسـباب الطعن بالنقض المقـدم من النيـابة العـامة ــ وجـوب التوقيع عليها من رئيس نيابة على الأقل ــ التوقيع عليهـا من وكيـل أول النيابة ــ اثره ــ عدم قبول الطعن شـكلا .

ملخص الحكم :

لما كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد استلزم فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، فان الطعن المقدم من النيابة العامة ــ اذ وقع أسبابه وكيل أول نيابة استئناف طنطا يكون غير مقبــول شـــــكلا .

(طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١٠/٣٠ ــ س ٣١ ــ ص ٩٤٢)

قاعـــــدة رقم (١٠٢)

المبـــــدأ :

عـــدم امتــداد اثر الطعن بالنقض لمن لم يــكن طــرفا فى الخصـــومة الاستئنافية ــ علة ذلك .

ملخص الحكم :

لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليه الآخر فى الدعوى الا انه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ومن لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض لا يمتــد اليـــه اثـــره .

(طعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/٦ ــ س ٣١ ــ ص ٩٧٦)

قاعـــــدة رقم (١٠٣)

المبـــــدأ :

ليس للطـــاعن أن يثــير شـــيئا عن الحــكم المســـتانف لأول مرة أمام محكمـــــة النقــض .

ملخص الحكم :

ليس للمتهم أن يثير شيئا عن الحكم المستانف لأول مرة أمام محكمة النقـــــض .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١١/١٣ ــ س ٣١ ــ ص ٩٩١)

نيابة عامة

نيـــــابة عامـــــة

قاعـــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

الحـــكم الاســـتئنافى الغيـــابى الصـــادر بالبـــراءة ــ حـــق النيـــابة العامة فى الطعن فيه بالنقض منذ صدوره ــ علة ذلك .

ملخص الحكم :

من حيث أن الحكم المطعون فيه وان صدر فى غيبة المطعون ضـــده الا أنه وقد قضى بتأييد حكم محكمة اول درجة القاضى بالبراءة لا يعتبر أنه قد اضر به حتى يصح له أن يعارض فيه ــ ومن ثم فان طعن النيابة العامة فيـــه بالنقض من تاريخ صدوره جائز .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٦/١/١٩٨٠ ــ س ٣١ ــ ص ٨١)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

اجـــراء المعاينـــة فى غيبـــة المتهم ــ لا بطلان ــ ما يملـــكه ــ هـــو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقض او عيب .

ملخص الحكم :

من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، اذ أن تلك المعاينة ليست الا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم اذ هى رات لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينـــة من أثرها شأنها شـــأن الأدلة الأخـــــرى .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ٣١/١/١٩٨٠ ــ س ٣١ ــ ص ١٤٨)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــدأ :

١ ــ مثول النيابة العامة ــ وجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ــ اثره ــ اغفال بيان تاريخ صدور الحكم بالبراءة ــ لايمس النيابة العامة حقا ــ تمسكها ببطلانه لا يستند الى مصلحة حقيقية .

٢ ــ التعديل الذى جرى على المادة ٢/٣١٢ أ. ج بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ــ علته ؟ توافر ذات العلة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة ــ اذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره .

ملخص الحكم :

متى كان البين من الأوراق ان محكمة أول درجة دانت المطعون ضـــده غيابيا بجريمة تبديد محجوز عليها قضائيا فعارض فى هذا الحكم وتمســـك بأولى جلسات المعارضة باعتبار الحجز كأن لم يكن لتوقيعه فى ١٩٧٣/٢/٢٥ وعدم تمام البيع فى المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات التالية لحصوله ــ فقضت المحكمة بحكمها الصادر فى المعارضة ــ والذى خلت ورقته من بيان تاريخ اصداره ــ أخذا بهذا الدفع بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه ، واذ استأنفت النيابة العامة ــ وحدها ــ هذا الحكم قضى الحكم المطعون فيـــه بتأييده لما بنى عليه من أسباب . لما كان ذلك ، وكانت الغاية التى مر أجلها استوجب القانون أن تشتمل ورقة الحكم على بيان تاريخ اصداره هى أن الحكم باعتباره اعلانا عن الارادة القضائية للقاضى تترتب عليـــه الكثير من الآثار الهامة التى تسرى من تاريخ النطق به الذى يعول عليه فى حســـاب مدد تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو تقادم الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنيـــة التابعة لها أو تقادم الحقوق المدنية التى فصل فيها الحكم ــ أيها يكون محل اعتبار ــ كما أن تاريخ الحكم يؤذن بانفتاح باب الطعن المناسب فى الحـــكم وبدء سريان ميعاده ــ ان كان لذلك محل ــ فضلا عن أهميته فى تحـــديد الوقت الذى تسرى فيه حجية الأمر المقضى ، ولذا كان بيان التاريخ عنصراً هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها فلا مراء فى اباحة الطعن بالبطلان فى الحكم للنقص فى هذا البيان لكل من له مصلحة من الخصوم غير أنه بالنسبة الى

أحكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية ، فان فى مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره ، وفى هذا العلم غناء لها عند ارادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الآثار التى يرتبها القانون عليه ومن ثم فان اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا فتمسكها — والحال كذلك — حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند الى مصلحة حقيقية معتبرة وانما يقوم على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه لها فلا يكون طعنها — بهذه المثابة — مقبولا لانعدام المصلحة فيه . هذا فضلا عن أن قانون الاجراءات الجنائية قد استثنى بالتعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ منه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ أحكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانونا للعلة التى أفصحت عنها المذكرة الايضاحية لهذا القانون وهى أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه ، مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية — من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا . لما كان ذلك وكانت العلة المشار اليها متوافرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة اذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — وذلك ان المحكوم ببراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيه فانه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين لما هو مقرر من أن الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها وان التماثل فى الصفات يقتضى — عند عدم النص — التماثل فى الأحكام . لما كان ما تقدم فانه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان لتأييده الحكم المستأنف القاضى بالبراءة لأسبابه رغم ما شاب الحكم الأخير من نقص فى بان تاريخ اصداره .

(طعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ٤٨ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٤ — س ٣١ — ص ١٧٢)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

الخطـأ فى محضر الجلسـة بشـأن اثبـات اسـم ممثل النيـابة — بفرض حصوله — لا يؤثر فى سلامة الحكم — ما دام الطاعن لا يمارى فى أن النيابة العامة كانت ممثلة بالجلسة .

ملخص الحكم :

لا يؤثر فى سلامة الحكم — بافتراض صحة ما يدعيه الطـاعن — عن خطأ محضر جلسة النطق بالحكم فيما اثبته من انعقاد المحكمة بالهيئة السابقة مع أن وكيل النيابة الذى حضر تلك الجلسة غير من مثل بجلسة المحاكمة ، ما دام أن الطاعن لا يمارى فى أن النيابة العامة كانت ممثلة بجلسة النطـق بالحكم . وان المحكمة كانت مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون .

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ — س ٣١ — ص ٢٤٢)

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــدأ :

١ — جنايات الرشـوة والاختلاس والغـدر والتزوير وغيرها الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثـانى من قانون العقوبات — رفع الدعوى فيها والجرائم المرتبطة بها — لمحكمة الجنايات — مباشرة من النيابة العامة — المادة ٣٦٦ مكرر اجـراءات جنائية — مضـافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

٢ — القضاء فى جناية تزوير بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة — بغير طريق مستشار الاحالة — خطـأ — جـواز الطعن بالنقض فى هذا الحكم — علة ذلك .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاجـراءات الجنائية — المعمول به من تاريخ نشره فى أول مارس سنة ١٩٧٣ — قـد اضاف مادة جديدة رقم ٣٦٦ مكررا جرى نصها على أن « تخصص دائرة أو

أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأمـــوال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثـالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقـوبات والجرائم المرتبطة بها وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ، ولما كانت الدعوى الجنائية فى جناية التزوير الماثلة قد رفعت فى ظل العمل بحكم المادة ٣٦٦ مكررا سالف البيان فان احالتها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات بأمـر الاحالة الصادر من رئيس النيابة تكون قد تمت صحيحة وفقا للطريق الذى رسـمه القانون ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبـول الدعـوى الجنائية لرفعها من النيابة العامة مباشرة الى محكمة الجنايات عن غـير طريق مستشار الاحالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم وان قضى خاطئا بعدم قبول الدعوى فانه يعد فى الواقع — على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى — منهيا للخصومة على خلاف ظاهره طالما انه سوف يقابل حتما من مستشار الاحالة فيما لو أحيلت اليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها الى المحكمـة المختصة وخروجها من ولايته ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صالحا لورود الطعن عليه بالنقض . ولما كان الطعن قد اسـتوفى الشـكل المقـرر فى القانون ، فانه يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والاحالة الى محكمة الجنـايات لنظر الموضـــوع .

(طعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢٠ — س ٣١ — ص ٥١٤)

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

حق النيابة العامة فى استئناف كافة الأحكام الصادرة فى مواد الجنـح دون قيـــد .

ملخص الحكم :

من المقرر أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى

الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا فلا يجرى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الاجراءات الجنائية والذى يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى فى حق المجنى عليه الا من اليوم الذى يثبت منه قيام هذا العلم اليقينى ، كما أن المقرر قانونا — وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ — أن التكليف بالحضور هو الاجراء الذى يتبعه الادعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار وبدون اعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة ، وكان الثابت من المفردات المضمومة انه قد حصل اعلان الطاعن بصحيفة الادعاء المباشر المتضمنة للشكوى بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ، وكان غير ثابت منها أن المطعون ضده قد علم علما يقينيا بجريمة القذف التى ارتكبت فى حقه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ الأخير فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تحريكها فى ميعاد الثلاثة شهور سالفة الذكر . ولا يغير من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد بداية ونهاية ميعاد الانقضاء ما دام ما انتهى اليه من رفض الدفع بالانقضاء له أساس سليم فى أوراق الدعوى بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سليم . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه « يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح » بما يبين منه أن القانون لم يقيد حق النيابة العامة فى استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح بأى قيد ، فان منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالتفاته عن الدفع بعدم جواز استئناف النيابة يكون على غير أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه — من أن المطعون ضده وقع على صحيفة الادعاء بعد اعلانها وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة مردود بأن الثابت من المفردات انه وان ابدى هذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف الا انه لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير على ما يدعى به من تزوير لحق بورقة الاعلان بعد تمام اعلانها باضافة التوقيع عليها باعتبار أن ورقة

الاعلان من الأوراق الرسمية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان أعرض من هذا الدفاع ولم يرد عليه لانتفاء الطريق القانونى لابدائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلزتم المحكمة بالالتفات له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا لا ينفك متدمه على التمسك به والاصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده ، أما اذا لم يصر عليه وكان عاريا من دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها — وكان الطاعن قد حدد دفاعه بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ التى قفل فيها باب المرافعة فى الاستئناف وحسبما هو وارد بمحضر تلك الجلسة « أنه يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ الزيتون وعدم جواز استئناف النيابة لأنها لم تطلب تطبيق الحد الأدنى للعقوبة وانتفاء ركن العلانية اعمالا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات » فانه يعد قد تنازل عما سبق أن أبداه من طعن بالتزوير على بعض عبارات القذف الواردة بشكواه وليس له من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها او سكوتها عن الرد عليه ، الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد بدوره غير سديد .

(طعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٥/٢١ — س ٣١ — ص ٦٥٧)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

١ — للنيابة العامة تكليف احد معاونيها بتحقيق قضية برمتها — التحقيق الذى يجريه معاون النيابة له صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة — المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية .

٢ — تكليف معاون النيابة لضابط المباحث بتفتيش الطاعنة بناء على قرار الندب يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون — المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

ملخص الحكم :

اذا كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة

القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة العامة فى حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف فى أثره عما يقوم به غيره من زملائه ، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيا من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه ، فان اذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٧/٨ — س ٣١ — ص ٧٣٢)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

عدم جواز النعى على الحكم بسبب عيب شاب التحقيق السابق على المحاكمة اجراء النيابة العامة تحقيقا فى غيبة المتهم — لا بطلان .

ملخص الحكم :

من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم . فاذا ما أجرت النيابة تحقيقا فى غيبة المتهم فذلك من حقها ولا بطلان فيه والأصل أن العبرة عند المحاكمة هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها وطالما لم يطلب الدفاع اليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه .

(طعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٧/١٥ — س ٣١ — ص ٧٧٨)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

قبول عرض النيابة لقضايا الاعدام — ولو تجاوزت الميعاد المقرر فى القانون — علة ذلك .

ملخص الحكم :

حيث ان النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة

النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت اقرار الحكم ، الا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، ذلك لأن الشارع انما اراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا الى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا ، وعلى أى الأحوال فان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم ، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ — س ٣١ — ص ١٠٦٧)

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ :

رفع الدعوى الجنائية فى الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشرة من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها — يكون من النيابة العامة مباشرة — الى محكمة الجنايات — المادة ٣٦٦ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية — مخالفة هذا النظر — خطأ فى تطبيق القانون .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٣٦٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على انه تخصص دائرة أو اكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها،وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعوى على وجه السرعة وكانت الجناية المسندة للمطعون ضدهما هى من الجنايات المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فان رفع الدعوى الجنائية فيها يكون من النيابة العامة

مباشرة الى محكمة الجنايات ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق المرسوم فى القانون فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٨ — س ٣١ — ص ١٠٨٦)


هتك عرض

هتـــك عـــرض

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

١ — الركن المادى فى جريمة هتك العرض — تحققه باى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها — ويستطيل الى جسمها — ويخدش عاطفة الحياء عندها — لا يلزم لتوافره أن يترك اثرا بجسمها .

٢ — تحقق القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض — بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته لا عبرة بما دفع الجانى الى الفعل أو بالغرض من ذلك .

٣ — ركن القوة فى جريمة هتك العرض — توافره — بارتكاب الفعل ضد ارادة المجنى عليها — وبغير رضاها .

٤ — تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض غير لازم — ما دام ما أورده من وقائع وظروف — كافيا للدلالة على قيامه .

ملخص الحكم :

جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنهـــا اكثر من ست عشرة ســـنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها وباستعمال أى وسائل مادية أو ادبية من شأنها سلب ارادتها . واذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركنى التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ما دام استدلالها سليما ، وكان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك أثرا بجسمها كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بانصراف ارادة الجانى الى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه ، ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون

الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظــروف يكفى للدلالة على قيــامه وهو الحال فى الدعوى المطروحة ــ على ما سلف ــ بيانه .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/١/١٦ ــ س ٣١ ــ ص ٧١)

قاعـــدة رقم (٢)

المبــــدأ :

جريمــة هتــك العــرض ــ لا يشـــترط قانونا لتوافرها أن يتــرك الاكراه اثرا فى جسم المجنى عليها ــ كفاية ارتكاب الفعل ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه لتوافر ركن القوة .

ملخص الحكم :

لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك اثرا فى جســـم المجنى عليها ، كما أنه يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة ان يـــكون الفعل قد ارتكب ضد ارادة المجنى عليه وبغير رضائه وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصـــول الاكراه على المجنى عليهـــــا .

(طعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/١٤ ــ س ٣١ ــ ص ٢٣١)


وصف التهمة

وصـــف التهمـــة

قاعـــدة رقم (١)

المبـــدأ :

حـق محكمـة الموضـوع فى تكييف الواقعـة دون التقيد بالوصف المحـالة بـه ـ هـده .

ملخص الحكم :

من حيث ان النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بوصف أنه غادر البلاد بدون جواز سفر ومن غير الأماكن المخصصة لذلك ، وقضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ببراءته مما اسند اليه وأقام قضاءه على ما ثبت من محضر الضبط انه وجد فى منطقة عسكرية بدون تصريح وهى واقعة منبتة الصلة بما تضمنه طلب التكليف بالحضور ، لما كان ذلك فانه وان كان الأصل ان محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد ، بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة ، الا انه يجب أن تلتزم فى هذا النطاق بألا تعاقب المتهم عن واقعة مادية غير التى وردت فى أمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور دون أن تضيف اليها شيئا . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت على المطعون ضده بصفته مصريا خرج من البلاد خاصة من غير ان يكون حاملا لجواز سفر سارى المفعول يبيح له ذلك ، وبأنه خرج من غير الأماكن التى حددها وزير الداخلية ، وكان الفعل المادى المكون لهاتين الجريمتين يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة التواجد فى منطقة ممنوعة بمقتضى قرار وزير الحربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٦ — س ٣١ — ص ٨١)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

اتبـــاع شـــكل خاص لتنبيه المتهـم الى تعديل التهمـــة — غير لازم — كفاية التنبيه بأية كيفية تراها المحكمة .

ملخص الحكم :

ان القانون لا يتطلب اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم الى تعديل التهمة وكل ما يشترطه هو تنبيهه الى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغـــــرض .

(طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢١ — س ٣١ — ص ١١٧)

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

١ — واجب المحكمـــة فى اسباغ الوصف الصـــحيح على الواقعة غير مقيدة بالوصف الذى اقيمت به الدعوى — شرطه .

٢ — تعديل وصف التهمة من حيازة سنجة غير صحيحة الى بيع بأزيد من السعر المقرر — خطأ — لاختلاف الفعل المادى فى كل من الجريمتين عنه فى الأخـــــرى .

ملخص الحكم :

الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تســـبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وان تطبق عليها نصوص القـــانون تطبيقا صحيحا لأنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقهـــا الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها بل انها مطالبة بالنظـــر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة — الا أنه يجب أن تلتزم فى هذا النطـــاق بالواقعة المطروحة والا ينطوى الوصف الجديد على تحرير لكيان الواقعـــة المادية التى أقيمت بها الدعوى ولبنيانها القانونى ويجاوز نطـــاق التكييف القانونى للواقعة — اى مجرد ردها الى اصل من نصوص القـــانون الواجب التطبيق ، وألا ينطوى على مساس بكامل عناصر جريمة أخرى لم ترفع بهـــا الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . ولما كانت الدعوى قد رفعت على

المطعون ضده بوصف أنه حاز سنجة غير صحيحة وكان الفعل المادى المكون لهذه الجريمة يختلف عن الفعل المادى المكون لجريمة البيع بأزيد من السعر المقرر المعاقب عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فهى واقعة مغايرة للواقعة الواردة بطلب التكليف بالحضور ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ عدل وصف التهمة من حيازة سنجة غير صحيحة الى بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيا — استنادا الى هذا التعديل — قد خالف القانون .

(طعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧ — س ٣١ — ص ٢٩٠)

قاعـــدة رقم (٤)

المبـــدأ :

١ — سلطة المحكمة فى اسباغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة المعروضة عليها .

٢ — اسناد واقعة جديدة — تدخل فى الحركة الاجرامية التى أتاها الحكم يستلزم تنبيهه .

مثال فى واقعة اطلاق عيار نارى داخل قرية وحمل سلاح فى فرح .

٣ — تعديل محكمة أول درجة الوصف — دون لفت نظر الدفاع — متى لا يترتب عليه بطلان حكم المحكمة الاستئنافية .

٤ — التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان — لا يعيبه .

ملخص الحكم :

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى أن تلفت نظر الدفاع الى ذلك ما دام أن الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذى ادخلته على الوصف القانونى المعطى لها من النيابة العامة هى بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا ، وأنه اذا اتجهت المحكمة الى اسناد واقعة جديدة الى المتهم تكون مع الواقعة المنسوبة اليه فى وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقى وتدخل فى الحركة

الاجرامية التى أتاها المتهم — تطبق عليه حكم القانون على هــذا الأساس بعد أن نبهته الى التعديل الذى أجرته ليبدى دفاعه فيه طبقا للمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان البين من اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن تلك المحكمة طبقت على الفعل المسند الى المتهــم باطلاقه عيارا ناريا داخل القرية ما انطوى عليه من جريمــة حمل السلاح النارى — الذى أطلقه — فى فرح ، وهو ما يدخل بالضرورة فى ذات الحركة الاجرامية التى أتاها ، ونبهته الى هذا التعديل ليبدى دفاعه فيــه ، فانه لا شائبة بطلان فى اجراءات محكمة أول درجة وما ترتب عليها من حــــكم أصدرته ، واذ كان من المقرر — بالاضافة الى ذلك — ان تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو — حتى ولو لم تلفت نظــر الدفاع عن المتهم — لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له ابــداء دفاعه على أساسه — كما هو الحال فى الدعوى — فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن بالبطلان أو الاخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان دفع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة ببطلان الحـــكم الابتدائى لا يعدو — على ما سلف بيانه — أن يكون دفاعا قانونيا ظاهــــر البطلان وبعيدا عن محجة الصواب فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٩ ق — جلسة ١٩٨٠/٤/٢١ — س ٣١ — ص ٥٢٢)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى — محـــام)

(خلال ٣٣ عاما مضى)

أولا — المؤلفـــات :

١ — المدونة العماليـــة فى قوانين العمـــل والتأمينـــات الاجتماعيـــة الجزء الأول .

٢ — المدونة العماليـــة فى قـــوانين العمل والتأمينـــات الاجتماعيـــة الجزء الثـــانى .

٣ — المدونة العماليـــة فى قوانين العمل والتأمينـــات الاجتماعيـــة الجزء الثـــالث .

٤ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل .

٥ — مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ — التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيـــا — الموسوعات :

١ — **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة)
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهـــاء واحـــكام

المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشـأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا ـ ١٦ الف صفحة) ، وتتضمن كافة القوانين والقـرارات وآراء الفقهـاء واحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض ، وذلك بشـأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ **الموسـوعة التشريعيـة الحديثـة** : (٢٦ مجلدا ـ ٤٨ الف صفحة) ، وتتضمن كافة القوانين والقرارات منـذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (٤ اجزاء ـ ٤ آلاف صفحة) ، وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها .

٥ ـ **موسوعة المعارف الحديثـة للدول العربيـة** : (٣ اجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ، وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجـارية والصـناعية والزراعية والعلمية ... الخ ، لكل دولة عربيـة عـلى حـدة .

٦ ـ **موسوعة تاريخ مصر الحـديث** : (جزئين ـ الفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصـلا لتـاريخ مصر ونهضـتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعـدها) .

٧ ـ **الموسوعة الحديثـة للمملكة العربيـة السـعودية** : (٣ اجزاء ـ الفين صـفحة) . وتتضـمن كافة المعلومات والبيـانات التجارية والصـناعية والزراعية والتعليمية .. الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ ـ **موسـوعة القضـاء والفقـه للدول العربية** : (٢٠٥ جزء ـ ١٨٠ الف صفحة) ، وتتضـمن آراء الفقهاء وأحكام المحـاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسـبة لكافة فروع القـانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى :- (٥ اجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) ، ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليه بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ اجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ، وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشروح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة اجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ، وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف ، مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ـ ٢٠ الف صفحة) . وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا (٢٠ جزء ـ ١٠ آلاف صفحة) .

١٤ ـ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة : (تحت الطبع) باللغتين العربية والانجليزية (ستة مجلدات ٤ آلاف صفحة) . وتتضمن

عرضا شاملا للحضارة الحديثة في مدينة جدة (بالكلمة والصورة)

١٥ ــ **التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربي (جزءان)** : ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين المصرية وبعض القوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

١٦ ــ **التعليق على المسطرة الجنائية المغربي (ثلاثة اجزاء)** : ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين المصرية وبعض القوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية .

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

